1851

١٧٥.

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

اول السفر السابع

1

الجزء الثاني والاربعون

السفر السابع من الفتوحات المكية

انشاء مولانا وسيدنا الامام العالم الراسخ المفرد الاكمل محيي الدين شيخ الاسلام

ابو عبد الله محمد بن علي بن العربي الطائي الحاتمي رضي الله عنه وارضاه به ومنه

هذا السفر وقف لكتاب ...

الحمد لله مسبغ الانعام صلى الله ... رضي الله عنه وعن والديه الحاكم ... محمد ابن ... عفا الله له ولوالديه ... ونفع بكل علم ... آمين

اوقاف ...
١٧٥٠

صحيفة
٢١٨

وقف الشيخ صدر الدين محمد بن اسحق رضي الله عنه على الاولاد المنتسبين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل في فصول الجمعة

فصل بل وصل في الخلاف في وجوبها

اختلف العلماء في وجوب الجمعة فمن قائل انها من فروض الاعيان ومن قائل انها من فروض الكفاية ومن قائل انها سنة

وصل في الاعتبار

ليس لمنزه الصلاة قدم في توحيد الذات ولا نتيجة في حال العالم بها العامل لا حد لهذا العلم بالاحدية الكثرة وكذلك من رأى ان الذات اقتضت لنفسها وجود العالم فما شم هذا العلم ما يرد من الله على قلب العبد ولا في تجليه في مناجاة الصلاة وذلك انها مبنية في وجودها وجمعها على الزائد على الواحد فهي من حضرة الاسماء الالهية فان وقوعها لا تصح من المنفرد بخلاف الصلوات كلها فانها تصح من المنفرد فكل صلاة ما عدا الجمعة تعطي ما تعطي الجمعة من حيث ما هي

عند قبره هذا الكتاب وشرط ان لا يخرج منها لا هو ولا غيره

صلاة من تكبيرة الاحرام الى التسليم منها وتعطي ما لا تعطيه الجمعة من العلم باحدية الحق التي لها الغنى على الاطلاق ومن العلم برجوع النسب او الصفات الى عين واحدة فاعلم ذلك

وصل في فصل

فيمن تجب عليه الجمعة

اتفق العلماء على انها تجب على من تجب عليه الصلوات المفروضة ثم زادوا اربعة شروط اثنان متفق عليهما واثنان مختلف فيهما فالمتفق عليهما الذكورة والصحة وانها لا تجب على المرأة والمريض والاثنان المختلف فيهما المسافر والعبد فمن قائل ان الجمعة تجب على المسافر وبه اقول وتجب على العبد وللاعتبار مذاهب فان منعه سيده فيكون من الذين يصدون عن سبيل الله ومن قائل انه لا تجب عليهما وقد ورد خبر متكلم فيه ان الجمعة واجبة الا على اربعة عبد مملوك او امرأة او صبي او مريض وفي رواية اخرى الا خمسة وذكر المسافر

وصل في اعتبار ذلك

لما كان من شرطها ما زاد على الواحد وانها لا تصح بوجود الواحد
ما علم ان العقل هو علم ان لله احدية ذاتية لا نسبة بينها
وبين طلب الممكنات وفقد كذا منها والعاقل يعلمها فمن المحال
ان يعقل العقل وجود العالم من هذه الاحدية فوجب عليه بصلاة
الجمعة ان يرجع الى النظر فيما يطلبه الممكن من وجود من لم يعزه
الاحدية فنظر فيه من كونه الها يطلب المالوه فميزه معرفة
اخرى لا تصح الا بالجماعة وهو تركيب الادلة وترتيبها فوجبت
صلاة الجمعة على العقل الموصوف به العاقل ولما كانت المراة
ناقصة عقل ودين والعقل الذي نقص منها هو عقل هذه
الاحدية الذاتية فوجبت الجمعة على الرجل وهو الجمع بين العلم
بتلك الاحدية وبين العلم بكونه الها ونقص عقل المراة عن
علم تلك الاحدية فلم يجب عليها ان تجمع بينه وبين العلم بالله
من كونه الها واما العبد الذي يسقط عنه وجوب الجمعة
عند من يقول به فهو العبد المستخلص لجبر الله له في اختياره
فان الجمعة تعطي ان العبد مجبور في اختياره فلما لم يتمكن
له ان يجمع بين الحرية والعبودة لم تجب عليه الجمعة وكل من
ذكرناه ومن ذكرناه لا تجب عليه الجمعة انه اذا حضرها صلاها

كذلك اذا حضرت مواطن الاعتبارات النافعة للمذكورين من
الوجوب انها لا تجب عليه فان فني عندها بحال يخالفها وجبت
الجمعة اي وجب عليه علم ما لم يكن يجب عليه علمه كمريم
واسية اللتين حصل لهما درجة الكمال فتعين عليهما
علم الاحدية الذاتية وعلم الاحدية الالهية التي هي احدية
الكثرة ه واما المريض وهو الذي لا يقول بالاسباب
ولا يعلم حكمها فلم يحصل له مقام الصحة حيث فاته من العلم
بالله قدر ما تعطيه حكمة الاسباب ومن لم يعط حاله هذا
العلم ونقوح في تجريده ونخاف عليه لم يجب عليه ان يجمع
بين العلم بحكم الاسباب وبين العلم بتجريد التوحيد عنها ه
واما المسافر فان حاله تقتضي ان لا تجب عليه الجمعة فانه ما بين
ابتدا الغاية وانتها الغاية فهو بين منزل وال ولا تعطي حالته
من ان يجمع بين منزل الى يطلبها لانه التي هي في الى الى
اخرى فان الى تلك غابت منه ولولا الى الاخرى ما عرفت
ان في نفس الى الاولى معنى ان نهاية الاولى لها بداية ولا ينعكس
فلا تجب عليه الجمعة من حيث ما هو عين من الاول والذي يقول
بوجوبها عليه انما هو ينظر الى نسبتها الى الاول والى الثانية

والعالم وكذا الى ما لا نهاية له فلولا المنازل في الطريق والمقامات
ما عقل لمن غاية فإلى يطلب منه ومن لا يطلب إليه
واما الصبي فهو المائل الى طبيعته لا يعرف غيرها ولا يصح
كونه صبيا الا بهذه الصفة فمن المحال ان يرفع راسه الى
معرفة حقيقته التي يصح له بالعلم بها الجمعية فلهذا اعتبرنا
ان الصبي لا تجب عليه الجمعة

وصل في فصل
شروط الجمعة

اجمع العلماء على انها شروط الصلاة المفروضة بعينها
ومن ذكرناها ما عدا الوقت والاذان فانهم اختلفوا في ذلك
وكذلك اختلفوا في الشروط المختصة بها وسنذكرها

وصل في فصل
الوقت

فمن قائل ان وقتها وقت الزوال يعني وقت صلاة الظهر ومن
قائل ان وقتها قبل الزوال وانا اقول بالتخيير بين الوقتين

وصل الاعتبار في ذلك

قال تعالى الم تر الى ربك كيف مد الظل ثم قال ثم جعلنا الشمس
عليه دليلا فامرنا بالنظر اليه والنظر اليه معرفته ولكن
من حيث انه مد الظل وهو الاضطرار وجود عينك فانظرت
اليه من حيث احدية ذاته في هذا المقام واما نظرت اليه من
حيث احديته فعله في ايجادك في الدلالة وهو صلاة الجمعة
فانها لا يجوز للمنفرد فان من شرطها ما زاد على الواحد فمن راعى
هذه المعرفة الالهية قال ببطلانها قبل الزوال لانه مامور
بالنظر الى ربه في هذه الحال والمصلي يناجي ربه ويواجهه
في قبلته والصمد في عليته بطلبه اقرب مذكور وهو الظل
وبطلبه الاسم الرب واضافته الى الرب اوجه فانه بالشمس
ضرب الله المثل في رؤيته يوم القيامة فقال على لسان نبيه
صلى الله عليه وسلم ترون ربكم كما ترون الشمس بالظهيرة
اي وقت الظهر واراد عند الاستواء بقبض الظل في الشخص
في ذلك الوقت لعموم النور ذات الرائي وهو حال فنائه عن
رؤية نفسه في مشاهدة ربه ثم قال ثم قبضناه الينا قبضا
يسيرا وهو عند الاستواء ثم عاد الى ميله بدلوك الشمس

ومتى بعد الزوال فعرفه بعد المشاهدة كما عرفه الاول قبل
المشاهدة والحال الحال فان وقت صلاة الجمعة بعد
الزوال لانه في هذا الوقت تثبت له المعرفة بربه من حيث مده
الظل وهنا يكون اعادة الضمير من عليه على الرب اوجه فانه
عند الطلوع يعاين مد الظل فينظر ما السبب في مده فيرى
ذاته حائلة بين الظل والشمس فينظر الى الشمس فيعرف من
من ظله ما للشمس في ذلك من الاثر وكان الظل على الشمس
دليلا في النظر وكان الشمس على مد الظل دليلا في الاثر
ومن لم يتنبه لهذه المعرفة الا وهو في حد الاستواء يعود ذلك
بدلوك الشمس عاين امتداد الظل من ذاته قليلا قليلا جعل
الشمس على مد الظل دليلا وكان دلوكها نقيض مد الظل وكان
الظل كذات الشمس ويكون الدلوك من الشمس بمنزلة المد
من الظل فالمؤثر في المد انما هو دلوك الشمس والمظهر
للظل انما هو عين الشمس بوجودك فقام وجودك في هذه
المسالة مقام الالوهة لذات الحق لكونه ما اوجد العالم من
كونه ذاتا وانما اوجده من كونه الاها فانظر يا ولي مقام ذاتك
من حيث وجودك ثم ما اشرف نسبته فوجودك وجوده

الحق فان الله ما خلق شيئا الا بالحق ويميل الشمس عنك يمثل
ظلك فهي معرفة تنزيه جعل ذلك دليلا لتعتقده فان الشمس
تبعد عنك وكلما بعدت عنك تبين لك انك لست مثله
ولا هو مثلك الان يحجبك عن رؤيتها هو التنزيه المطلق ابي ذ
الذي ينبغي لذات الحق كما انه في طلوعها وطلبها اياك للارتقاء
الى الاستواء تشمر ظلك شيئا بعد شيء لتعلمك ان ظهورها في علوها
محوك ونفيك الى ان لا تبقى منك شيئا من الظل خارجا عنك
ومحو نفي الاثار بسببك ولهذا لم تشرع الصلاة عند الاستواء
لفقد الظل فمن ذا الذي يصلي اولا من تواجه في صلاتك
والشمس على راسك ولذا قال في اهل المدينة وما كان على
ذلكما شرقوا يعني في التوجه الى القبلة في الصلاة ولا تغربوا
اي واقفوا الشمس من حيث ما هي شارقة فانها تطلع فتفنيكم
عنكم فلا يبقى لكم مقام ولا اثر فقال يعلي يا اهل يثرب لا مقام
لكم فنبه عليه السلام ان ذلك هو المقام الاشرف بخلاف
الدلوك فان الدلوك يمكن ان ينظر الانسان فيه الى امتداد
ظله ويمكن ان يكون النظر التنزيه الحق في مقابلة عنه بخلاف
الشروق في الدلالة فقال صلى الله عليه وسلم شرقوا

ولا تغربوا اي حذوا معرفة حمد الله من هذا الدليل فانه ارفع
للاحتمال من الغروب وبعد ان تبين هذا فمن صلى قبل الزوال
الجمعة اصاب ومن صلاها بعد الزوال اصاب والذي اذهب
اليه ان صلاتها قبل الزوال اولى لانه وقت لم يشرع فيه فرض
فينبغي ان يتوجه الى الحق سبحانه بالفرضية في جميع الاوقات
وكانه صلاتها قبل الزوال اولى وان كان ينبغي ان يكون ذلك
وقت اداء فرض صلاة في حق الناسي والنائم اذا تذكرا ولكن
بحكم التبعية يكون ذلك فان المعتبر انما هو التذكر او اليقظة
في اي وقت كان محلا لصلاة الجمعة اذا جعلناها قبل الزوال
فتعين لها الوقت كما تعينت اوقات الصلوات المفروضات
وان الله قد اشار الى تعميم مشاهدته ومصاحبته من غير تخصيص
ولا تقييد فقال بكل شيء محيط وقال وهو معكم اينما كنتم
فاعلم ذلك

وصل في فصل
في الاذان للجمعة

قال تعالى اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر

الله ومن وقت النداء تكون الثواب من البدنة الى البيضة
وهو حين يشرع الخطيب في خطبته ومن جاء من وقت طلوع
الشمس الى وقت النداء فله من الاجر بحسب بكوره وهي مسألة
خلاف في البدنة من وقت تعيين السعي فاما الاذان فان
جمهور العلماء اتفقوا على ان وقته هو اذا جلس الامام
على المنبر واختلفوا هل يؤذن بين يدي الامام مؤذن واحد
فقط او اكثر من واحد فمن قائل لا يؤذن بين يدي الامام الا واحد
فقط وهو الذي يحرم به البيع والشرا وقال آخرون بل يؤذن
اثنان فقط وقال آخرون يؤذن ثلاثة ولكل قائل حجة واستناد
الى اثر والذي اذهب اليه في هذه المسألة ان الاذان لصلاة
الجمعة كالاذان للصلوات المفروضة كلها وقد تقدم الكلام
على الاذان في الصلوات قبل هذا الا انه لا يجوز ان يؤذن اثنان
ولا جماعة معا بل واحد بعد واحد فان ذلك خلاف السنة

وصل الاعتبار في ذلك

الاذان الاعلام وهو دعاء الحق عباده لمعرفته من حيث ما هو
اله الناس وربنا ورب آبائنا وهو قوله صلى الله عليه وسلم

من عرف نفسه عرف ربه فذكره بالاقامه وسدا امثال ذلك
مكلفا فان الحق سبحانه لا يعين لفظا ولا يقيد امرا الا
وقد اراد من عباده ان ينظروا فيه من حيث ما خصصه واوجده
لتلك الحاله او عينه بتلك العباره ومتى لم ينظر الناظر
في هذه الامور بهاذه العين فقد غاب عن الصواب المطلوب
ولما كانت الجمعه لا تصح الا بالجماعة علمنا ان الاذان الذي
هو الاعلام بالاعلان للاتيان والسعي لهذا التجلي الخاص
لا بد ان يعطي ما لا يعطي المنفرد وقد يستفاد ذلك وما بقي الا
اختلاف مقامات الناظرين في ذلك بين مؤذن واحد واثنين
وثلاثه ولا توقيت عندنا في ذلك الا انه لا بد من اذان الواحد
ادناه فان زاد جاز ولا اكثر واحد بعد واحد فاما الاذان الواحد
فمراعاة من يرى صلاة الجمعه من حيث ما هي صلاة فقط ومن يرى
الاثنين فمن كونها صلاة في جماعة فلا تجزي للمنفرد ومن
راى الثلاثة في الاذان لها فلكونها صلاة في جماعة
ليوم خاص وحاله مخصصه لا تكون في سائر الايام
علامات الصلوات المفروضه في كل يوم فمن اعتبر
هاذه الاحوال الثلاثه واثبت ثلاثة مؤذنين فيقول الاول

حي على الصلاه ويقول الثاني حي على الصلاة في الجماعه ويقول
الثالث حي على الصلاة في الجماعه في هذا اليوم واعلم
كل مؤذن بحاله لم يتعلق بها الاخر واعتبر العلماء ذلك
ولو انفرد واحد جاز

وَصْلٌ في فُصُول الشُرُوط المختصة بيوم الجمعة في الوُجُوب والصِحَّة

فمن جمله شروطها الجماعه واختلفوا في مقدار الجماعه
فمن قائل واحد مع الامام وبه اقول حضرا وسفرا عندي
ومن قائل اثنان سوى الامام ومن قائل ثلاثه دون الامام
ومن قائل اربعين ومن قائل ثلاثين ومن قائل اثنا عشر
ومنهم من لا يشترط عددا ولا كثرة الا انه يجوز بما دون
الاربعين ولا يجوز بالثلاثه والاربع وهذا الشرط من
شروط الوجوب والصحه اي به تجب الجمعه وتصح

وَصْلُ الاعتبار في ذلك

اما الواحد بالامام فهو حكم من يعرف احديته الحق من
احديته نفسه فيحكم احديته بعينه على احديته ربه دليلا
قال الشاعر

وفي كل شيء له آية تدل على انه واحد

وآية كل شيء عينه احديته اذ كان كل موجود لابد ان
يمتاز عن غيره باحديته تخصه لا تكون لغيره وتلك الاحديه
هي الحقيقه حقيقه انيته وهويته فيعلم من ذلك ان ربه على
على خصوص وصف في هويته لا يمكن ان يكون ذلك لسواه
ه واما من قال انا فهو الذي يعرف توحيده من النظر
في شخصيته فيرى كل ما سوى الحق لا يصح له الانفراد
بنفسه وانه مفتقر الى غيره فهو مركب من عينه ومن
الطافه بالوجود المستفاد الذي لم يكن له من حيث عينه
واما من قال بالثلاثه وهو اول الافراد فهو الذي يرى
ان المعنى ليس لا ينتج الا بازواج هي اربعه في الصوره وثلاثه
في المعنى فيرى انه ما عرف الحق الا بمعرفته بالثلاثه
فاستدل بالفرد على الواحد وهو اقرب في النسبه من
الاستدلال بالشفع على الاحديه

واما من قال بالاربعين فاعتبر الصفات النفسيه التي
ابتنى له معرفه كلام الحق من حيث ما قرر علماء من صفاته المذكوره
في القرآن وكذلك ايضا من حصلت له معرفه ربه من
اخلاصه اربعين صباحا وهي الخلوه المعروفه في طريق القوم
وانهم يتخذونها ليحصل معرفه الله بما يحصل لهم فيها
من الاخلاص مع الله من الشوب ه
واما من قال بالثلاثين فنظر الى الصفات الاول النفسيه
وعلم ان ذلك هو حد المعرفه الا انه لما امر اخل به فزاد
عشرا جبرا لذلك الخلل فهو بالمعنى ثلاثون فيمن سلم
منها من ذلك الخلل وان مطلوبه من العلم بالله تحصل
بالثلاثين قال تعالى واذ واعدنا موسى ثلاثين ليله ومن
هذا الخبر لما جاء من نسيان رسول الله صلى الله عليه وسلم
ما جاء اداه ذلك الى الاعتذار مع الله وميقاتهم فكأني من
نسيانه سهوا لعلمه ان المقصود يحصل بهذا الوقت فلما
فرغ الشهر وجاءه الحق باية التخيير فجنى بنداه فانه
كان المطلوب بذلك الوقت ما اقتنع لذلك فان الحق يجرى
مع العبد في فتحه على حسب قصده والسبب

الذي اداه الى الانفراد به فمن اداه الى الانفراد به اطلاق
الامر اليه فكان نسخته في خلوته مطلقة فمن اسرى بانه
في الالهية سريان الوجود الالهي في الموجودات
وهو انتم الكشف الكياني واعلاه ومن هنا شرع
التخلق بالاسما الالهية والافاق [illegible] نسبته بين الممكن
والواجب الوجود لنفسه

واما من قال بالاثني عشر فاعتبر نهاية الاسما ومرتبة
العلوية وهي اثنا عشر واعتبر ايضا اسما الاعداد البسائط
دون المركبات وهي اثنا عشر من احاد التسعة والعقد
ثلاثة وهي العشرة والمائة والالف فهذه اثنا عشر وبعد
هذا انما هو عدد المركب في هذه الاصول هي جميعه البسائط
واعلم ذلك

واما من لم يشترط عددا وقال يجوز بالاربعين وفوق الاربعة
التي هي عشر الاربعين فان الاربعين قامت من ضرب الاربعة في
العشرة فهي عشر الاربعين فكانه اثر عن الاربعين اربعة عن
الاربعة ولم يقف عندها فقال لا يصح المعرفة بالله الا
بالزائد على الاربعة واقل ذلك الخمسة وهي اول مرتبة

ثمانية من السابع

من الفردية والمرتبة الاولى الثلاثة وهي للعبد وانما
هي التي يبحث عنها معرفة الحق فمن قال يجوز الجمعة بالثلاثة
فان صاحب هذا القول اعني الذي يقول بالزائد على الاربعة
ان الفردية الثالثة هي للحق وهو ما حصل للعبد من العلم
بفرديته الثلاثة فكان الحاصل فردية الحق لا احديته
فان احديته لا يصح ان يتخلق بها بخلاف الفردية ولما
كان اول الافراد للعبد جعل الثلاثة وان المعرفة بنفس
العبد مقدمة على معرفة العبد بربه والدليل سابق
المدلول بالوجه ان ارتبط بين الدليل والمدلول فلا ينتج
الفرد الا الفرد فاول فرد يلقاه بعد الثلاثة فردية الخمسة
فجعلها للتحول لمعرفة الحق في الرتبة الخامسة فما زاد الى
ما لا يتناهى من الافراد فقد بان لك في الاعتبار منازل
الموقف فيما تقوم به صلاة الجمعة من اختلاف الاحوال

وصل في فصل الشرط
الثاني وهو الاستيطان

اتفق كل من قال من العلماء ان الجمعة لا تجب على المسافر

على الاستيطان واختلفوا فاشترط بعضهم المصر
والسلطان ولم يشترطه بعضهم لكن اشترط
الاستيطان في قرية وما في معناها

وصل الاعتبار في ذلك

اهل طريق الله على نوعين منهم من تتغير عليه الحال مع
الانفاس على علم منهم بذلك في قلوبهم وهم الاكابر من اهل
الله فهم المسافرون على الدوام فمن المحال عليهم الاستيطان
وهم في ذلك على نظرين فمن كان نظره ثبوته في مقام
مراعاة الانفاس ودون تغيرها وتنوعات التجليات دائما
مع كل نفس كنا عن ثبوته في هذه الحال بالاستيطان وهو
في الجمعة مقيم لانه من وجه مسافر فان لا مقام مقام
فجعل الاستيطان من شرط صحة صلاة الجمعة ووجوبها
وان كان مسافرا في استيطانه كسفر صاحب السفينة
كما قال بعضهم في سير الانسان في عمره
مسيرك هذا كسير سفينة
بقوم جلوس والقلاع تطير

ومن كان من اهل الله دون هذه الرتبة واقامهم الحق
في مقام واحد فما يرونه في نفوسهم وان كان هو الامر في نفس
الامر وهم في لبس من خلق جديد فهم بهذا الاعتبار من اهل
الاستيطان فيقيمون الجمعة ويرون ان ذلك من شروط
الصحة والوجوب ومن كان نظره في انتقاله في الاحوال
والمشاهد ويرى ان الاقامة محال على حال واحدة دوما وان
سفره مثل سفر صاحب السفينة فما انتقاله والامر في
نفسه بخلاف ذلك لم يشترط الاستيطان وقال بصحة
الجمعة ووجوبها بمجرد العدد لا بالاستيطان

وصل في فصل جمعتين في مصر واحد

اختلف علماؤنا هل يقام جمعتان في مصر واحد ام لا تقام
فمن قائل بجواز ذلك ومن قائل بانه لا يجوز وبالجواز اقول
الا ان فيه ما لا يتلخص الحديث والاولى ان لا وكذلك اشترط
بعضهم المصر ولم يشترطه بعضهم وبعدم هذا الشرط اقول
وكذلك اشترط بعضهم ان يكون المسجد ذا سقف

ولم يره بعضهم ولم يأت في شيء من هذه الأمور كلها نص من كتاب ولا سنة فإذا صحت الجماعة وجبت الجمعة لا غير

وصل الاعتبار في ذلك

المصر الواحد ذات الإنسان في الاعتبار فإنه مدينة في نفسه لا بل هو جميع العالم وذات الإنسان ينقسم إلى قسمين إلى اللطيف والكثيف فإن اتفق أن يعلمه التجلي على الإنسان فيتجلى له في الاسم الظاهر حسا أو تمثلا وفي الاسم الباطن معنى وتنزها فإنه مأمور في هذه الحال بقبول التجليين قيل لأبي سعيد الخراز بم عرفت الله قال بجمعه بين الضدين بل هو الأول والآخر والظاهر والباطن فجاز عنده إقامة جمعتين في مصر واحد وأكثر من جمعتين فيجمع الحق في كل اسم عنده من أسمائه ولكل اسم منه عالم ليس للاسم الآخر فيقام في ذات الإنسان جمعات كثيرة لاختلاف عوالمه في نفسه ولكل اسم حكم وسلطنة في عالمه وجماعته والمصر واحد فهذا قد حصل له المصر والسلطان والإمام والسفر في دار واحد وعين واحدة وهو مسمى الإنسان وهو عالم صغير الجرم كبير المعنى

ومن كان نظره في مثل هذه التجليات المتنوعة في الأسماء الإلهية والأعيان الكونية وأن الحق هو الأول من عين ما هو آخر من عين ما هو ظاهر من عين ما هو باطن إلى سائر الأسماء فإنه ما كان لاتساع الأمر في نفسه بتنوع معاني هذه الأسماء الإلهية والأعيان الكونية وأنها وإن تعددت بالنسب فهي عين واحدة وجودا منع أن يقام جمعتان في المصر الواحد وكل عارف من أهل الله يعمل بحسب وقته ونظره ولهذا قالوا إن الصوفي ابن وقته

وصل في فصل الخطبة

اختلف علماء الشريعة في خطبة يوم الجمعة هل هي شرط في صحة الصلاة وركن من أركانها أم لا فذهب الأكثرون إلى أنها شرط وركن وقال قوم إنها ليست بفرض وبه أقول وفي النفس منه شيء فإن رسول الله صلى الله عليه وسلم ما نص على وجوبها ولا على خلافه وإنا نعلم بالتواتر أنه لم يزل يخطب فيها والوجوب حكم وتركه حكم ولا ينبغي لنا أن نشرع وجوبها ولا عدم وجوبها فإن ذلك شرع لم يأذن

به الله فمن فهمنا المعنى الموجب في الحكم عليها مع العمل بها
ولا بد فان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يزل يصليها
بخطبة فلم يزل فيها العصر بخطبة مع اجماعنا على ان
صلاة العصر ليست من الفروض بلا خطبة او ما جاء
عن فقط الاوطى صلى الله عليه وسلم صلاة العصر وخطب

وصل الاعتبار في ذلك

الخطبة شرعت للموعظة والخطيب داعي الحق وحاجب بابه
ونائبه في قلب العبد يرده الى الله ليشاهد لمناجاته
ولذلك قدمها في صلاة الجمعة هي فعلها عائشة ام المؤمنين
رضي الله عنها فيما روي عنها ان الخطبة في صلاة الجمعة
بدلا من الركعتين فان صلاة الجمعة ركعتان كصلاة المسافر
فشرعها قبل الصلاة لما ذكرناه من قصد الناهب للمناجاة
فاسن النافلة من اجل الفريضة ابتداء لاهل الذكر والناهب
فان عناية الشرع انما هي بالفرض فشرع النافلة ابتداء في جميع
الصلوات المفروضة الانزاه حتى فرض عليه قيام الليل فان
يفتتحه بركعتين خفيفتين قبل الشروع في قيام الليل فان ذلك

ذلك ليتنبه القلب لمناجاة من دعاه الله بما افترض عليه
ومشاهدته ومراقبته فان الفريضة هي المطلوبة منه وهو
المطلوب بها فمن راى ان الانتباه اصل في الطريق كالمروي
وغيره قال بوجوب الخطبة كالوضوء للصلاة مثبتة ومن
راى ان المقصود هو الصلاة وان الامامة فيها هو عين
الانتباه لمن كان خفيف النوم جعل الخطبة سنة راتبة
ينبغي ان تفعل وان لم ينص عليها ولا كن ثابر عليها فهاكذا
الانتباه قبل المناجاة للمناجاة اولى من ان يكون الانتباه
في عين المناجاة فربما اثرت في مناجاته ومنه المنقوصة
قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة
فاسعوا الى ذكر الله فيحتمل ان يريد هنا بالذكر الخطبة
فانه مامور بالانصات في حال الخطبة ليسمع ما يقول الا
ترى ما اصل في المؤذنين انهم اطول الناس اعناقا والعنق
محل النفس وامتداده للاسماع برفع الصوت به كنى عنه
بطول العنق ولما استحدث الحو الاذان ينبغي راس لعل
دله من الخير المعنى دا الحسن البصري في قال لله قال المؤذنون
افضل جماعة دعت الى الله على امر الله ورسوله ولولا فقد

الرسول صلى الله عليه وسلم بانه لا اذن وانه لو اذن وتخلف
عن اجابته من سمعه اذ اقال حي على الصلاة كان عاصيا فكان
ما للموسى وما رحمنا وانما قلنا انه يريد هنا بالسعي الذكر
الله الخطبة لان الصلاة من انما تنهى عن الفحشاء وهو ما خطر
من المحالفة والمنكر وهو ما تنكره القلوب ولذكر الله فيها
اكبر فيها يعني القول فيما اشرف افعال المكلف في الصلاة
ما بها تشتمل على افعال واقوال وقد روينا عن بعض العلماء
انه قال ان ذكر الله الذي يسعى اليه هو الخطبة

بلغ قراءة لسيدنا الحبر السيد محمود عا وكتبه لنا العرفني

فصل في فصل اختلاف القائلين بوجوب الخطبة في المجزئ منها ما اخذه

فمنهم من قال ادنى ما يطلق عليه اسم خطبة يجزئ عنه
ومن قال لا بد من خطبتين ومن قال اقل ما يطلق عليه
اسم خطبة لغة في لسان العرب والقائل بالخطبتين
يرى انه لا بد ان يجلس الخطيب بينهما يعني بين الخطبتين

ويكون في كل واحدة منهما واما الحمد لله في الاولى والصلاة على
النبي صلى الله عليه وسلم ويوصي بتقوى الله ويقرا شيئا من القران
في الاولى ويدعو في الثانية

فصل الاعتبار في ذلك

اعتبار رداء المنبر المقامات والترقي فيها الترقي في مقامات
السلوك الى الله تعالى حتى يكون الراقي على بصيرة كما يعاين
بصره الخطيب الجماعة ببصره وان كان اعمى فهو بمنزلة
٣ الراقي على غير بصيرة وهو المقلد واما الخطبة فالخطبة
الاولى يذكر فيها ما يليق بالله من الثناء والتحريض على الامور
المقربة من الله والدلالة من كتاب الله والخطبة الثانية
بما يعطيه الدعاء والالتجاء من الذلة والافتقار والسؤال
والتضرع في التوفيق والهداية لما ذكره وامر به في
الخطبة وقيامه في حال خطبتيه اماما في الاولى فحكم النيابة
عن الحق فيما انذر به واوعد ووعد فهو قائم حق بدعوة صدق
واما القيام في الثانية فقيام عبد بين يدي سيد كريم
يسال منه الاعانة فيما قال الله على لسانه في الخطبة الاولى

١

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

من الوصايا واما الجلسة بين الخطبتين ليفصل بين المقام
الذي تقتضيه النيابة عن الحق تعالى فيما وعظ به عباده
على لسان هذا الخطيب وبين المقام الذي تقتضيه
مقام السؤال والرغبة في الهداية الى الصراط المستقيم
ولعله لم يرد نص من الشارع بايجاب الجلسة ولا بما يقال
فيها الا مجرد فعله لم يصح عندنا ان يقول يجب شرعا
ولا لغة الا اننا نستحب ما فعل ونفعل مثله على طريق التأسي لا
على طريق الوجوب ونعلم الله على ما نعلم من ذلك فان الله تعالى قد
كان لكم في رسول الله اسوة حسنة وقال قل ان كنتم تحبون
الله فاتبعوني يحببكم الله فنحن مأمورون باتباعه فيما سن
وفرض فنجازى من الله تعالى فيما فرض جزاء فرض فرض الاتباع
وفرض الفعل الذي وقع فيه الاتباع ونجازى فيما سن
ولم يفرضه جزاء فرض واحد وسنة فرض الاتباع وفرض
وسنة الفعل الذي لم توجبه فان جوزي ذلك الفعل على فرائض
جوزينا جزاء الفريضة بما هي من الفرائض كنافلة الصلاة
ونافلة الحج وامثالها اعمال تحتوي على اركان وسنن ونوافل
صدقة التطوع فانها ليس من الفرائض فنجازى في كل عمل

بحسب ما يقتضيه ذلك العمل فيما وعد الله للعامل به من الخير
ولابد من فريضة الاتباع فاعلم ذلك والعارف يحصل درجات
المتقين على الدرج في الاسماء الالهية بالتخلق وفيها درج بحال
كالقادر والعالم ودرج دونه كالمقتدر وثم تعلم وكان
لعقبي رسول الله صلى الله عليه وسلم ثلاث ادراج وكذلك
الاسماء على ثلاث مراتب لكل درج مرتبة واسماء تدل على الذات
لا تدل على امر اخر واسماء تدل على صفات تنزيه واسماء تدل على
صفات افعال وثم مرتبة رابعة وكل هذه الاسماء فمن
كهو في العالم فاسماء الذات يتعلق بها ولا يتخلق واسماء
صفات التنزيه تقدس بها جناب الحق تعالى ويتخلق بها العبد
بحسب ما تعطيه مما يليق به وكما ان العبد تقدس جلال الله
ان تقوم به صفات الحدوث كذلك تقدس العبد بهذه الاسماء
في التخلق بها نفسه ان تقوم به صفات القدم والغنى المطلق
واسماء صفات الافعال يوحد العبد بها ربه فلا يشرك في
فعله تعالى احدا من خلقه وما في الحضرة الالهية سوى ما ذكرناه
وما في الانسان سوى ما ذكرناه وما في الامكان سوى ما ذكرناه
والعبد لا يكون ربا لمن هو عبد له والرب لا يكون عبدا فالله

فليس في الامكان ابدع من هذا العالم لكماله في الدلالة عليه
واستتبعاته ما نسب الحق الى نفسه والى العالم
فان قلت فقول رسول الله صلى الله عليه وسلم في دعائه بالاسماء
الالهية هو قال او استاثرت به في علم غيبك فلعله يدل على
امر اخر قلنا الابدان يدل ذلك الاسم اما على الله واما على ما سوى
الله واما على الله وعلى ما سوى الله بوجه واعتبارين وما ثم
قسم ثالث وكل هذه الاقسام قد حصلت في معرفة الاسماء
التي بايدينا من جهة معانيها فان الذي يدل من ذلك الاسم الذي
لم نعرفه على الله اما ان يدل على صفة تنزيه وهو وجودي عندنا واما
على صفة فعل وهو وجودي واما على صفة تعقل بمعناها في المحدثات
كالفرح والتعجب فغاية الامر ان يكون مثل العالم في الدلالة كما
ان في الامكان مثل هذا العالم مما لا يتناهى فقد انحصر الامر
فما هو وجود هذا العالم من جهة الحقائق والله اعلم بذلك

وصل في فصل
الانصات يوم الجمعة
عند الخطبة

اختلف الناس في الانصات يوم الجمعة والامام يخطب على ثلاثة
اقوال فمن قائل ان الانصات واجب على كل حال وانه حكم
لازم من احكام الخطبة ومن قائل ان الكلام جائز في حال
الخطبة الا في قراءة القران فيها ومن قائل بالتفريق في ذلك
بين من يسمع الخطبة وبين من لا يسمعها فان سمع انصت وان لم
يسمع جاز له ان يسبح او يتكلم في مسألة من العلم والجمهور
على انه ان تكلم لم تفسد صلاته وروي عن ابن وهب انه قال
من لغا فصلاته ظهر اربع واما القائلون بوجوب الانصات
وهم الجمهور فانقسموا ثلاثة اقسام فمنهم اجازوا التشميت
ورد السلام في وقت الخطبة وبه قال الاوزاعي والثوري
ومنهم من لم يجز رد السلام ولا التشميت وبعضهم فرق فقال
يرد السلام ولا يشمت

وصل الاعتبار في ذلك

انما شرع الوعظ والتذكير للاصغاء الى ما يقول الواعظ
والمذكر وهو الخطيب الداعي الى الله والانصات له في حال
كلامه ليرى ما يجري الله على لسان عبده فالخطيب نائب
الحق ومكان الحق هو المعلم عباده فوجب الانصات

والاصغا الا فيما امر به مثل رد السلام وتشميت العاطس اذا
حمد الله فمن راى ان الخطيب هو المتكلم وجب عليه الانصات ولا حق
مع السماع ولا سيما عند قراءة القرآن في الخطبة فان لم يسمع فينبغي
له في تلك الحال ان يكون مشغولا بما هو المخاطب به مشتغلا من ذكر
الله والثناء عليه وبوعظ نفسه وزجره اياها وتقريره نعم الله
على نفسه وقراءة القرآن ولا ذكر للماوقع من هذا له فلمكن داخل
وحسبه الاصوات للرجال فلا يسمع الا همسا مما ذكرا لكون
ذكره ولا يسمع الخطبة لبعده عن الخطيب او لصمم قام يسمعه
في الاسرار واعظ نفسه

وَسُئِلَ فِي فَضْلِ مَنْ جَاءَ
يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ
هَلْ يَرْكَعُ أَمْ لَا

اختلف العلماء في هذه حالة من قايل يركع وبه اقول
ومن قايل لا يركع

وسُئِلَ الاعتبار في ذلك

الركوع الخضوع لله وهو واجب ابدا على العالم كله ما دام

ذاكرا الله لم يغفل وكل ما سوى الحق والاسر فهو ذاكر لله يسبح
بحمده فان ذكر الله الذاكر منا ولم يخشع قلبه ولا خضع عند
ذكره اياه فلم يحترم الجناب الالهي ولم يات بما ينبغي له من
التعظيم واول ما يفقته جوارحه وجميع اجزاء بدنه ويعلوم قطعا
ان الاتي الى الجمعة يستحضر من دخول المسجد ورؤيته الخطيب وقصده
الصلاة انه ذاكر لله وقد امره الله على لسان الرحمان رسول
الله صلى الله عليه وسلم الذي قال يعلي في حق من الطاعة من يطع
الرسول فقد اطاع الله وقد امره بتحية المسجد قبل ان يجلس
وما ورد نهي يرفع هذا الامر غير انه اذا ركع لا يجهر بتكبير
ولا بقراءة مما يشهد ذلك جهرا الطائفة ولا يتشهد ولا يزيد على
التحية شيئا ولا سيما ان كان بحيث يسمع الامام والداخل والامام
يخطب فقد ابيح له ان يسلم وما خطاه احد في ذلك ولم يؤمر الداخل
بالتسلام وانما الامر يتعلق برد السلام لا بابتداء التسلام فالركوع
عند دخول السلام امثل ان يجوز له لورود الامر بالصلاة ٣
للداخل قبل ان يجلس والعطاء خير موضوع ولا كن لا يزيد
على الركعتين شيئا فان قدر ان لا يقعد فلا ركوع عليه فان
اراد الجلوس ركع ولا بد فانه اذا انصف الانسان ما ثم

ما لعارض الرابع اذا دخل المسجد

وفصل في فصل ما يقرأ به الامام في صلاة الجمعة

اختلف الناس في ذلك فمن قايل ان صلاة الجمعة كساير الصلوات لا يتعين فيها قراءة سورة بعينها بل يقرا بما تيسر ومن الناس من اقتصر على ما قرا به رسول الله صلى الله عليه وسلم فيها غالبا مما قد ثبتت به الرواية عنه وهي سورة الجمعة في الركعة الاولى والمنافقون في الثانية وقد قرا سورة الغاشية بدلا من المنافقين وقد قرا في الاولى سبح اسم ربك الاعلى وفي الثانية بالغاشية والذي اقول به ان لا يوقت والاتباع اولى

وفصل الاعتبار في ذلك

المناجي هو الله والمناجى اسم ما عل هو العبد والقران كلام الله وكل كلامه طيب والفاتحة لا بد منها والسورة

منزل من المنازل من مائة وثلاثة عشر منزلا عند الله والقران قد ثبت في القران الاخبار بتفاضل سورة واية بعضها على بعض في حق القاري بالنسبة لما لها فيه من الاجر وقد ورد ان اية الكرسي سيدة اي القران لانه ليس في القران اية يذكر الله فيها بين مضمر وظاهر في ستة عشر موضعا منها الا اية الكرسي هذا في الايات وجا في السور ان سورة يس تعدل قراءتها قراءة القران عشر مرات وقراءة تبارك الذي بيده الملك تجادل عن قاريها في قبره وسورة اذا زلزلت تعدل نصف القران وقل يا ايها الكافرون ربع القران وكذلك اذا جاء نصر الله وسورة الاخلاص تعدل ثلث القران ولكل واحدة من التي ذكرناها في المفاضلة معنى معقول وان الزهراوين البقرة وال عمران ياتيان يوم القيامة ولهما لسانان وشفتان يشهدان لمن قراهما بحق والاخبار النبوية في ذلك كثيرة واما ما نعلمه من طريق الكشف فلا يمكن ان اذكره الا ان سورة ص منبع الانوار عاينت ذلك مشاهدة فما لها الامام في صلاة الجمعة ان وجدت المناسبة فاقراهما سورة الجمعة وما ثبت انه قراه رسول الله صلى الله عليه وسلم فالله يقول لقد كان لكم في رسول الله اسوة حسنة واقرا بسبح اسم

ربك الاعلى بتنزيه الحق عما يظهر في هذه العبادة من الافعال
من حيث انه قال الشارع بنفسه انه يصلي علينا فسبحه عن التخييل
الذي يتخيله الوهم من الانسان من قوله يصلي سبح اسم ربك الاعلى
واذا جاءك المنافقون وهل اتاك حديث الغاشية مناسبتان لما
تضمنه الخطبة من الوعد والوعيد فتجوز القراءة في صلاة الجمعة
بما يناسب ما ذكره الامام في الخطبة فيجمع بين الاقتداء والتناسب

وصل في فصل
الغسل يوم الجمعة

بيوم

غسل الجمعة واجب على كل محتلم عندنا وهو لليوم وان اغتسل
فيه للصلاة فهو افضل اما الغسل يوم الجمعة فالجماعة على
انه سنة وقوم قالوا انه فرض وبه اقول والقائلون بوجوبه
منهم من قال انه واجب لليوم وهو قولنا وان اغتسل قبل الصلاة
للصلاة فهو افضل ومنهم من قال انه واجب قبل صلاة الجمعة

وصل الاعتبار في ذلك

الطهارة العامة لظاهر الانسان الذي هو قلبه بالحياة الباطنة

للمعرفة بالله التي فيها وبها حياة القلوب من حيث ما تعطيها
صلاة الجمعة من جمعه انه سبحانه واصح لمنزه العبادة الخاصة
بمنزه الصورة فانه من اعظم المعرفة التي هدى الله اليها هذه
الامة خاصة فانه اليوم الذي اختلفوا فيه فهدى الله لما اختلفوا
فيه من الحق باذنه وذلك ان الله اصطفى من كل جنس نوعا ومن كل
نوع شخصا واختاره عناية منه بذلك المختار او عناية بالغير
بسببه وقد يختار من الجنس النوعين والثلاثة وقد يختار من النوع
الشخصين والثلاثة والاكثر فاختار من النوع الانساني المؤمنين
واختار من المؤمنين الاولياء واختار من الاولياء الانبياء واختار من
الانبياء الرسل وفضل الرسل بعضهم على بعض ولولا ورود النهي
من الرسول صلى الله عليه وسلم في قوله لا تفضلوا بين الانبياء لعينت
من هو افضل الرسل لكن اعلمنا الله انه فضل بعضهم على بعض
عين وحرمنا منه ان لم نقف عنده او كشفا محققا عنده ومن ٣
كان عنده الخبر الواحد الصحيح فليحكم به ان تعلق حكمه بافعال
الدنيا وان كان حكمه في الاخرة فلا يجعله في عقده على التعيين
وليقل ان كان هذا عن الرسول في نفس الامر كما وصل الينا فانا مؤمن
به وبكل ما هو من عند رسول الله صلى الله عليه وسلم وعن الله

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

مما علمت ومما لم اعلم وانه لا ينبغي ان يجعل في العقائد الا ما يقطع
به ان كان من النقل فما ثبت بالتواتر وان كان من العقل فما ثبت
بالدليل العقلي ما لم يقدح فيه نص متواتر فان قدح فيه نص
متواتر لا يمكن الجمع بينهما اعتقد النص وترك الدليل والسبب
في ذلك ان الايمان بالامور الواردة على لسان الشرع لا يلزم
منها ان يكون الامر الوارد في نفسه على ما تعطيه الايمان فيعلم
العاقل ان الله قد اراد من المكلّف ان يؤمن بما جاء به هذا النص
المتواتر الذي افاده التواتر ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله
وان خالف دليل العقل فيبقى على علمه من حيث ما هو علم ويعلم
ان الله لم يرد به بوجود هذا النص ان يعلق الايمان بذلك المعلوم
لانه يزول عن علمه ويؤمن بهذا النص على مراد الله به فان
اعلمه الحق في كشفه ما هو المراد بذلك النص القادح في معلومه
آمن به في موضعه الذي عينه الحق له بالتنزل فهو المخصوص
بذلك الخطاب وبذلك الكشف محرم علينا اظهاره في العامة
لما يؤدي اليه من التشويش فليشكر الله على ما منحه هذه مقدّمة
نافعة في الطريق ولما اختص الله من الشهور شهر رمضان وسماه
باسمه تعالى فان من اسماء الله رمضان كذلك اختص الله من أيام

الاسبوع يوم العروبة وهو يوم الجمعة وعرّف الامم ان الله يوما
اختصه من هذه السبعة الايام وشرفه على سائر ايام الاسبوع
ولهذا يغلط من يفضل بينه وبين يوم عرفة ويوم عاشوراء فان فضل
ذلك يرجع الى المجموع ايام السنة لا الى ايام السنة لا الى ايام الاسبوع
ولهذا قد يكون يوم عرفة يوم الجمعة ويوم عاشوراء يوم الجمعة ويوم الجمعة
لا ينتقل لا يكون ابدا يوم السبت ولا غيره ففضل يوم الجمعة
ذاتي لعينه وفضل يوم عرفة وعاشوراء امور عرضت اذا وجدت
في اي يوم كان من ايام الاسبوع كان الفضل لذلك اليوم لهذه
الاحوال العوارض فتدخل مفاضلة عرفة وعاشوراء في المفاضلة
بين الاسباب العارضة الموجبة للفضل في ذلك اليوم كما ان
رمضان انما فضله على سائر الشهور في الشهور القمرية لا في
الشهور الشمسية فان افضل الشهور الشمسية يوم يكون الشمس
في برج شرفها وقد يأتي شهر رمضان في كل شهور السنة الشمسية
فيشرف ذلك الشهر الشمسي على سائر شهور الشمس بكون
رمضان كان فيه وكونه فيه امر عرض له في سيره فلا تفاضل
يوم الجمعة بيوم عرفة ولا غيره ولهذا شرع الغسل فيه
لليوم لا لنفس الصلاة فان نوى ان يغتسل في ذلك اليوم لصلاة

الجمعة فلا خلاف بيننا انه افضل بلا شك وارفع للخلاف الواقع
بين العلما فلما ذكر الله شرف هذا اليوم للامم ولم يعينه
وكلهم الله في العلم به لاجتهادهم فاختلفوا فيه فقالت النصارى
افضل الايام والله اعلم هو يوم الاحد لانه يوم الشمس وهو اول
يوم خلق الله فيه السماوات والارض وما بينهما فما انتزاعه الخلق
الا لشرفه على ساير الايام وافضليته عملا والله هداهو اليوم الذي
اراده الله ولم يفصل لهم نبيهم في ذلك شيا ولا علم لنا هل اعلمه
الله نبيهم بذلك ام لا فانه ما ورد بذلك خبر وقالت اليهود بل ذلك
يوم السبت فان الله فرغ من الخلق في يوم العروبة واستراح يوم
السبت واستلقى على ظهره ووضع احدى رجليه على الاخرى
وقال انا الملك قال الله تعالى في مقابلة هذا الكلام وما قدروا وامثاله
الله حق قدره ويزعم اليهود ان هذا مما نزل في التوراة فلا
نصدقهم في ذلك ولا نكذبهم فقالت اليهود يوم السبت هو
اليوم الذي اراده الله بانه افضل ايام الاسبوع فاختلفت اليهود
والنصارى وجات هاذه الامة فجا جبريل الى محمد صلى الله عليه
وسلم بيوم الجمعة في صورة مجلوة فيها نكتة فقال له هذا مرآة صح
يوم الجمعة وهاذه النكتة ساعة فيه لا يوافقها عبد مسلم

وهو يصلي الا غفر الله له فقول النبي صلى الله عليه وسلم فهدانا
الله لما اختلفوا فيه اهل الكتاب هو هذا التعريف الالاهي بالمراة
واضاف المراة الى الله وسبب فضله انه اليوم الذي خلق الله
فيه هاذه النشاة الانسانية التي خلق المخلوقات من يوم الاحد
الى يوم الخميس من اجلها فلا بد ان يكون افضل الاوقات وكان خلقه
في تلك الساعة التي ظهرت نكتة في المراة ولما ظهرت نكتة
في المراة ذا ضرب المثل انه لا ينتقل فيما لا ينتقل تلك النكتة
التي في المراة فهي ساعة معينة في علم الله فان راعينا ضرب
ذلك المثل في الحس ولا بد قلنا ان الساعة لا ينتقل فيما لا ينتقل
في الحس وان راعينا ضرب المثل بها في الخيال ولا نخرجه
بالحمل الى الحس قلنا ينتقل الساعة في اليوم فان حكم الخيال
الانتقال في الصورة لانه ليس هو بمحسوس منضبط وانما
هو معنى في صورة جسدية خيالية تشبه صورة حسية وكما
ان المعنى الواحد ينتقل في صور الفاظ كثيرة ولغات مختلفة
في زمان واحد اشبه الخيال فينتقل الساعة في يوم الجمعة
وعلى الامرين ساير في ذلك ولا يعرف ذلك الا باعلام الله
وهذه الساعة في يوم الجمعة كليلة القدر في السنة سوا

قال تعالى في هذا اليوم اعني في شانه كان الناس امة واحدة
فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وانزل معهم الكتاب
بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وما اختلف فيه الا الذين
اوتوه من بعد ما جاءتهم البينات بغيا بينهم فهدى الله الذين امنوا
لما اختلفوا فيه من الحق باذنه هذه الاية نزلت في الاختلاف
في هذا اليوم فغسل يوم الجمعة من هذا الاختلاف حتى يكون
على بينة في طهارته بما كشف الله عن بصيرته وهو على الساعة
التي في هذا اليوم فان اليوم كان مبهما ثم ان الله عرفنا به
على لسان رسوله وبقي الابهام في الساعة التي فيه فمن علمها
في كل جمعة ان كانت تنتقل او علمها في وقتها المعين
ان كانت لا تنتقل فقد صح غسله يوم الجمعة من هذا الجهل
الذي كان فيه بها ولهذا ينبغي ان يكون الغسل لليوم
والله اعلم

وصل في فصل وجوب الجمعة على من خارج المصر

اختلف الناس في وجوب الجمعة على من خارج المصر

فمن قائل لا تجب الجمعة على من خارج المصر ومن قائل انها
تجب على من هو خارج المصر واختلفوا في قدر المسافة
فمنهم من قال مسيرة يوم وهو قول شاذ ومنهم من قال
ثلاثة اميال ومنهم من قال ان يكون على مسافة يسمع
منها النداء غالبا والذي اقول به اذا كان الانسان
على مسافة بحيث انه اذا سمع النداء يقوم للطهارة
فيتطهر ثم يخرج الى المسجد ويمشي بالسكينة والوقار
فاذا وصل وادرك الصلاة وجبت عليه الجمعة فان علم
انه لا يلحق الصلاة فلا تجب عليه لانه ليس بمامور بالسعي
اليها الا بعد النداء واما قبل النداء فلا

وصل الاعتبار في ذلك

الخارج عن الموطن الذي يعطيه معرفة الحق من حيث
ما هو امر بها من دليل من عرف نفسه عرف ربه وهو
الارتباط بالمعرفتين فلا يخلو ان يكون ذو وجه الى معرفة
ربه من حيث ما هو واجب الوجود او يكون دارجا الى
حضرة الحيرة والوقوف او الكثرة فان كان خارجا

الى دفع معرفة كونه واجب الوجود لنفسه لا تجب عليه
الجمعة وان كان خروجه الى ما سوى هذا وجبت عليه الجمعة
بلا شك

وصل في فضل
الساعات التي وردت في
فضل الرواح الى الجمعة

فمن قائل هي الساعات المعروفة من اول النهار ومن
قائل هي اجزاء ساعة واحدة قبل الزوال وبعده والذي
اقول به انها اجزاء من وقت النداء الاول الى ان يشرع الامام
في الخطبة ومن بكر قبل ذلك فله من الاجر بحسب بكوره
مما يزيد على البدنة مما لم يوقته الشارع

وصل الاعتبار في ذلك

السعي سعيان سعي مندوب اليه وهو من اول النهار الى وقت
النداء وسعي واجب وهو من وقت النداء الى ان يدرك الامام
راكعا في الركعة الثانية والاجر الموقت للساعي الى
اول الخطبة وما بعد ذلك فاجر غير موقت لانه لم يرد

في ذلك شرع فاما الاجر الموقت وهو من بدنة الى بيضة
وبينهما بقرة ومن بعد البدنة ويليها كبش ومن بعد الكبش
دجاجة والبيضة ذات بعد الدجاجة اخرا وليس بعدها
اجر موقت ولما كانت البيضة من الدجاجة وفيها تتكون
الدجاجة وما في معناه من الحيوان الذي يبيض لم تفترق
البيضة مع الحيوان في توقيت القربة وقصد من الحيوانات
في التمثيل ما يؤكل لحمه دائما على الباب ما الاخلاف في اكله
وبه تعظم قوة الحياة في الشخص المتغذي فكان
المتغذى به تقوت حياته والتقرب بالنفس الى الله
اسنى القربات الا ترى الشهداء في سبيل الله لما تقربوا
بانفسهم الى الله في قتال اعداء الله كانت لهم الحياة
الدائمة والرزق الدائم والفرح بما اعطاهم الله فلا
تقل في الشهداء اموات لنهي الله عن ذلك لان الله اخذ
بابصار الخلق عن ادراك حياتهم كما اخذ بابصارهم عن ادراك
الملائكة والجن مع معرفتنا انهم معنا حضور ولا نعتقد
اذا في الشهداء انهم اموات بقوله ولا تحسبن الذين قتلوا
في سبيل الله امواتا بل احياء وخبر الله صدق فيقتل لهم

الحياء لما قصدوا القربة الى الله بنفوسهم ٥
حكي عن بعض شباب الصالحين انه كان بمنى يوم النحر
وكان فقيرا متجردا لا يقدر على شيء من الدنيا فنظر الى الناس
يتقربون الى الله بنحر بدنهم وما يقربوا الغنم وما قربوا
عليه من الحيوان فقال الشاب الهي ان الناس قد تقربوا اليك
في هذا اليوم بما وصلت ايديهم اليه مما انعمت به عليهم
وما لعبدك المسكين شيء يتقرب به اليك في هذا
اليوم سوى نفسه فاقبلها فما فرغ من كلامه حتى فارق
الدنيا فقبضه الله قبض الشهداء في سبيل الله ولنا
بيت من قصيدة في هذا المعنى

واهدي عن القربان نفسا محبة
وهل في خلق ذا العيوب تقربا

وفي مثل هذا يقول بعضهم وقد راى بمنى مثل ما راه هذا
الشاب من الحاج فانشد

تهدي الاضاحي واهدي مهجتي ودمي

وفصل في فضل

البيع في وقت النداء للصلاة من يوم الجمعة

اختلفوا في البيع في وقت النداء فمن قائل يفسخ ومن
قائل لا يفسخ قال تعالى يا ايها الذين امنوا اذا نودي
للصلاة من يوم الجمعة فاسعوا الى ذكر الله وذروا
البيع فامر بترك البيع في هذا الوقت قال الله تعالى
ان الله اشترى من المؤمنين انفسهم وقال عليه السلام في
الجهاد انه جهاد النفس وهو الجهاد الاكبر وقال تعالى
قاتلوا الذين يلونكم من الكفار ولا اقرب من النفوس بنعم
الله ولا يلي الانسان اقرب اليه من نفسه وجهاد النفس
اعظم من جهاد العدو لان الانسان لا يخرج الى جهاد العدو الا
بعد جهاده لنفسه وجهاد العدو قد يقع من العبد للرياء
والسمعة والحمية وجهاد النفس امر باطن لا يطلع عليه
الا الله كالصوم في الاعمال واحق بيع النفس من الله
اذا نودي للصلاة من يوم الجمعة فيترك جميع اغراضه
ومراداته ويأتي الى مثل هذا السوق فيبيع من الله

نفسه ومثل هذا البيع لا يفسخ هذا مذهب من يقول بعدم
الفسخ ومن يقول بأن يفسخ فعبارته هو أن يقول جميع
أفعال العباد إن أضافها إلى العباد إلا عبادة من العبادة
الواجبة الصوم فإنه أضافه إلى نفسه والعلة في ذلك
أنما صفة الصمدانية سلبية لا ينبغي إلا لله من حيث ذاته لا من
حيث كونه إلاها وكل ما أعني ذات الحق فإنه منعزل الغذا
الذي يليق به مما يكون في استعماله بغذا لك المنغذي
والعبادة الثانية الصلاة فإنه قال قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها لعبدي فدل
هذا الحديث على صحة ما ملكه العبد فإنه أضاف نصف
الصلاة إلى نفسه تعالى وأضاف نصفها إلى عبده فهو وإن
كان عبده فهو مالك لما أضافه الله إليه فهو المتخلق
إلى ما أضافه إليه في الصلاة عن مملوكه فقال بفسخ البيع
ومعنى فسخ البيع أنه لا يضيف إلى الله في هذه الحالة ما هو
مضاف لله فإن في ذلك منازعة الحق حيث أضاف أمرا
إليك فرددته إليه وهذا سوء أدب فلا تصلح رد
على الله هذا الوصف الذي الذي أضافه إلى العبد

وملكه أداه في حال الصلاة فهو بيع مفسوخ ولهذا قال
تعالى في هذا الحال وذروا البيع يقول من أدنى منكم في
هذه الحال أن يكون نصف الصلاة لكم ما لموقو هو الرب
تتأدب مع الله في كل حال

وصـــل بل وصل
في آداب الجمعة

اعلم أن آداب الجمعة ثلاثة وهو الطيب والسواك
والزينة وهو اللباس الحسن ولا خلاف فيه بين أحد من
العلماء

وصـــل الاعتبار في ذلك

أما الطيب فهو علم الأنفاس الرحمانية وهو كل ما يرد
من الحق فما تطيب به المعاملة بين الله وبين عبده في الحال
والقول والفعل وأما السواك فهو كل شيء يتطهر
به لسان العبد من الذكر القرآني وهو أتم الطهارة وكل
ما يرضي الله فإنه تنبعث منه شهادة أو صافية روائح
طيبة إلاهية يشمها أهل الروائح من المكاشفين قال

رسول الله صلى الله عليه وسلم في السواك انه مطهرة
للفم ومرضاة للرب وان السواك يرفع الحجب بين الله
وبين عبده فيشاهده فانه يقتضي صفاء عظيما
الحضور ورضى الله وقد اشار الى هذا المعنى الخبر
في قوله صلى الله عليه وسلم صلاة بسواك خير من سبعين
صلاة بغير سواك وفي السواك اشارة للمصلي بان لا
يتسع وقد ورد ان لله سبعين حجابا فناسب بين ما ذكرته
لك وبين هذه الاخبار تبصر عجائب ٥
واما اللباس الحسن فهو التقوى قال تعالى ولباس التقوى
ذلك خير اي هو خير لباس وقال خذوا زينتكم عند كل
مسجد ولا تقوى اقوى من الصلاة فان المصلي مناج مشاهد
ولهذا قال استعينوا بالصبر والصلاة وقال العبرة
فلو اراد يستحق فهو اقام الصلاة والصبر معا في نفسه
في المعونة وكل مصل يحدث في صلاته مع غير الله في قلبه
فما هو المصلي الذي يناجي ربه ولا يشاهده فان ذل المناجاة
والشهود لا يجرا احد من المخلوقات يغرب من عقله تكون
ذلك هذه خوفا من الله ولهذا هو المصلي فليصل فهو مصل

بصورته

بصورته الظاهرة من قيام وركوع وسجود غير مصل بباطنه
الذي هو المطلوب منه ولاكن يرجى في هذا الوقت ان
يشفع ظاهره في باطنه كما يشفع في بعض الاحوال باطنه
في ظاهره وسبب ذلك ان الحركات الظاهرة اذا لم يكن
لها في الباطن حضور تثبت به ويظهر عنها والا ما تكون
ولا تظهر لما اوجدها ذلك القدر من الحضور الذي يشرعها هو
من الباطن فيتبادر مع الفعل الظاهر فيقوى على ما يقع
للمصلي من الوسوسة في الصلاة فلا يكون لها اثر في نقص
نشأة الصلاة عناية من الله ان الله بالناس لرءوف رحيم
٢ ولما كان اللباس الحسن من الزينة التي امر بها العبد في الصلاة
لم يكن احسن زينة يلبسها العبد في مناجاة ربه من زينته
ذل العبودية والزينة الاخرى الزينة ربه في قوله كنت سمعه
وبصره ويده ورجله ولسانه فانه العبد بالعبد وزينته
به تعلى في عبادته كلها انتهى ذكر الثاني والاربعين يتلوه في الجزء الثالث والاربعين

وَصْلٌ فُصُولٌ
صَلَاةُ الشَّمْسِ وَالْجُمَعِ مَا نَقَصَ

السفر يؤثر في الصلاة القصر باتفاق وفي الجمع باختلاف
أما القصر فإن العلما اجمعوا على جواز قصر الصلاة للمسافر
الا عايشة فإنها قالت لا يجوز القصر الا للخائف لقوله عز وجل ان
خفتم ان يفتنكم الذين كفروا وقالوا ان النبي صلى الله عليه وسلم
انما قصر لانه كان خايفا واختلفوا من ذلك في خمسة مواضع
انا اذكرها ان شا الله

وصل الاعتبار في ذلك

قد بينا لك في هذا الباب ان السفر حال لازم لكل ما سوى الله
في الحقايق الالاهية من الكلمات بالمتصف بالوجود وهو سفر الاكابر
من الرجال لحلها بقوله تعالى يسأله من في السماوات والارض كل
يوم هو في شأن وحديث النزول الى السما الدنيا كل ليلة في الثلث
الباقي من الليل وهو الادلاج عند العرب [illegible] فيسفر
الاكابر من الرجال بالعلم والمشاهد التحقيق وسفر في الاسماء
الالاهية بالتخلق وهو سفر حاله بأول من الحال الاول وسفر
بالله في الاكوان بالاعتبار وهو حال دون الحالين وسفر جامع
لهذه الاسفار كلها في احوال ما وهو اعظم اسفار الكون

والاول اعظم الاسفار واجلها فاذا دعي الحق المسافر للصلاة
قصر عن صلاة المقيم لموضع الفرق فكما تتميز المقيم
من المسافر وحال الاقامة من حال السفر تتميز حكم صلاة المقيم
من حكم صلاة المسافر واما قول عايشة وهو قول الله في الخوف
فان العبد مطلوب في كل نفس بمراقبة الحق في حكمه تعالى في ذلك
النفس بما شرع له تعالى فيه خاصة وما كل احد يقدر على مراعاة
هذا المقام مع الحق فلا يزال في خوف دايما فالعارف اذا دخل
فيه وخاف ان يلتبس عليه مناجاة الحق في الانفاس اقتصر من
المناجاة على ما تختص بذلك النفس فكان الخوف سببا للقصر
وهو قول الله تعالى [illegible] الله عايشة وسماه تحقيق
[illegible] فما بعد ولما قلنا ان العلما اختلفوا من ذلك
في خمسة مواضع تعين علينا ان نذكرها واعتبارها موضعا
موضعا ان شا الله تعالى كما جرت عادتنا في عادات هذا الكتاب

وصل في فصل الموضع الاول من الخمسة وهو حكم القصر

اختلف علماء الشريعة في ذلك على اربعة اقوال فمن قائل ان القصر
للمسافر فرض متعين وبه اقول ومن قائل ان القصر والاتمام كليهما
فرض مخير له كالمخير في واجب الكفارة ومن قائل ان القصر سنة
ومن قائل ان القصر رخصة والاتمام افضل

وصل الاعتبار في ذلك

من راى ان التمكين في التلوين اقامة قال الاتمام افضل ومن راعى
التلوين مع الانفاس سواء كان مشعورا به او غير مشعور به قال ان
القصر فرض متعين ومن راعى التمكين والتلوين خيره في القصر
والاتمام بحسب صاحب الوقت وحاكمه فان كان صاحب الوقت
التلوين بالحال والتمكين بالعلم قصر وان كان صاحب الوقت
التمكين بالحال والتلوين بالعلم اتم ومن لم يراع التلوين ولا
التمكين وكان بحكم الطريق لا بحكم السالك فيه قال ان
القصر سنة

وصل في فصل الموضع الثاني من الخمسة المواضع وهي

المسافة التي يجوز فيها القصر

اختلف العلماء في ذلك فمن قائل في اربعة برد ومن قائل
مسافة ثلاثة ايام ومن قائل في كل سفر قريبا كان او
بعيدا وبه اقول فانه اعتبر فيها مسمى السفر في اللسان

وصل الاعتبار في ذلك

البريد اثنا عشر ميلا ولما كانت المسافة تطلب المقدار
بذاتها والعدد يلزم المقادير وكانت مراتب العدد اثنتي
عشرة مرتبة لا يزاد عليها ولا ينقص وهي واحد اثنان
ثلاثة اربعة خمسة ستة سبعة ثمانية تسعة
عشرة مائة الف هذه بسائط الاعداد فما زاد على
هذا فمركب منها فاذا مشى الانسان في طريق الله في الاربعة
الاركان التي قامت منها نشاته ومن اخلاطه يقطع كل ركن
بهذه الاثني عشرة واما الاكابر فيقطعونها في الاربعة الاسماء
الالهية التي هي امهات الاسماء كلها وعليها توقف وجود العالم
وهي الحي العالم المريد القادر لا غير وبهذه الاسماء

يثبت كونه الاها فاذا انظر العبد في هذه الاربعة مع
الاربعة التي له كانت ثمانية وينظر الى نفسه وعقله فكانت
العشرة وينظر الى وحدانية الله وتوحيد الوحدانية كانت الثنى عشر
وثم البريد وتنظر هذا ايضا في الاربع المراتب وهو قوله
الاول والاخر والظاهر والباطن حقا وخلقا وصدقا
في كل حال من هذه الاحوال الاثنى عشر تثبت بذلك اربعة
برد فيقصر لها الصلاة ٥
واما الثلاثة الايام فيوم كما قال ابو يزيد حين سئل عن الزهد
فقال هو هين يا لنت زاهدا سوى ثلاثة ايام اليوم الواحد
زهدت في الدنيا واليوم الثاني زهدت في الاخرة واليوم الثالث
زهدت في كل ما سوى الله ومن كانت هذه حاله قصر صلاته فانه
قد سافر اكمل الاسفار بلا خلاف ٥
واما المقصر في مسافة يطلق عليها اسم سفر ولا يراعي اللسان
ولا يراعي البعد ولا القرب فهوا الذي يراعي حالة المكلفين فمن
سافر منهم قصر فاذا سافر الانسان ببصره للاعتبار قصر وان
سافر بسمعه الطامع وان سافر بفكره في المعقولات قصر
وصور قصره قصور نظره على ما يعطيه حاله في وقته فان

اعطاه الكل كان بحسبه وان اعطاه البعض كان بحسبه
وهذا هو مذهب الجماعة وعليه عولوا

وَصْلٌ في فَصْلِ الْمَوْضِع الثالث من الخمسة المواضع وهو اختلافهم في نوع السفر الذي تقصر فيه الصلاة

فمن قايل
ان ذلك مقصور على سفر الطاعات والافعال المقربة الى الله
ومن قايل بهذا وبالسفر المباح اي ذلك كان ومن قايل
بكل سفر مما يسمى سفرا قربة كان او مباحا او معصية وبه اقول

وَصْلُ الاعْتِبَارِ في ذلك

قال تعالى والله ترجعون من الى الاعمار وقال الى الابصار وفي
الاحوال والله يرجع الامر كله وقال الا الى الله تصير الامور
وقال ما من دابة الا وهو اخذ بناصيتها فهذه الايات كلها وامثالها
تدل على سفر الانسان الى الله فيقصر وان الله هو الغاية لكل

ه مسافر سوا سافر منه او من كون بنفسه او كون من الاعوان وفيه
او في اسمار به والحق سبحانه غاية الطرق قصرت الطرق او لم
تقصر فما هو غاية قصر السالك فان السالك يعتبر القصر ولا
يرى الله لا يعتبر الا بالاطلاق فان الاطلاق تعبير فلهذا امرنا
بالتقصير في كل ما يطلق عليه اسم سفر قريبا كان او بعيدا او
معصية وبر راعى او كان مشهورة قوله تعالى كلا انهم يومئذ عن ربهم
لمحجوبون وقوله وان هذا صراطي مستقيما فاتبعوه ولا تتبعوا
السبل لم ير القصر الا في سفر الطاعة او في سفر الطاعة
والمباح لان الصلاة قربة الى الله سبحانه والمذهب الاول
اولى فان المعصية لم تثبت كونها معصية عند هذا المسافر
فيها الا لكونه مومنا او على مذهب خاص فالمومن بها انها معصية
مومن خلط عملا صالحا واخر سيئا وهو مسافر فلا معنى يراعي
حكم المعصية فيقول بانه لا يقصر لكونه مسافرا في غير ما يرضي
الله وغاب صاحب هذا القول عن حكم الايمان بهذه المعصية
من هذا المسافر انه مومن بانها معصية فهو في طاعة فانه من ارض
الرب سبحانه من كونه مومنا بانها معصية والايمان في حكمه
اقوى من الفعل المعتبر المسمى معصية فما يمنعه ان يحكم له بجواز

عن ربهم

القصر وهو مسافر فانه بها في طاعة ايضا والحسنة بعشر
والسيئة واحدة ان يكن منكم عشرون صابرون يغلبوا مائتين
وخفف ان كانوا اثنين والمعصية في عشرين والايات التي
اتى بها من بعض الصراط والحجة ابعاد لكم من ليس بمومن ومن
ليس بمومن فما هو محل الخطاب بتمام ولا قصر لان الصلاة لا تجب عليه الا
بعد الايمان وان كان مخاطبا بها في الجملة فمذهبنا اولى في هذه المسألة

وصل في فصل الموضع الرابع من الخمسة المواضع وهو الموضع الذي منه يبتدئ المسافر بالتقصير

فقال بعض العلماء لا يقصر حتى يخرج من بيوت القرية ولا يتم حتى يدخل اول بيوتها ومن قائل لا يقصر اذا كانت قرية جامعة حتى يكون منها بنحو ثلاثة اميال

وصل الاعتبار في ذلك

الانسان جسم وروح فما دام روح الانسان مستوطنا في جسمه
وعالم حسه يجري بحكم طبيعته فهو مقيم غير مسافر فيتم صلاته
فاذا سافر الروح عن جسمه وتركه وراءه حال فنائه فقد غاب عنه في اول
قدم واذا غاب عنه فسنته القصر في الصلاة ومعنى القصر هنا
ما يختص به الروح من حكم الصلاة من كونه روحا لا من كونه مدبرا
لجسم فانه في هذه الحال غائبا عن جسمه فلا يبقى عليه من حكم ظ غاب
الصلاة الا ما يختص به ○
ومراعي كون جسميته ذات ثلاث شعب وهو ما يحويه من الطول
والعرض والعمق وهو سار في كل شيء بالحس الا في مذهب المتكلمين
فان الجسم عندهم طويل بلا عرض يعني اقل جسم وفي مذهب غيرهم ثمانية
جواهر هي اقل الاجسام فانه جمع بين الطول من كونه جوهرين والعرض
من كونه اربعة جواهر وهو السطح والعمق من كونه ثمانية جواهر وهو
سطحان واربعة خطوط وسواء كان غير هذا الروح جسمه الخاص
به او انتقل عن جسمه في غيبته المدبر له الى جسم اخر طبيعي
يشاهده فما زال من حكم الجسمية فلا يقصر حتى يغيب عنها
بالكلية بتجرد عن مشاهده الجسمية ويبقى روحا محضا
يبقى بصلاته الخاصة به وهو القصر فهذا اعتبار صاحب

الثلاثة الامام والقريبة الجامعة وهي الحسية الشاملة لجسمه
وجسم غيره فانه من اصحابنا من يقول انه من انتقل في غيبته
من صورة حسية الى صورة محسوسة فلا يسمى غائبا كانت تلك
الصورة ما كانت روحانية او سماوية او معنوية او جسمية فهي
تحلله في الصور الجسمية فهو مقيم في الجسم فوجب عليه
الاتمام في الصلاة التي يدخلها القصر والاتمام وهي الرباعية
فان الثنائية وهي الصبح لا يدخلها القصر فان الركعة الواحدة
لوحدانية الحق والركعة الثانية لوحدانية العبد فلا بد من مصل
ومصلى له فلا قصر في صلاة الصبح واما الثلاثية وهي المغرب
فان الركعتين اللتين يجهر فيهما فيما شفعية الانسان وكونهما
يجهر فيهما بالقراءة لانهما نصبتا دليلا على الحق والدليل لا يكون
الا علانية ظاهرا معلوما ودليل بغير مدلول لا يصح فكانت
الركعة الثالثة لوجود المدلول وهو الحق وكانت القراءة فيها
سرا لكونه غيبا فلا سبيل الى القصر في المغرب فانه دليل على
العبد وشفعيته وعلى الحق واحديته فلم يبق القصر الا في الرباعية
لوجود الشفعين فيها فالحقت بالصبح لحكم الاحدية في ثنائية
الحق وثنائية العبد وهو قول من قال

وفي كل شيء له اية تدل على أنه واحد

فما قال اثنان ولا قال شيان واعتبر ادريه كل شي من كونه شيا ومن كونه اية على احديه الحق حتى لا يعرف الواحد الا بالواحد ولهذا كان يقول الحسن بن هاني شاعر وقته وددت ان هذا البيت الواحد لي بجميع شعري ثم عمل في معناه وما جا مثله ولا اعطى من حسن مساق المعنى ما اعطاه هذا البيت وخرج عن علمي في هذا الوقت ما عمله الحسن ولو كان في حفظي في هذا الوقت لسقته في هذا الموضع حتى يعرف قط هذا البيت وانه في الكلام المعجز وما الطروق لقائله وهو ابو العتاهيه الا بحكم الاتفاق

وصل في فصل الموضع الخامس من الخمسة المواضع وهو اختلافهم في الزمان الذي يجوز للمسافر اذا اقام فيه ببلد ان يقصر

حكى ابو عمر بن عبد البر في هذه المسالة أحد عشر قولا ما

حصرني في هذا الوقت فلنسطرها في كتبه من اراد ان يقف عليها فلنذكر منها ما تيسر على ذكري

فمن قائل اذا ازمع المسافر على اقامة اربعة ايام اتم وقال غيره خمسة عشر يوما وقال غيره عشرين يوما وقال غيره اذا ازمع على اكثر من اربعة ايام والاولى عندي في هذه المساله ان ينظر في مده اقامه النبي صلى الله عليه بمكة الى ان رجع الى المدينة فانه كان يقصر في تلك المدة

وصل في الاعتبار في ذلك

اذا اقام السالك في المقام بنية الاقامه فيه اتم من نفس الى عشرين نفسا فان يوم العارف المكمل الا من نفسه وان كان في كل نفس يطلب النزع فيمسكه الله فيه فلا ينقطع حكمه ما مشى به في انفاسه ولم يشعره بها الان نبيته الرحلة في كل نفس فهو يقصر دايما عمره كله فهو بمنزلة من يتعرض للفتح فلا يفتح له ويجمع له الى ان يموت فمن عند موته ما اخفي له فيه من قرة اعين فيعلم عند ذلك انه كان مسافرا ولم يشعر لكونه ما فتح له في حياته الاولى ولا شاهد ما شاهد غيره من الشاهدين بالله

فصل في فصول الجمع بين الصلاتين

اتفق العلماء كلهم على الجمع بين الظهر والعصر في اول الظهر
يوم عرفة بعرفة وعلى الجمع بين المغرب والعشاء باخر المغرب
او وقت العشاء بالمزدلفة واختلفوا فيما عدا هاذين المكانين
فذهب اكثر الناس الى الجمع بينهما في المواضع التي يجوز الجمع
والاحوال ومنع بعضهم ذلك بالكلية فيما عدا موضع الاتفاق
واما الذي اذهب اليه فان الاوقات قد ثبتت بلا خلاف فلا نخرج
صلاة عن وقتها الا بامر غير محتمل اذ لا ينبغي ان نخرج عن اصل
ثابت بامر محتمل هذا لا يقول به من شم رائحة من العلم وكل حديث
ورد في ذلك فمحتمل ويتكلم فيه مع احتماله او صحيح لكنه ليس
بنص واما ان اخر صلاة الظهر الى الوقت المشترك فجمع على
هذا الحد وكذلك في المغرب مع العشاء فقد صلى كل صلاة
في وقتها وهو الصحيح الذي نعول عليه فان الحديث الثابت
الذي هو نص هو حديث انس ان النبي صلى الله عليه وسلم
كان في سفره اذا ارتحل قبل ان تزيغ الشمس اخر الظهر

حتى يجمعها مع العصر فهو محتمل لما ذكرناه وإذا ارتحل بعد ان
تزيغ الشمس صلى الظهر وحده ثم ركب ولم يكن يقدم العصر
اليها لانه ليس وقتها باتفاق فيقوى بهذا احتمال الذي ذكرناه انه صلى
الظهر في اخر وقتها واوقع بعضها في الوقت المشترك وهذا الذي
يصلح لاتفاق الناس عليه الا انه لا يتسع مقام الظهر ثلاث
ركعات فيه او ما بعد عن ذلك ويصلي العصر فيه بقدر ما ابقى
من الوقت المشترك وهذا هو الاولى والاحوط

فصل الاعتبار في ذلك

الجمع في المعرفة بلا خلاف في توحيد الله في الوهيته وهو ان لا اله
الا هو ولا يعرف هذا الا بمعرفة المالوه فهو الجمع بين المعرفتين
بالاتفاق وهذا هو جمع عرفة واما جمع المزدلفة فهو موضع القربة
وهو موضع جمع فحكم اسم الموضع على من حل فيه بالجمع الا ترى
قول رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يؤمن الرجل في سلطانه
ولا يقعد في بيته على تكرمته الا باذنه فجعل الحكم والامامة
لصاحب المنزل وهذا المنزل يسمى جمعا فالامامة له والحكم
فجمع فيه بين الصلاتين لما يعطيه حقيقته بالاتفاق ايضا

وجمع النبي صلى الله عليه وسلم في هذا بين التقديم والتأخير
ولا واسطة بينهما في هذا الموضع حتى تكمل مراتب الاشيا
لاجل اهل القياس فان الله قد علم من عباده انهم يعدون رسول الله
صلى الله عليه وسلم يتخذون القياس اصلا فيما لا يجدون فيه
نصا من كتاب ولا سنة ولا اجماع فوفق رسول الله صلى الله
عليه وسلم الى الجمع في هذا اليوم بتقديم صلاة العصر ٦
وتاخير صلاة المغرب ليقيس مثبتوا القياس التاخير لهذا
التاخير والتقديم لهذا التقديم وقد قرر الشارع حكم المجتهد
انه حكم مشروع فاثبات المجتهد القياس اصلا في الشرع بما
اعطاه دليله ونظره واجتهاده حكم شرعي لا ينبغي ان يرد عليه
من ليس القياس من مذهبه وان كان لا يقول به فان الشارع قد
قرره حكما في حق من اعطاه اجتهاده ذلك فمن تعرض للرد
عليه فقد تعرض للرد على حكم قد اثبته الشارع وكذلك صاحب
القياس ان رد على حكم الظاهري في استمساكه بالظاهر الذي
اعطاه اجتهاده فقد رد ايضا حكما قرره الشارع فليلزم كل
مجتهد ما اداه اليه اجتهاده ولا يتعرض الى تخطئة من خالفه
فان ذلك سوء ادب مع الشارع ولا سيما لعلماء الشريعة

ان يسيئوا الادب مع الشرع فيما قرره

وصل في فصل
صورة الجمع

اختلف العلماء في صورة الجمع في السفر فمنهم من راى ان تؤخر
الصلاة الاولى وتصلى مع الثانية ومنهم من راى ان تقدم الاخرة
الى الاولى ان شاء ان يؤخر الاولى الى الاخرة ان شاء فمن راعى تاخير الاولى
فاعتباره المعرفة بالله فان الله كان ولا شيء معه وان العالم
متاخر عن وجود الحق في الوجود وان وجوده مستفاد من وجود الحق
فلما اردنا المعرفة به من دونه الاها للعالم اخرناه في المعرفة ربنا
الى وقت معرفتنا بنا فلما عرفنا انفسنا عرفنا قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم من عرف نفسه عرف ربه وصلينا الاولى
في وقت الثانية ومن راعى الوجود في الاعتبار قدم الاخرة
الى الاولى وجعل وجود عين العبد هو وجود الحق والحق العالم
بالله فعلمه بالله وعلم الله بالله ومن راعى الامرين معا
في الاعتبار قدم ان شاء واخر ان شاء ولكل طريقة طائفة
والكامل منا من عرف كل طريقة وكل طائفة وكان فيها

خارجا عنها وهم الاكابر من الرجال

فصل

ومن الفصول المبيحة للجمع السفر الا انهم من القائلين به
واختلفوا في الجمع في الحضر وفي شروط السفر المبيح له
فمنهم من جعل السفر نفسه مبيحا للجمع اي سفر كان وباي
صفة كان ومنهم من اشترط فيه ضربا من السير ونوعا من
انواع السفر في الحديث اذا جد به السير فجعل العلة في الجمع
التعجيل واما النوع فعن بعضهم من سفر القربة والمباح
والمعصية

فصل في الاعتبار في ذلك

لا يصح الجمع بين الصلاتين الا فيما ذكرناه في عرفة وجمع واما
السفر على الحقيقة وهو سفر الانفاس فلا يصح فيه الجمع
اذا كان الجمع عبارة عن اخراج احدى الصلاتين عن وقتها وما
قال به في تحريرها الا بالاعتبار الامر لا معرفة له بالذوق في ذلك
ولو عقل صاحب هذا القول ماله من حركاته الظاهرة ونظره
وسمعه وجوارحه لرآها في كل زمان تتغير وما عرفه خبر
لعقله عن نفسه ولهذا قال الله لنا وفي انفسكم افلا تبصرون

فصل في فصل الجمع
في الحضر لغير عذر

قال ابن عباس في جمع النبي صلى الله عليه وسلم بين الصلاتين
من غير عذر انه اراد ان لا يحرج امته وهو موافق لقول الله
عز وجل ما جعل عليكم في الدين من حرج وقوله عليه السلام دين متن
الله يسر وقال به جماعة من اهل الظاهر وقال ما عداهم لا يجوز
الجمع لغير عذر مبيح للجمع

فصل الاعتبار في ذلك

الجمع لاهل الحجاب رفق بهم في التكليف وجائز لهم لرفع الحرج
فان الحرج في العبادة هو تضعيف التكليف فان العمل في
نفسه كلفة فاذا انضافت اليه المشقة كان تكليفا على
تكليف واما اهل المشاهدة فلا جمع عندهم الا بجمع وعرفة
وما عدى ذينك فلا

فصل في فصل الجمع في الحضر
بعذر المطر

فاجازه بعضهم ليلا كان او نهارا ومنعه بعضهم في النهار
واجازه في الليل واجازه بعضهم في الطين دون المطر في
الليل والنهار الذي اذهب اليه ان المصلي اذا كان مذهبه ان
الصلاة لا تصح الا في الجماعة وما عنده جماعة الا في المسجد
فانه يجمع بين الصلاتين ليلا ونهارا اذا كان في جماعة وان كان
مذهبه جواز صلاة الفذ مع وجود الجماعة فلا يجوز له الجمع
الا ان كان في المسجد وجمع الامام على ان مذهب من ذلك
الامام اذا كان الامام مجتهدا لا مقلدا الا ان اليوم تقليد
ذلك المجتهد في جميع نوازله كما هو عامة الفقهاء في عصرنا
هذا

فصل الاعتبار في ذلك

الجمع للفقير جائز فانه محجوب عن شهود سفره فانه مسافر من حيث
لا يشعر في كل نفس باختلاف الاحوال والخواطر وحديث
النفس والحركات الظاهرة والباطنة واختلاف ان ذلك
عذر المطر وهو العلم النازل وهو علم ظاهر الشريعة الذي جاء
بالجمع جاز له الجمع لما دل عليه هذا العلم المشروع فينبغي
ان لا يعدل عنه من راعى الحرج اضاف الفضل الله واجاز ذلك

في صلاة الليل ومن لم يراع الحرج اجاز ذلك ليلا ونهارا
ولم يجزه في الطين

فصل في فصل
الجمع في الحضر للمريض

فمنهم من اباح له الجمع ومنهم من منع وبالاول اقول لحديث
ابن عباس الصحيح وقد تقدم ذكره

فصل الاعتبار في ذلك

الكسل مرض النفس فلا يجوز الجمع لمن كان مرضه الكسل
وما في معناه فان كان مرضه استيلاء الاحوال عليه بحيث
انه يخاف ان يغلب عليه الحال كما يخاف المريض ان يغمى
عليه جاز له الجمع فان الحال مرض والمقام صحة فالجهلاء
من اهل طريقنا يقولون بشرف الحال على العلم لجهلهم
بالحال ما هو والاحوال يستعيذ منها الاكابر من الرجال
في هذه الدار وهي من اعظم الحجب ولهذا جعلت
الطائفة الاحوال مواهب والمقامات مكاسب

والدنيا عند الاكابر دار كسب لا دار حال وان الكسب
يعلي كل درجة والحال يخس صاحبه وقته فلا يرتقي به بل
هو من نقص نتائج مقامه استعجله في الدنيا ولهذا اذا
كانت الاحوال مواهب ولو كانت مكاسب لوقع بها
الترقي فشرف الحال في الاخرة لا في الدنيا وشرف العلم
والمقام في الدنيا والاخرة امر الله تعالى نبيه صلى الله عليه
وسلم بطلب الزيادة من العلم فقال له وقل رب زدني علما
ولم يامره بطلب الزيادة من الحال فلو عرف هذا القائل
شرف العلم وكان عنده منه ذوق صحيح لوافق الحق تعالى
في الثناء بشرف العلماء ولما كان مطرودا من معرفة الصفة
التي وصف الحق بها نفسه والخواص من ملائكته وعباده
ولم يبلغ تلك الدرجة اخذ يحامي عن نفسه بان جعل الحال
اشرف من العلم وهو بحمد الله عري عن العلم والحال
واما اصحاب الاحوال الا منه الصحيحة رضي الله
عنهم فهم عالمون بشرف العلم على الحال ومطلوبهم
العلم وان الحال يحول بينهم وبين ما خلقوا له فيتبرمون
منه ومما يدلك على ذلك ان اصحاب الحال وان شرفت صاحب الحال

فتراه عند الموت يتبرأ منه ويزول عنه ويتمنى ان الله لم يكن
صاحب حال فالحال لبس يا من مقرب الى الله والدنيا محل
اسباب التقريب والاخرة محل القربة فيجعل كل صفة
بحكمها في موضعها فالحال حكمه في الاخرة والعلم حكمه
في الدنيا والاخرة وفي كل موطن لان شرفه هو الاتم

وصل في فصول
صلاة الخوف

اجمع الناس على ان صلاة الخوف جائزة واختلفوا في صورتها
بحسب اختلاف الروايات الواردة فيها من صلاة صلى
الله عليه وسلم اياها الا ابا يوسف فانه شذ عن
الجماعة فقال لا تجوز صلاة الخوف على صورة ما صلاها
رسول الله صلى الله عليه وسلم بامام واحد الا لرسول الله
صلى الله عليه وسلم فان ذلك خاص به وانما تصلي
صلاة الخوف بامامين كل امام يصلي بطائفة ما
دامت تحرس الاخرى والذي اذهب اليه ان الامام مخير
في الصور التي ثبتت عن رسول الله صلى الله عليه وسلم

فبان صورة صلاها اجزأته صلاته وصحت صلاة الجماعة
الا الرواية التي فيها الاستخلاف والسلام فان عندي فيها
نظرا ليكون الامام يصير فيها تابعا وقد نصبه
الله متبوعا وسبب توقفي في ذلك دون جزم من طريق
المعنى فان النبي صلى الله عليه وسلم امر الامام ان يصلي
بصلاة المريض واضعف الجماعة والتأويل الذي
يحمله امر ابي بكر بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
ذكره الطحاوي ان ابا بكر كان هو الامام في صلاته
والناس وفيهم رسول الله صلى الله عليه وسلم قال الراوي
فكان الناس يقتدون بابي بكر الصديق رضي الله عنه
وكان ابو بكر يقتدي بصلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم
فقال معنى الاقتداء هنا انه كان يخفف لاجل مرض رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهذا التأويل ليس يبعد فقد
يكون الامام في هذه الحالة اماما مؤتما وبلفظ الامامة
وردت الرواية عن الصاحب فلهذا لم يترجح عندي
نكتة في رواية الاستخلاف والاختلاف في صور صلاة الخوف
معلوم مسطور في كتب الحديث

وصل الاعتبار في ذلك

الحق يكون مع العبد بحسب حال العبد انا عند ظن عبدي
بي فليظن خيرا فاي شيء كان حال العبد كان الحق معه
بحسبه يعامله به قال الله تعالى فاذكروني اذكركم
ان ذكر العبد ربه في نفسه ذكره الله في نفسه وان ذكر
العبد ربه في ملا ذكره الله في ملا فالعبد بمنزلة في هذه الاعلى
المسألة منزلة الامام والحالة الاولى ان يكون حال العبد
مع الله على صورة ما يكون حال الحق مع العبد مثل قوله
يحبهم ويحبونه فاهل طريق الله على ما تقتضيه الحقائق
في هذه المسألة ان حب العبد لولا ما احبه الله اولا
ما رزقه محبته ولا وفقه لها ولا استعمله فيها وهكذا
جميع ما يكون فيه العبد من الامور المقربة الى الله عز
وجل فمن هذا المقام يحذر اهل الله من الغفلة فيه فلهذا
تشبه هذه بصلاة الخوف

وصل في فصل صلاة
الخائف عند المسابقة

فمن الناس من قال لا يصلي ومن الناس من قال يصلي بعينيه
إيماء والذي أذهب إليه أنه مأمور في ذلك الوقت بالصلاة
على قدر ما يمكنه أن يفعل منها وذلك أن كل حال ما عدا
حال المسايفة فهو استعداد للجهاد والقتال فما هو عين
الجهاد ولا عين القتال فإذا وقعت المسايفة فذلك
هو عين الجهاد والقتال الذي أمر الله عباده بالثبات
فيه والاستعانة بالصبر والصلاة فقال تعالى يا أيها الذين
آمنوا إذا لقيتم الذين كفروا زحفا فلا تولوهم الأدبار ثم
توعد من لم يثبت فقال ومن يولهم يومئذ دبره إلا متحرفا
لقتال أو متحيزا إلى فئة فقد باء بغضب من الله ومأواه جهنم
يعني أن من فر في تلك الحالة ولم يصبر وقال في تلك الحالة
واستعينوا بالصبر وهو حبس النفس عن الفرار في تلك
الحال والصلاة فأمره بالصلاة وأنها من الأمور المعينة
له على خذلان العدو فجعلها من أفعال الجهاد فوجبت الصلاة
والفرار في تلك الحال من الكبائر وأمره الله بالصبر
وهو الثبات في تلك الحالة والصلاة فوجبت عليه كما وجب
الصبر فيصليها على قدر الإمكان فإن الله يقول فاتقوا الله

ما استطعتم وقال لا يكلف الله نفسا إلا وسعها وقد
حمل رسول الله صلى الله عليه وسلم يوتر على الراحلة
يومئ إيماء مع الأمان فأحرى إيقاع الفرض مع الخوف
ووجود الأمر والبشرى أنها من أسباب النصر فيصلي
على قدر استطاعته في ذلك الوقت وعلى تلك الحال فمن ثم
أن لا يترك الصلاة ولا يتوانى فيه فذلك أشد ما عدا الوقت
فإن المكلف يحكم وقته وسواء كان على طهارة أو على غير
طهارة والمخالف ملتزما بدعوى التنطع في أمر الله ولا فيما
أراده الله برفع الحرج عن المكلف في دين الله في قوله تعالى
ما جعل عليكم في الدين من حرج وبعد هذا فأقول لا يخلو هذا
المكلف إذ كان في هذا الموطن على هذه الحال إما أن يكون
مجتهدا أو مقلدا فإن كان من أهل الاجتهاد فلا كلام فإنه
يعمل بحسب ما يقتضيه دليله ويحرم عليه مخالفة دليله وإن
كان مقلدا فالأولى عندنا أن يقلد من قال بجواز الصلاة
في حال المسايفة وعلى غير طهارة فيما فإن الفرار يعضده
ولا حجة للمقلد في التخلف عن تقليد من يقول بالصلاة فإنه
أمر الأئمة وأولى في حقه ويكون ممن ذكر الله على كل أحيانه

امر ابو رسول الله صلى الله عليه وسلم في الصحيح عن عائشة
قالت كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يذكر الله
على كل احيانه وما خصت حالا من حال

فصل الاعتبار في ذلك

قال المسابقة هو حال العبد مع الشيطان في وسوسته،
وهو يوسوس اليه بنفسه والله في تلك الحالة اقرب اليه
من حبل الوريد فهو مع قرينه في حرب عظيم فاذا اتطر العبد في
هذه الحالة الى سوال القرب الالهي منه فانه يعطى ولابد من هذه
الحالة ولو قطع الصلاة فلما في محاربته فانه انما يحاربه بالله
فانه يودي الاركان الظاهرة كما شرعت بالعقد الذي هو فيه
من الحضور مع الله في باطنه في صلاته كما يودي المجاهد الصلاة
قال المسابقة بباطنه كما شرعت بالعزم الذي يستطيعه
من الايما بعينيه والتكبير بلسانه في جهاد عدوه في
ظاهره كذلك وسوسة الشيطان في ذلك الوقت لم يخرجه
عما كلفه الله من اداء ما افترضه عليه وطهارته في وقت
الوسوسة عين محاربته كما اسباغ الوضوء على المكاره

وان احضر له الشيطان اذا راى عزمه في الجهاد في الله ان يقاتل
ليقال رغبة منه وحرصا ان يحبط عمل هذا العبد وكان
من اخلص النية اولا عند شروعه في الجهاد ان الله تعالى يقاتل
ذابا عن دين الله ولتكون كلمة الله هي العليا وكلمة الذين
كفروا السفلى والكافر هنا هو المشرك من جهة الشريعة
خاصة وانما قلنا هذا لان اهل الله يعرفون ما الشرك به
الشبه في هذا القول فلا اساس بهذا الخاطر فان الاصل الذي
بني عليه صحيح والاساس قوي وهو النية في اول الشروع
فان عرض الشيطان له بترك ذلك العمل الذي قد شرع
فيه على صحة وسوس الله انه ما يسر بما احضر له من الرياء
فيرد عليه بقوله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ثم مرمع بمره الاله
المسهد الى انها جاء الذكر من ترك العمل

بلغ

وصل في فصل

صلاة المريض

اجمع العلماء على ان المريض اذا بقي عليه عقل التكليف
انه مخاطب باداء الصلاة وانه يسقط عنه فرضها الا

بمستطاعه من قيام وركوع وسجود واستقبال فمن
استطاع ان يصلي جالسا و في هيئة الجلوس وفي
هيئة الذي لا يقدر على الجلوس ولا على القيام فلا مشقة
لحاجة الناس فقال قوم ان لم يستطع القيام هو الذي
لا يستطيع القيام اصلا وقال قوم هو الذي يشق عليه
القيام من المرض واما صفة الجلوس فقال قوم يجلس
متربعا الجلوس الذي هو بدل من القيام ذكره ابن مسعود
الجلوس متربعا واما الذي لا يقدر على القيام ولا على
الجلوس فقوم قالوا يصلي مضطجعا وقوم قالوا يصلي
كيف تيسر له وقوم قالوا يصلي ورجلاه الى القبلة وقوم
قالوا يصلي على جنب من لا يستطيع الجلوس فان لم يستطع
على جنب صلى مستلقيا او رجلاه الى القبلة والذي اذهب
الله واقول به ان الله قد رفع عن المسلم المكلف الحرج
في دين الله وامره ان يتقي الله ما استطاع فليصل المريض
على قدر استطاعته وكما تيسر له ويرفع الحرج عنه
الذي يخشى به في الزيادة من مرضه ولا يترك الصلاة اصلا
ولو سقط عن استطاعته الاتيان بجميع اركانها جميع

الشروط المصححة لصلاة الصحيح فان خطاب الشارع انما
يحمله على حالة الذي يقدر عليه فان الله لا يكلف نفسا
الا وسعها وما اتاها وخفف عنها اكثر من هذا لقوله
تعالى سيجعل الله بعد عسر يسرا مصداقا لقوله لا يكلف
الله نفسا الا ما اتاها فكانه يقول وان عطاه او فعله
بمشقة في عشرة في المجلس وكان اليسر قوله ما جعل
عليكم في الدين من حرج لما انتشر رفقه بعباده

فصل الاعتبار في ذلك

الامراض ثلاثة انواع بدنية ونفسية وعقلية لا رابع لها
فالبدنية هي التي نحن بصددها وهي التي تعرضنا عليها
الرسوم والامراض النفسية الهموم المشغلة عن — (في الهامش: الشاغلة ظ)
اداء حق لله وجب عليها والامراض العقلية الشبهية
المضلة التي تقدح في الادلة وفي الايمان فتحول بين العقل
من العاقل وبين صحة الايمان فاما الامراض النفسية
مع وجود الايمان فان الايمان في هذا الموضع للنفس بمنزلة
وجود العقل للمريض البدني فيؤدي صلاته في مناجاته

ربه ومشاهدته كما كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه كان
يجهز الجيش في الصلاة فإن المؤمن الصادق في الرجوع
الى ربه ولا سيما أحرار عباد الله دون أن يرى في ذلك
مناجاة ربه بحسب ما يليق فصاحب مرض النفس المؤمن يناجي
ربه من حيث إيمانه في عين همومه فيكون شغله منه
فيه به فلا أسرع فهمه وإيمانه بالله يقول إنه هو الله
وذلك لأنه إنما أحب الله فإن الله هو الوجود والموجود
وهو المعبود في كل معبود وفي كل شيء وهو وجود كل شيء
وهو المقصود من كل شيء وهو المنزه عنه كل شيء وهو
الظاهر عند ظهور كل شيء وهو الباطن عند فقد كل شيء
وهو الأول قبل كل شيء وهو الآخر بعد كل شيء فلا تفوت
المؤمن عبادة الله في حال وعلى كل حال فإن الأمراض
النفسية لا تقدح في الإيمان وأما الأمراض العقلية فهي
القادحة في الإيمان فإن الإيمان له تعلقان تعلق بوجود
الحق وتعلق بتوحيد الحق وأما الإيمان بأحدية الحق من حيث
ذاته فذلك من مدارك النظر العقلي عند أهل النظر وعندنا
من وجه إمكانا وأما من جهة الذوق والكشف فلا وكذلك

توحيد الحق يدرك بالإيمان ويدرك بالنظر ولم يتعرض
شرعه لأحدية الذات فيكون المنصوص عليها وإن كانت
ترد مجملة فليس الأمر جليا في سلك الإيمان فإن كان المرض
العقلي من حال الشك ويشمل الإيمان بوجود الحق فقد
زال الشك ومن العلم الضروري فإن العلم بوجود الصانع
عند ظهور الصنعة للناظر ضروري وإن لم يعلم حقيقة الصانع
ولا ماهيته ولا ما يجب أن يكون عليه ويجوز ويستحيل إلا بعد
نظر فكري واختيار الأمر يتوقف فيه فإن مرض لا طب فيه ومن
فقد العلم الضروري كان بمنزلة المريض الذي قد استغرق
المرض نفسه بحيث لا يعلم أنه مريض ولا ما هو فيه فيرتفع عنه
خطاب الشرع لأنه لا عقل له وأما إذا كان معه الإيمان أو
العلم الضروري بوجود الحق الخالق فهذا المرض المزيل لصحة
التوحيد بأن يعلم فيكون مؤمنا أو يفكر ويستدل فيكون
عالما فإن حصل عن نظر واستدلال فمرضه أن لا يقبل من
الشارع ما جاء به من صفات الحق القادحة في أحدية الذات
مع صحة توحيد الإله عقلا وشرعا فلا يقبل عبادته
مع هذا المرض فإنه نافعة إذ عقله فيه من المرض بحيث

ان لا يستطيع الا هذا القدر الذي ذكرناه من توحيد الله تعالى فان
الموحد الصحيح الايمان هو الذي يعبد الله الذي وصفه الشارع
والموحد المريض في ايمانه هو الذي يعبد الله الذي دل عليه
العقل لا غير ومن يستند على امر تضمن عذر كل من اعتذر
واذا صح التوحيد فهو المطلوب من كل موجود فكيف اذا
انضاف الى ذلك اداء العبادات المشروعة في الحركات
الخارجه والداخله

بلغ قراءة [illegible] الحمد لله محمود على [illegible]

وصل في فضل الاسباب التي تفسد الصلاة وتقتضي الاعادة

واجمعوا على انه كل من اخل بشرط من شروط صحة الصلاة
عمدا او نسيانا وجبت عليه الاعادة كاستقبال
القبلة والطهارة وبذلك اقول الا ان ازيد في العمد من
غير عذر الاعتقاد

شروط السعادة الموحد اعني عدم الخلود في النار
وشروط النجاة من كل مقام مهلك من مقام الاخرة فلا
يصح النجاة منه الا بوجود من غير نكر ان الرحمة
التي وسعت كل شي فان قلب العارف اوسع من رحمة
الله وان كان وجود من رحمة الله فان رحمة الله يستحيل
ان تسع الله فان الله لا يتصف بانه مرحوم وقلب العارف
بالله يسع الحق ما قال وسعني قلب عبدي المومن ورحمة
الله وسعت كل شي وقلب العبد العارف يسع الحق
والرحمة التي وسعت كل شي ويسع كل شي فهو الواسع
المطلق والعلة في ذلك كون الوجود وجود الحق فتنبه
بل يا عاقل من يدرك هذه المعاقل

وصل في فصل الحدث الذي يقطع هل يقتضي الاعادة ام يبني على ما مضى من صلاته

فذهب الاكثرون الى انه لا يبني لا في الحدث ولا في غيره مما
يقطع الصلاة الا في الرعاف فقط ومنهم من قال لا
في الرعاف ايضا ومن قال يبني في الاحداث كلها
والذي اقول به ان كل حدث يقطع الصلاة فلا يخلو اما ان
يكون من الاحداث التي تنتقض معه الطهارة او تكون من
الاحداث التي تقطع الصلاة ولا تنتقض به الطهارة فان
كان مما يؤثر في الطهارة فانه لا يبني وان لم يؤثر فانه يبني
ولكن بشرط ان لا يزيد على ما لا بد من فعله في ازالة ذلك السبب
القاطع للصلاة فان زاد لم يبن واعاد

وصل الاعتبار في ذلك

القاطع للمناجاة والحائل بينك وبين المشاهدة هل يؤثر في
الدار الآخرة عند الرؤية بحيث ان يكون كالغواش بين الحالتين
او لا يؤثر وتتصل الرؤية بالمشاهدة فان كان القاطع حدثا
وهو ما يؤثر في الايمان فانه لا يكون ثمرة لما تقدم له قبل هذا
الحدث من المناجاة المشروعة فهو بمنزلة الذي لا يبني وان كان
القاطع دونه سبب واستناد اليه فانه يجني ثمرة ما تقدم

له من المناجاة فيكون هذا القاطع السببي وهو بمنزلة الذي
يبني بلا شك

وصل في فصل
المصلي الى سترة او الى غير
سترة فيمر بين يديه شيء هل
يقطع الصلاة عليه او لا يقطع

فمن قائل لا يقطع الصلاة شيء ومن قائل يقطعها المرأة
والكلب والحمار اذا مر بين يديه او بينه وبين سترته
والذي اقول به ان المار مأثوم وان المصلي مأمور ان يحول بينه
وبين المرور ويدفعه ما استطاع فان لم يفعل ولم يدفعه فالمصلي
مأثوم والصلاة صحيحة بكل وجه والحد الذي يلزمه دفعه
هو حد موضع جبهته في سجوده من الارض فاذا حال بينه وبين
موضع سجوده فذلك المأمور بان يدفعه ويقاتله وما زاد
على ذلك فلا يلزم المصلي دفعه ولا قتاله والاثم يتعلق
بالمار في القدر الذي يسمى بين يديه عند العرب اذ لم يحد
الشارع في ذلك شيئا ۞

الاعتبار في ذلك

الحق قبلة العبد فمن تزين لله وبين عبده بنفسه لا بربه
فوباله يعود عليه وللمصلي الذي هو المناجي ان يتنبه ويرده
عن رؤية نفسه في ذلك فانه مامور بالنصيحة لله ولرسوله
ولعامة المسلمين ولائمتهم ولكافة الناس اجمعين فان تعين عليه
موضع النصيحة ولم ينصح كان آثما والمناجي على حالة صحيح
المناجاة على كل حال وان كان ماثوما فان كان لدار خاطرا
يخطر له في حال صلاته بينه وبين ربه فان كان في صلاة صحيحة
تغلبه فمن المحال ان يمر به خلاف ما امر به بحسب الآية التي يكون
بها او الذكر واما غير ذلك فلا يجد متسعا او اما ان كان ساهيا
عن نفسه وبين الخواطر فلا يخلو اما ان يعقل او لا يعقل الاستحضار
ان كان حاضرا مع ربه فلا يبالي بما يخطر له وصلاته صحيحة فانه
حاضر مع نفسه انه مناج ربه فان كان ممن يناجي ربه في كل شيء
في حال صلاته كعمر بن الخطاب او من كان ساهيا صادرا عن الحق
في حال مناجاته بينه وبين ربه كان يجري مصالحه في باطنه
صحيحة وذلك الصادر لا يخلو من ان يكون ذا ارادة او لا
يكون فان لم يكن فلا شيء عليه وان كان ذا ارادة فلا يخلو

اما ان يكون مجبورا في مروره بين يديه في عين اختياره عنده
او لا يكون الاختيار فالمختار آثم والمجبور ليس بآثم

وصل في فصل النفخ في الصلاة

فقوم كرهوه وقوم اوجبوا منه الاعادة وقوم فرقوا بين
ان يسمع او لا يسمع فاعل ان راجع ذلك الى انه كلام او
ليس بكلام وهو غير حسن بلا خلاف

وصل الاعتبار في ذلك

عيسى عليه السلام حاضر مع ربه في كل حال ولم ينقطع نفخه
الروح في الطائر حضوره مع ربه ونفخه وقع باذن ربه
وكذا يؤذن له فيما يحجبه عن حضوره مع ربه وهو مطلوب
منه وكل مخلوق الا ان المؤمنين اعينهم وفي سرائرهم كما
لا يزال بعينه وهو المراقبة في الطرفين فمن اعتبر النفخ بدلا
من حرف جعله كلاما ومن اعتبره لا بمعنى حرف وانما اعتبره
سببا لم يجعله كلاما وجعل قوله باذني معمولا لقوله فيكون

كان الا لغوله فتنفخ فيه

وصل في فصل
الضحك في الصلاة

اتفقوا على انه يقطع الصلاة واختلفوا في التبسم فمن قايل هو بمنزلة الضحك فقال يقطع الصلاة ومن قايل لا يلحق بالضحك فلا تقطع الصلاة

وصل الاعتبار في ذلك

الضحك للمناجي يقدح في الهيبة والادب وعين الادب لا يناجي وان تبسم لا يخلو اما ان يتبسم من اجل ضحك ربه في نازلة تقع كمثل عجوز موسى عليه السلام وقصته هناك من الادب ان يتبسم العبد في مثل هذه النوازل لضحك الحق واما ان يكون في نازلة تعطي التبسم لنفسه فتبسم فانه سيئ الادب فلا يصلح للحضور ويحال بينه وبين الحضور فيستانف التوبة والعمل فهو بمنزلة من يقول ان التبسم يقطع الصلاة

وصل في فصل
صلاة الحاقن

فمن قايل تبطل صلاته ويعيد ومن قايل بالكراهة والذي اذهب اليه ان النهي لا يدل على فساد المنهي وانما يدل على تاثيم فاعله فقط فتكون صلاة الحاقن جايزة وهو ماثوم كالمصلي في الدار المغصوبة

وصل الاعتبار في ذلك

الخبيث السريرة في حال الصلاة المفكر في سو يفعله او يوقعه باحد اذا فرغ من صلاته مع كونه مومنا فالصلاة صحيحة وهو ممن حدث نفسه بسو وقد عفي عن ذلك ما لم يعمل او يتكلم به

وصل في فصل المصلي
يرد السلام على من يسلم عليه

فرخصت فيه طايفة وبه اقول فانه ذكر الله وهو من الاذكار

الجزء الرابع والاربعون

المشروع في التشهد في الصلاة فله اصل يرجع اليه
والدعاء في الصلاة جائز وقد ذكر الناس مثل قول المصلي
اغفر لي ولوالدي ومنع ذلك قوم بالقول واجازوه بالاشارة
ومنعه اخرون على الاطلاق واجاز قوم ان يرده في نفسه
وقال قوم يرد اذا فرغ من الصلاة

وصل الاعتبار في ذلك

قال تعالى واذا حييتم بتحية فحيوا فجاء بالفاء فلا يجوز للعاطس
ولم يخص صلاة من غيرها فكل ذكر لله مشروع من عاطس او
غيره مخير كتشميت العاطس ورد السلام فانه يجوز
التلفظ به في الصلاة وغيرها اذا لم يكن واجبا وقد يختلف
والوجوب مقرون برد السلام وتشميت العاطس اذا حمد
الله

انتهى الجزء الثالث والاربعون
يتلوه في الجزء الرابع والاربعين

سمع من اول المجلد الى هنا على مصنفه الامام العالم محيي الدين ابي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة الامام ابي الحسن علي بن المظفر النشبي [illegible]
[illegible] بن سليمان الحموي وابناه عبد الواحد واحمد ومحمد بن عبد الواحد [illegible] وعبد العزيز بن عبد [illegible] وابو عبد الله الحسين بن ابراهيم
الاربلي وابو الفتح [illegible] الصفار وموسى بن زيد [illegible] ومحمد بن [illegible] وعبد الله [illegible] ويعقوب بن معاذ [illegible]
[illegible] ومحمد بن علي [illegible] ومحمود بن [illegible] القسم
واحمد بن محمد بن الفرج [illegible] واسمعيل بن سودكين النوري ومحمد بن علي [illegible] وابو بكر [illegible] وابو المعالي محمد وابو سعد محمد
[illegible] المصري ويحيى بن اسمعيل [illegible] وعلي [illegible] وعبد المنعم [illegible] عبد الرحيم [illegible]
وعلي بن محمد بن علي [illegible] واحمد [illegible] ومحمد بن احمد [illegible] عبد السلام [illegible] الفضل [illegible]
[illegible] وعلي بن العباس [illegible] وعلي بن عمر [illegible] ومحمد [illegible] عبد العلي [illegible] الصالح [illegible]
عبد الغفار [illegible] عبد الرحمن وعباس بن عمر [illegible] وكاتب السماع ابراهيم بن عمر بن عبد العزيز [illegible]
[illegible] سنة [illegible] وسماه [illegible] المصنف [illegible] يحيى [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى

فصول القضاء

اتفق المسلمون على وجوبه على الناسي والنائم واختلفوا
في العامد والمغمى عليه والذي اذهب اليه ان الناسي
والنائم يجب على كل واحد منهما اداء الصلاة التي نام عنها
او نسيها فان اراد الفقهاء وجوب القضاء وجوب الصلاة عليه
كما يريدون بالاداء فيه اقول وان ارادوا به الفرقان بين اداها
في الوقت المعلوم المخاطب به المكلف الذي يعصي العاصي
لتركها فيه وبين ادائها في وقت تذكر الناسي وتيقظ النائم
بالقضاء للناسي وان ارادوا بالقضاء خلاف ما ذكرناه
وانه غير مؤد للصلاة وانه صلاها في غير وقتها على خلاف
صورة ما ذكرناه فلا اقول به فان الناسي والنائم غير
مخاطب بتلك الصلاة في حال نسيانه ونومه وما ذاك
وقتها في حقهما فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها ولولا
ان الشارع جعل للناسي والنائم وقتا عند الذكر واليقظة
لسقطت تلك الصلاة عنهما بخروج الوقت المعلوم

لهما عند التيقظ من الذاكر كما تسقط عن المغمى عليه

وصل الاعتبار في ذلك

الناسي هو العارف بانه ما في الوجود الا الله وصفاته وافعاله
وانه عين الوجود فيلزم صاحب هذا المقام من المعرفة بالله
من الادب مع الله ما تقتضيه هذه المعرفة وهو يعلو من
مذكور في منزل الناس وفي علم طريق الله فاذا نسي هذا
العارف هذه المعرفة واسا الادب مع الله الذي تقتضيه هذه
المعرفة لم يؤاخذ به بل ان كان له ذكر يقرر في حق ليست
له هذه المعرفة فهو عند الله بحسب ما ذكره وقرره
في حق ذلك ان خيرا فخير وان شرا فشر فان الناسي قد يكون
سبب نسيانه استغراقه في شغل محرم او في شغل
مباح او في شغل مندوب فيكون ماجورا في نسيانه من
حيث ذلك المندوب لا من حيث النسيان ويكون اثما
من حيث ذلك المحرم ويكون يعرى عن الاجر والوزر
من حيث ذلك المباح فاذا تذكر هذا الناسي معرفته
عاملها بما تقتضيه ادبها وتعين عليه فيما مضى من

احدا مما واذا بها في حال نسيانه في حركاته وسكناته ان يحضرها
في نفسه على الحد الذي تقتضيه معرفته فيها فاذا احضرها
احضر في نفسه ما ينبغي لها من الاداب فترك وتنبها
فان لم يفعل اخذه الله بما كان فيها في حال نسيانه من سوء
الادب بسبب عدم استحضارها في وقت الذكر فان الله
يقول اقم الصلاة لذكري وأما اعتبار الناس العارف
هذه المعرفة هو الذي يجيبه النظر في طبيعته وما لها
من الحكم فيه من غير نظر الى مكونها وهو ضرب آخر من
النسيان لانه تارك للعمل او غير موجود منه العمل المطلوب
في تلك الحالة وان كان نظره الذي هو نوم في حكم طبيعته
من حيث ما تقتضيه حقيقتها لذاتها بغير ذكر ولا مشاهدة
لموجدها لم يواخذه الله بما نقصه من الادب الذي
يطالبه الحاضر معرفته فمتى استيقظ من النائم
احضر الحق في نفسه موجدا لعين تلك الطبيعة في تقرير
حكمها التابع لوجود عينها كالاحوال فيتادب بالحضور
الذي يليق بتلك المسالة مع الله وحق يستحق له من لم ينتبه
في ذلك الاستحضار وان لم يفعل عوقب من كونه

لم يستحضره لا من كونه كان في منام عنها فان كانت الاسباب
الموجبة لنومه امورا كان حظه فيها على حكم وجه الشرع فيها
فيتعلق الاثم به من حيث ذلك السبب وحكم الشرع لا من حكم
نومه او يتعلق به الاجر كان حكم الشرع فيه الاجر من حيث ذلك
السبب لا من حيث نومه سوا فما كان ينبغي ان يكون نوم العارفين
ونسيانهم في هذا الاعتبار في المعرفة بالله وان خطاب
الشرع اذا تعلق بالظاهر كان اعتباره في الباطن واذا
تعلق خطاب الشرع بالباطن كان اعتباره في الظاهر فالعالم
لا يزال ينظر الى الشارع من تعلق الحكم فيما جاء به في هذه
المسالة الخاصة هل بالظاهر مثل الحركات او بالباطن
مثل النية والحسد والغل وتمني الخير للمومن والظن الحسن
والظن القبيح فحيث ما علق الشارع خطاب اللسان الظاهر
به كان الاعتبار في مقابله او في مقابل الحكم فالظن الحسن
يقابله الظن القبيح ويقابله الفعل الحسن في الظاهر فهذه
مقابلة الموطن كفعل الخير مع الذمي من كونه متقربا به
غير عارف بما ينبغي له

وصل في فصل

ا لعامد والمغمى عليه

اختلف العلماء فيه فمن قائل ان العامد يجب عليه القضاء ومن قائل لا يجب عليه القضاء وبه اقول وما اختلفوا في انه اثم. واما المغمى عليه فمن قائل لا قضاء عليه وبه اقول ومن قائل بوجوب القضاء وهو الاحسن عندي فانه ان لم تكتب له في نفس الامر فريضة تكتب له نافلة فهو الاحوط والقائلون بوجوب القضاء منهم من اشترط القضاء في عدد معلوم فقالوا ان يقضي في الخمس فما دونها

وصل الاعتبار في ذلك

اما العامد في ترك ما امره الله به فلا قضاء عليه فانه ممن اضله الله على علم فينبغي ان يسلم اسلاما جديدا فانه مجاهر وهذا لا يمكن ان يقع ممن اخبر عليه بالله عن ذوق وكشف وانما يقع هذا ممن اخبره عليه بالله عن دليل ونظر فيقول الحركات والسكنات كلها بيد الله فما جعل في نفسي اذا ما امرني بادائه فيقول على الحقيقة هو الامر والسامع والمخاطِب والمخاطَب فهو على بصيرة في نفسه وحواسه ومن سعادته فتنصره في الاخرة وان التذ بها في الدنيا ولا يبصر الله شيء وهذه

مجاهرة بحق لا ينفع فلو كان عن ذوق وكشف منعته هيبة الجلال وعظم المقام وسلطان الحال الذي قد ان يقول مثل هذا او يترك اداء حق الله على صحو فهو بمنزلة من يسب السلطان لعدم نظره اليه فاذا افاق اه حكمت الهيبة على قلبه فسارع الى امره فمثل هذا العلم لا ينفعه فانه عن دليل جاهل يمشي بعصى لا عن بصيرة كمن يمشي ببصره في طريقه واما اعتبار المغمى عليه فهو صاحب الحال الذي افناه الجلال او هيبة الجمال فلا يعقل فيكون الحق متوليه في تلك الغيبة في حسه ما شاء ان يجريه عليه وقد اقمت اثناء في هذه الحالة مرة ولم اخل بشيء من حركات الصلاة الظاهرة بالجماعة على اتم ما يمكن اماما ولا علم لي بشيء من هذا كله فلما افقت ورددت الى حسي في عالم الشهادة اعلمني الحاضرون انه ما فاتني شيء مما يتوجه على من التكليف كما يتوجه على العاقل الذاكر ومن اهل طريقنا من لا يكون له هذه الحالة وهي حالة شريفة حيث لم يجر عليه لسان ذنب وحكي عن الشبلي انه كان ياخذه الوله ويرد في اوقات الصلوات فاذا فرغ من الصلاة اخذه

الوقت فقال الجنيد حين قيل له عنه الحمد لله الذي لم يجر
عليه لسان ذنب فقد يمكن ان يكون السلمي في ذلك الوقت
يصليه وهو غير عالم بذلك وحكم الناس الحاضرون عليه
بانه مردود لعدم اداء ما اراد به الصلاة سيما القول منا فقالوا
بصورة الظاهر منه وهو في نفس الامر لا علم له ومنهم من
يرد وليس كلامنا الا فيمن اخذ عن نفسه في وقت اداء
فرض عليه في الظاهر واما في غير ذلك الوقت فما هي
مسالتنا واما الذين اشترطوا الخمس فما دونها الا ان كل
صلاة من الخمس اصل مغايرة للاخرى في الوقت وبعض
الصفات فاذا انقضت الخمس كان ما بعد الخمس بصفة
كل واحدة منهن ما عينهن لكونهن اصولا وما اقتضى
هذا الفقيه في مثل هذا ما انما هو حكم بالغة لمن عرف
الحقائق من هذا الطريق ومن عرف ان الحقيقة تقتضي
ان لا تكرار لم يقل بذلك ونفوا الاصل الاول والعارف
بحسب ما ينفع عليه في وقته

وصل في فصل

صفة القضا

القضا نوعان قضا لجملة الصلاة وقضا لبعضها لا اما
قضا الجملة فله صفة وشرط ووقت فاما الصفة فهي بعينها
صفة الادا فيما في نفس الصلاة من الاعراض فان اختلفت
الاحوال مثل ان يذكر صلاة نسيها في حال سفره في حال حضره
او بالعكس فيترامى عني اختلاف الاحوال فمن قائل يقضي مثل
الذي عليه ولا يراعي وقت الذكر ومن قائل يقضي ابدا اربعا
سفرية كانت او حضرية ومن قائل يقضي ابدا فرض الحال
اعني وقت الذكر فان كان في سفر والذي نسيها حضرية
قضاها سفرية وبالعكس وبه اقول فان ذلك وقتها
عندنا

وصل الاعتبار في ذلك

من راى ان الحال له حكم في المقام قال بقولنا ومن راى ان
الحال لا حكم لها لان الذي بالنسبة بقوة للحال عمل
بحكم المقام فادى مثل ما عليه ومن راى ان المقام الذي
هو فيه الاصل الذي يعمل عليه ولا حكم لمقام اخر
مع تداخل المقامات بعضها على بعض كالورع

والزهد يجمعهما الترك والتسليم والتفويض والتوكل
يجمع ذلك كله عدم الاعتراض في المقدور والرضى
بحكم الله في وارد الوقت فيحمل على الاتم الاعم وهو
الذي يقتضي ارتفاعا ابدا والشارع انما يعتبر الاحوال
وعليها يتوجه الاحكام والثواب فحال الاحوال تبعا
فربما المحتاج عليه حرام واذا اضطر يرد المختار للاضطرار الميتة ح
والميتة له حلال وهو زيد بعينه وانما اختلفت الاحوال
فاختلفت الاحكام فلسنا نقضي الحضرية سفرية اذا كان
حاله السفر في وقت الذكر ونقضي السفرية حضرية
اذا كان حاله الحضر في وقت الذكر

وصل في الشرط

واما شرطه الذي اختلف فيه فهو الترتيب واختلفوا في وجوب
ترتيب القضاء في المنسيات من الصلاة مع الصلاة
الحاضرة في وقت الذكر وترتيب المنسيات بعضها
مع بعض اذا كانت اكثر من واحدة فذهب قوم الى ان
الترتيب واجب فيها في الخمس صلوات فما دونها

وانه يبدأ بالمنسيات وان فات وقت الحاضرة حتى
لو ذكرها وهو في نفس الصلاة الحاضرة فسدت عليه
الصلاة التي هو فيها مع الذكرى وقال بعضهم بمثل
هذا القول الا انهم راعوا وجوب الترتيب مع اتساع
وقت الحاضرة واتفق هؤلاء على سقوط وجوب
الترتيب مع النسيان وقال آخرون لا يجب الترتيب
ولا كان ذاك في وقت الحاضرة اتساع والترتيب حسن

وصل الاعتبار في هذا الشرط

الحكم عند المحقق للوقت لا للعبادة وذكر المنسي له
الوقت فالحكم له ولا اتساع للوقت عندنا فانه زمن بعض
فرد وانما الاتساع في الاوقات المشروعة للاحكام
واتساع الاوقات عندنا لعارض انما هو مثلا من كونها
صلاة او هيئة مخصوصة في عبادة فتلك المسماة
وذلك الاسم يصحبها دائما في وقتها وفي تكرار
تلك الصورة في اوقات متعددة فمن هنالك يقولون
باتساع الوقت وبأوقات وقرائن تكون من العارفين

صاحب نفس قال باتساع الوقت وهم اهل الشرب
والري والاول اعرف بالحقائق واكشف لدقائق
الامور فان التجليات والاحوال تختلف مع الانفاس
وما يعلم ذلك الا القليل من العلماء بالله من اهل الله
فان الحس والطبع يحجبان العقل عما تعطيه مرتبته
من النظر في دقائق الامور ولطائفها ومسائلها

وصل تنبيه

هذه المسألة ما ثم اصل يرجع اليه فيها فان اوقات
الصلوات المنسيات مختلفة ولا يكون التثبت
في القضا الا في الوقت الواحد الذي يكون بعينه
وقتا للصلاتين معا وهذا انما يتصور في مذهب من يقول
بالجمع بين الصلاتين فيكون له اصل يرجع اليه في نظره

وصل في فصل

القضا الثاني

الذي هو قضا بعض الصلاة ولهذا الفوات سببان
الواحد النسيان والثاني ما يفوت المأموم من صلاة

الامام   اعتبار السببين

اما النسيان فيعلم ما تقتضيه المقام الذي هو
فيه مما ينبغي ان يعامله به فينسى بعض الوجوه معا
يفرح فيما ينتجه من المنازل والكرامات

والسبب الثاني هو ان يكون للامام الذي هو الشرع المتبع
فيه قول وحكم فما وصل اليه واذا اخذ في تحصيل المقام
واكمله على حد ما علمه راى نقصا في نتيجته فطالب على السبب
فوجد نفسه قد ترك منه ما ينبغي له ان يستعمله ولم يكن له
علم بذلك فعثر على حديث نبوي او اية من كتاب الله تعالى
فاته العمل بذلك فعمل على ذلك فصح له نتائج المقام
فهذا بمنزلة ما فاته من صلاة الامام كابي يزيد البسطامي
اوحشه السراج ليلة وكان حاله الورع فقال لاصحابه
اني اجد في السراج وحشة فقالوا انا استعرنا قارورة
من البقال لنسوق فيها الدهن مرة واحدة فنسيناه فيها
مرتين فقال عرفوا البقال وارضوه ففعلوا فزالت الوحشة
وكان رضي الله عنه في حال كان وقته التجريد وعدم الادخار
فقال يوما لاصحابه فقدت قلبي فاطلبوا البيت فوجدوا

فيه معلاق عنبٍ فقال رجع شيئا بت البقالين فتصدقوا به
فوجد قلبه وانفق لسفهائي مرتين وكان وقته التجريد
وعدم الادخار فنسي في جيبه دينارا وكان كثيرا ما يرتب
معتكفا في جبل الكواكب وكانت هناك غزالة تأت
اليه فتبرك عليه فيكون ذلك قوته ولما جاء ان الجبل ذات
الغزال وهو يحتاج الى الطعام فجرت على عادته اليها
ليشرب من لبنها فنفرت عنه وسار اليه يعجبه بفروتها وكلما
مر به اليها نفرت منه ففكر في سبب ذلك فتذكر الدينار
واخرجه من جيبه ورمى به في موضع فقرته ولا يجري فجاءت
اليه الغزالة وانست به ودرت عليه

وفصـــل في قضا المأموم يفوته بعض الصلاة مع الامام

اذا دخل الانسان والامام قد انحنى الى الركوع فقال
قوم اذا ادرك الامام ولم يرفع راسه من الركوع وركع
معه فهو مدرك الركعة وليس عليه قضاؤها وهاولاء

اختلفوا

اختلفوا في شرط هذا الداخل هل من شرط هذا الداخل ان
يكبر تكبيرتين تكبيرة للاحرام وتكبيرة للركوع او تجزيه
تكبيرة الركوع وان كان تجزيه فهل من شرطها ان ينوي بها
تكبيرة الاحرام ام ليس ذلك من شرطها فقال بعضهم
تكفيه تكبيرة واحدة اذا نوى بها تكبيرة الاحرام وقال قوم
لا بد من تكبيرتين وقال قوم تجزيه تكبيرة واحدة وان لم ينو
بها تكبيرة الافتتاح واما القول الثاني فمذهب قوم الى
انه اذا رفع الامام فقد فاتته الركعة وانه لم يدركها فانما
قاله ابو هريرة وقول ثالث وهو ان الذي الى الداخل الصف
الاخير وقد رفع الامام راسه ولم يرفع بعضهم فادرك
ذلك انه يجزيه لان بعضهم ايمة لبعض والذي اذهب
اليه في ذلك انه من راعى الركعة اللغوية قال من ادركه
في حال الانحنا ومن راعى الركعة الشرعية ومعنى القيام
والانحنا والسجود قال انه لم يدركه اذا لم يدركه قائما
في حال تكبيره ودخوله في الصلاة اعني هذا الداخل ومراعاة
الركعة الشرعية اولى من ان الشرع ايضا قد سمى الانحنا
ركوعا كما هو في اللغة في قوله صلى الله عليه وسلم حين

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

نزلت فسبح باسم ربك العظيم قال اجعلوها في ركوعكم
فيريد وقفت الا نحنا وبالجملة ففي مسئلة فيها نظر ودل بالفهم
بحسب ما اعطاه دليله الذي اداه اليه اجتهاده ومذهبنا
في هذه المسألة ما كلفته على ما هو عندي لما فيه من الطول
وما اخبر الله العالم بذكره فهو حكم يخصني اعطاه الله دليلا

وصل الاعتبار في ذلك

اجماع العلماء ان الله هو الحق سبحانه واذا نزل اليهم في الطائفة
المخفية باوصاف البشرية من الفرح بهم والضحك لهم
والتبشبش لعروجهم عليه يريدون مناجاته في بيته
يا عبدي يا عبدي ان شردت عني دعوتك التي بالحال وهو
عبارة عن دعوة بالصلاة وبالقول وهو عبارة عن الاذان
يا عبدي وان عصيتني سترت عليك فان سببك عز اعني
من وليته اقامه حدود فيها وفي امالك ولم اواخذك
وتحببت اليك بالنعم وتجاوزت على خطيئتك فنزل الكريم
فمحى آثارها كرمي وذلك عنك اني يا القوي على نعمي
فان رجعت الي قبلتك على ما كان منك فمن يفعل معك

ذلك مع غناه عنك وفقرك الله عبدي فمن اين الحق
منزلة الركوع من العبد فاذا فات المصلي ان يدرك من الحق
مثل هذا فلا فاته ان يسمع قول الحق في صلاته حمدني عبدي واثنى
علي عبدي ومجدني عبدي وفوض الي عبدي سمعه لا بايمانه
ونتلو العبد لمولاه وتحبب الله وعرف انه ما نزل اليه
سبحانه هذا النزول الا لسر خفي ابطنه فيه فنزهه العبد
عن كل ما نزل فيه الله فان يقول سبحانك اسر جلدك شيء ولهذا
امر العبد بالتنزيه في الركوع ليقابل بذلك نزول الحق
الله بمثل ما ذكرناه من كونه سبحانه يصلي علينا فيس لنا
في صلاته علينا على بلاد من انه المرتبة الواحدة ان يجعلنا
في صلاته علينا كالوطا الذي يصلي عليه والسابقة ان يصلي
علينا صلاتنا على الجنازة والثالثة فلا الصلاة على النبي صلى
الله عليه وسلم ولكل نوع طائفة معينة لها حال يعين فانه
سبحانه قد ذكر انه يصلي علينا فقال هو الذي يصلي عليكم
وملائكته كما قال في جميع سنه وعم ملائكته في الصلاة على
نبيه فقال ان الله وملائكته يصلون على النبي يا ايها الذين امنوا
فصلاتنا عليه صلوا عليه وقد امره بالجزا فقال وصل عليهم

ان صلواتك سكن لهم فما اعجب القران لمن تدبر ابانته وتوفيقه
مسعى للغفران يكون من يرى الحق عند صلاته عليه كالجنازة
ميتا لا حراك له ولا دعوى وهو في قبلة ربه فان ادرك ركوع
العبد تنزل الحق اليه بسمع قوله وكل يعمل على شاكلته فقد
ادرك الركعة ومن لم يقابل نزول الحق بركوعه عند هذا النزول
الالهي بالاسم الكريم الله فما ادرك الركعة لغوية كانت
او شرعية فان اعتباره في ادراكه فاما قبل ان يركع يعني
قبل ان يثني بوقيامه لمصالح عباده وذكره لهم في قيامه
بهم وانه القائم على كل نفس بما كسبت من الخير لا بما اكتسبت
يعني الرحمة فيرزقهم ويحسن اليهم وهم به مشركون وكافرون
وقل من انواء دبار ما شئت ويدعوهم وهم عنه معرضون وعلى
هواهم الذي اتخذوه الاها مقبلون وكذلك في السجود
في مذهب من يرى الركعة المعتبرة للشرع انها القيام من
قيامه والا نحنا من حنوه على عباده باسمه الحنان بما ذكرناه
والسجود الالهي وهو اعظم النزول الالهي الذي
انزل الحق فيه نفسه منزلة عبده وهو قوله مرضت فلم
تعدني وجعت فلم تطعمني وظمئت فلم تسقني واكثر

من هذا النزول الالهي ما يكون ثم فسر ذلك بان فلانا مرض
وفلانا جاع وفلانا ظمئ وانزل نفسه منزلتهم في احوالهم واضاف
ذلك الله في كتابته عن نفسه بهذه الاحوال فمن ادرك ذلك
كله من الحق في صلاته فقد ادرك الركعة الالهية من حيث
ان الحق امامه فيقابله العبد بما يستحق هذا الانعام الالهي
من الشكر بالثناء باوصاف السلب والتنزيه والكبرياء والعلو
والعظمة والجبروت فهذه هي الركعة المشروعة والخلاف
في هذه المسالة يؤول الى اختلاف العلماء الاخذ ببعض
دلالة الاسماء او بكلها فمن سمى بعض الركعة ركعة كما
تسمى كلها بجميع اجزائها ركعة كما نقول في امر النبي صلى
الله عليه وسلم في غسل الذكر فمن غسل راس ذكره اجزاه
فانه يطلق عليه اسم الذكر فعلا في اللسان ومن غسل راس
ذكره انه غسل ذكره وان لم يعمه كغسل اسم اليد

وصل في فصل

مما يتعلق بهذا الباب

اذا سها المأموم عن اتباع الامام في الركوع حتى يسجد

فقال قوم اذا فاته ادراك الركوع معه فقد فاتته الركعة
ووجب عليه قضاؤها وقال قوم يعتد بالركعة اذا امكنه
ان يتم من الركوع قبل ان يقوم الامام الى الركعة الثانية وقال
قوم يتبعه ويعتد بالركعة ما لم يرفع الامام راسه من
الاعتدال من الركعة الثانية وهذه الاقوال المختلفة تنبني
عندي على مفهومهم من قوله صلى الله عليه وسلم انما جعل
الامام ليؤتم به فلا تختلفوا عليه الحديث فهل من شرط
الائتمام المأموم ان يقارن فعله فعل الامام او ليس من شرطه
وهل هذا شرط في جميع اجزاء الركعة المشروعة الثلاثة
وهو القيام والانحناء والسجود ام انما هو شرط في بعضها
واذا كان الامام في فعل جزء من اجزاء الركعة والمأموم في
جزء اخر فقد قال لا تختلفوا عليه فهو اختلاف عليه وهذا
الحديث اذا حققه الانسان مع احاديث اخر يعلوه في هذه
المسئلة عيّنها فانه يبدو له ان كل قول في هذه المسئلة
مما حكيناه له متعلق بمجموع اقوالهم مشروعة وان اختلفت
فالحمد لله الذي جعل في الامر سعة
وصل الاعتبار في ذلك

تشهو العبد عن اتباع الحق فيما امره به ونهاه عنه او فيما ينبغي
ان يتأدب به معه في مقابلة انعامه واحسانه شكرا مؤثر في
ابطال ما فاته من عمل ما كان يحصل له من تجليه في ذلك القدر
الذي فاته واختلف اصحابنا في هذه المسئلة على ما نذكره
فقال قوم اذا فاتتك نظرة واحدة من الحق في وقتك وقد كنت
تشاهده قبل ذلك مستصحبا من وقت معرفتك له الى وقتك كان
ما فاتك منه في نظرة وقتك اعظم مما نالته مما تقدم الى وقتك
وانا اذكر ما السبب في ذلك وهو ان كل نظرة تكون من العبد
الى الحق في تجليه له يحصل معرفة كل نظرة ولهذا ما تغير منها
وثبت على ذلك بما تعطيه حقيقة نظرة الوقت فقد فاته خير كثير
ويلزمه قضاء ما فات ليحصل له هذا العلم ووقع لهم في هذا غلط
كثير من حيث لا يشعرون وذلك ان المصلي اذا فاته مع الامام ما فاته
فما ادرك فهو اول صلاته ويتم على ما بقي الصلاة المشروعة وما
عندنا قضاء الا اذا كان القضاء بمعنى الاداء فهو صحيح واما غلط
اصحابنا فان الذي يقدم هذه النظرة الوقتية من نظرات
التجلي فمن هنا يحكم التبعية لهذه النظرة وكل نظرة في وقتها
في عين سلطانها وان تصرف الشيء في ملكه من تصرفه في ملكه

غيره فانهم لم يرجع ويقول وقال قوم من اصحابنا بان هذا التجلي
الذي هو فيه يستحضر افاته وما ناله فيحتفظ بما ادركه فانه
ينال فيه والذي اذهب اليه هو ما ذكرناه من ان ادراك الامر
بحكم التضمن ما هو مثل ادراكه بحكم التصريح ومشاهدة العين
فان الواحد الذي هو سلطان الوقت هو ادراك تفصيلي عيني
له ذوق خاص والاخر المتضمن ادراك اجمالي غير عيني فله
ذوق اخر يتميز عن ذوقه في وقته ابن الزيد لصاحب الورث الموسوي
منا وان كان من شريكه محمد صلى الله عليه وسلم من الزيادة المحمدية
من المشرب الخالص مع كونها تتضمن الزيادة الموسوية لانهما هنا
تبع وفي زمان سلطانها اشياء اخرى فتتفاضل الورثة في الميراث
بحكم طبقاتهم فمن الورثة من يحوز المال كله والوارث النصف
والربع والثمن والثلث والسدس الى غير ذلك فلا تجامع
بين الادراكين كل ادراك في مقامه لا يتساوى ولا يتماثل المدرك
لا جزئيهما دون الاخر من الطرفين فان الذائق العسل على حدة
ثم يذوقه في شراب التفاح مثلا فعرف ادراكه ذوقا في الحالين
ولا كم يجد فرقا بين الذوقين بلا شك وان حكمه عسلا من
حكمه شرابا او شراب تفاح

وصل في فصل
اتيان المأموم بما فاته
من الصلاة مع الامام
هل هو قضاء او اداء على
اصطلاح الفقهاء

فان قلت هل اتيان المأموم بما فاته من الصلاة مع الامام
قضاء او اداء قلنا في الظاهر قلنا في الجواب ان للشرع
المقرر فيه ثلاث مذاهب مذهب ان ما ياتي به بعد سلام الامام
فهو قضاء وان ما ادرك مع الامام ليس هو اول صلاته ومذهب
اخر ان الذي ياتي به بعد سلام الامام فهو اداء وان ما ادركه مع
الامام فهو اول صلاته وبه اقول ومذهب ثالث فرق بين الاقوال
والافعال فقال بعضهم في الاقوال يعني في القراءة ويكون مؤديا
في الافعال فمن ادرك ركعة من صلاة المغرب على المذهب
الاول اعني مذهب القضاء قام اذا سلم الامام الى ركعتين
يقرا فيهما بام القران وسورة ولا يجلس بينهما وعلى المذهب يجهر فيهما
الثاني يقوم الى ركعة واحدة يقرا فيها بام القران وسورة ويجلس
ثم يقوم الى ركعة يقرا فيها بام القران فقط وعلى المذهب

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

الثالث يقوم الى ركعة يقرأ فيها بأم القرآن وسورة ثم يجلس
ثم يقوم الى ركعة ثانية يقرأ فيها بأم القرآن وسورة وهاذه
المذاهب الثلاثة قد ورد في الحديث ورد في الخبر فما ادركتم
فصلوا وما فاتكم فأتموا والاتمام يقتضي ان يكون ما ادركه
هو اول صلاته وفي رواية فما ادركتم فصلوا وما فاتكم فاقضوا
والقضاء يوجب ان يكون ما ادرك هو اخر صلاته ومن استعمل
الحديثين اعني الروايتين جمع بين القضاء والاداء فقال يقضي
في الاقوال ويكون مؤديا في الافعال كما بيناه فصل

وصل اعتبار هذا الفصل

من اعتبر الحكم للاسم الاول الذي هو سلطان الوقت وصاحبه
ولا يخلو ان كان هو غير ذلك الاسم الذي له حكم تلك الصلاة
كلها من اولها الى اخرها في حق الامام والمأموم فانه مؤد بلا
شك فان ذلك الاسم لا ينفصل عن حكم وقته بسلام الامام
بل حتى يسلم ويسلم كل من كان في حكم الامام فان تلك الحالة
من ذلك الاسم تستصحب لهذا الذي فاته ما فاته ولو
ادركه في اخر جلوس في صلاته ومن اعتبر الحكم للاسم الذي

يعطي الركوع وهو غير الاسم الذي يعطي القيام والقراءة وكل
حركة في الصلاة لها اسم الاهي مخصوص وان شاركه اسم
اخر او اسماء اخر الاهية قال بالقضاء
ومن اعتبر حكم الاشتراك بين الاسماء في الصلاة وان لكل اسم
فيها ارصادا قال يؤدي في كذا ويقضي في كذا اي يأخذ من تجلي
الاسم الفلاني ما يعطيه من المعارف ومن الاسم الاخر ما
يعطيه من العلوم وبالذوق في ذلك تتميز الاشياء عند
العارفين والسماء ذات الرجع والارض ذات الصدع انه
لقول فصل وما هو بالهزل
وليس جهول بالامور كمن درى
والق سمعك واحضر بقلبك عسى ان تكون من اهل
التفصيل فتكون من المعلمين

وصل في فصل
حكم سجود السهو

اختلفوا في سجود السهو هل هو فرض او سنة فمن
قال انه سنة ومن قال انه فرض لكن ليس هو من

شرط صحة الصلاة وفرق مالك بين سجود السهو في الأفعال
وبين السجود للسهو في الأقوال وبين الزيادة والنقصان
فقال سجود السهو الذي يكون للأفعال الناقصة واجب
وهو عنده من شروط الصلاة

وصل في اعتبار هذا الفصل

لما كان السهو شبيه الشك أو النسيان والمطلوب
اليقين فلا يعبد الله إلا من كان على بينة من ربه إن كانا وأعلاها
وأقواها الإيمان الذي يجده المؤمن من ربه في نفسه مما
لا يقدر على دفعه ودونه في القوة والظهارة ما هو مبناه
على الأدلة النظرية فإن انضاف إلى المؤمن أو إلى صاحب النظر
الكشف كان أقوى من كل واحد من الاثنين على انفراده بلا شك
ومن الأمر دخله سهو في صلاته وصاحب النظر وحده هو
الذي يدخله السهو وكذلك المؤمن المتزلزل فسجود السهو
عليه فرض واجب وهو أنه يرجع في النظر إلى نفسه وفقره
وإمكانه وعجزه ليستدل بذلك على معبوده وغناه ووجوب
وجوده ونفوذ اقتداره فإن في العلم بذلك ترغيما للشيطان

الذي ألقى إليه الشك في عمله أو عبادته ولما كانت
الصلاة مناجاة الحق وشهوده وقد قيل له اعبد الله كأنك
تراه وقيل له إن الله في قبلة المصلي وإذا توجه في صلاته
وقيّد الحق بحسب الاستقبال كما قيل له إلا أنه أخلاه عن الإحاطة
به وشغله كما يسمع الغافل بكلامه ومناجاته في قبلته فقد
سها عما يجب للإله من الإحاطة به والإطلاق عن التقييد وهو
الذي أنساه الشرع بقوله ليس كمثله شيء فينبغي لمن هذه
حاله أن يسجد لسهوه وهو أن يرد ذلك التشبيه والتخييل
والتصور إلى نفسه وهو السجود ويقول سبحان ربي الأعلى
ثلاثا واحدة لحسه والثانية لخياله والثالثة لعقله
فينزهه عن أن يكون مدركا لحسه فيتقيد به أو بتقييد خياله
أو بتقييد عقله فذلك ترغيم للشيطان

وصل في فصل مواضع سجود السهو

من قائل إن موضعه أبدا قبل السلام ومن قائل بعد السلام
أبدا ومن قائل إن كان للنقصان فقبل السلام وإن كان

لزيادة بعد السلام ومن قائل يسجد قبل السلام في المواضع
التي سجد لها رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل السلام
ويسجد بعد السلام في المواضع التي سجد فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم بعد السلام فما كان من سجود في غير
تلك المواضع فإنه يسجد قبل السلام ومن قائل لا يسجد
للسهو إلا في المواضع الخمسة التي سجد فيها رسول الله
صلى الله عليه وسلم فقط وأما غير ذلك فإن كان فرضا
أتى به وإن كان نفلا لم يكن عليه شيء والذي أقول به
وأذهب إليه أن المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى
الله عليه وسلم يسجد فيها فما سجد له قبل السلام وما
سجد له قبل السلام وما سجد له بعد السلام سجد له بعد
السلام وأما غير ذلك مما سها فيه المصلي فهو مخير إن شاء
سجد لذلك قبل السلام وإن شاء سجد له بعد السلام

وَصْلُ اعْتبار هَذَا الفَصْل

قال الله تعالى لله الأمر من قبل ومن بعد فإن قدم نظره لله
على نظره لنفسه فيما سها فيه كان كمن سجد قبل السلام

وهو مقام الصديق ما رأيت شيئا إلا رأيت الله قبله وإن
قدم نظره في نفسه على نظره في ربه كما قال صلى الله عليه
وسلم من عرف نفسه عرف ربه كان كمن سجد بعد السلام
وهو مقام من قال ما رأيت شيئا إلا رأيت الله بعده وهو مقام
أصحاب الأدلة العقلية على وجود الصانع أي ما رأيت شيئا إلا
وكان لي دليلا على الله فهو يتقلب في الأدلة دائما وأما الزيادة
والنقصان فهو للعقل بانقصه من حيث فكره من علمه بربه مما
لا يستقل بإدراكه مما وصفه به الشارع بعد ذلك ولم يكن
العقل يدل على أن ذلك الوصف يستحقه جلال الله بل كان
يحيله عليه بعقله والدلالة وأما الزيادة فما يحكم به الخيال
على ربه من التفسير والتحديد من غير اعتقاد تنزيه فيما قيده
به وحدده فهذا سهو الزيادة وذلك سهو النقصان قال
الله تعالى ليس كمثله شيء وهو السميع البصير فليس كمثله شيء
من جزء إلا أنه مؤيد لدليل العقل وهو السميع البصير مؤيد لدليل
السمع فجمع بهذا بين الدليلين السمعي والعقلي وأما
المواضع التي سجد فيها رسول الله صلى الله عليه وسلم
ففي خمسة شك فسجد وقام من اثنتين ولم يجلس فسجد

وسلم من اثنتين فسجد وسلم من ثلاث فسجد وصلى خمسا ساهيا
فسجد واختلف الناس في سجوده هل سجد للزيادة والنقصان
او لسهوه فمن قال للسهو ومن قال للزياده والنقصان
والذي اوليه انه سجد لهما السجده الواحده للسهو
والتابع للزياده والنقصان وكان للنقص اتماما وكان
للزياده خيرا نور على نور

وفصل في فصل
الافعال والاقوال التي
يسجد لها القائلون بسجود
السهو

اتفق العلماء على ان السجود يكون عن سنن الصلاة دون الفرائض
ودون الرغائب فالرغائب لا شي عندهم فيها اذا سها
عنها اعني في الصلاة مالم تكن اكثر من رغيبة واحده مثل ما
يرى مالك انه لا يجب سجود من نسيان تكبيرة واحدة ويجب
ما اكثر من واحدة واما الفرائض فلا يجزي عنها الا الاتيان
بها وجبرها اذا كان السهو عنها مما لا يوجب اعادة الصلاه
باسرها واما سجود السهو للزيادة فانه يقع عند الزياده

في الفرائض والسنن جميعا فهذه الجملة لا اختلاف بينهم فيها وكل
ما قالوا فيه علماء الشريعة مستحب فذلك هو المرغب فيه وما
عداه فهو سنة او فرض والسنة والرغبة عندهم من باب
الندب ويختلف عندهم بالاقل والاكثر في تاكيد الامر بها
وذلك بحسب قرائن احوال تلك العبادة حتى ان بعضهم يرى في بعض
السنن انها اذا تركت عمدا ان كانت فعلا او فعلت عمدا ان
كانت تركا ان حكمها في الاثم حكم الواجب مثل لو ترك
الانسان الوتر او الفجر فانما كان اثما فاما الجلسة الوسطى
فاتفقوا على سجود السهو لتركها واختلفوا في الجلسة الوسطى
هل هي فرض او سنة واختلفوا هل يرجع الامام اذا سبح به اليها
او ليس يرجع وان رجع متى يرجع فقال الاكثر يرجع ما لم يستو
قائما وقال قوم يرجع ما لم يعقد الركعة التي قام اليها وقال
قوم يرجع ان فارق الارض قيد شبر واذا رجع عند الذين لا يرون
رجوعه فالاكثر على ان صلاته جائزة وقال قوم تبطل

وفصل الاعتبار في هذا الفصل

فروض العبادات المحضة مع الخوف عند الشروع فيها وبين

العبادات حضور المكلف فيها من حيث ما هو مكلف
والزيادة فيها حضور قلبه فيها بتولي الحق احكامها
في جميع افعالها فمن سها عن الفرائض لم تصح العبادة
ولم تجبر الا بها لا بسجود السهو وقد بينت لك ما معنى
اعتبار سجود السهو فمن سها عن السنن سجد لها سجود
السهو ومن سها عن الزيادة فهو مخير ان شاء سجد
وان شاء لم يسجد واما الجلسة التي يتشهد فيها فقد تكلمنا
في اعتبارها في فصل واحد مع السجدة الاخيرة فيما
تقدم واما سجود السهو فلما كان السجدة الاولى
لسهوه والاخرى للنقص والجلوس لجبر عينها
فاشبهت الفرائض التي تجبر في عينها لا بسجود السهو

وصل في فصل

صفة سجود السهو

فقال قوم اذا كانت بعد السلام يتشهد فيها ويسلم
منها وقال قوم اذا كانت قبل السلام يتشهد لها فقط
وان السلام من الصلاة هو سلام منها وقال قوم ممن
يرى القبلية للنقصان والبعدية للزيادة انه لا يتشهد

التي قبل السلام وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سلم
من سجود السهو بعد السلام ولم يثبت التشهد في السهو
وان كان قد روي

وصل الاعتبار في هذا الفصل

اما قبل السلام فالسلام من الصلاة والسهو يغني عن تكراره مثل
الطواف والسعي اعني طواف القدوم للقارن فان العمرة تطلب
طوافا وسعيا والحج يطلب مثل ذلك وفي مذهب وفي مذهب من
يرى انه يجزئ من ذلك طواف واحد وسعي واحد ومن لا يرى ذلك ويرى ان
الواجب عليه طوافان وسعيان بين السهو والسلام ولكن
صاحب هذا المذهب لا يصح ان يقول بالقبل من الزيادة والنقصان كما ان
صاحب المذهب الاول لا يصح ان يقول بالسجود بعد السلام انما وقع
الترغيم للشيطان في ذلك لكونه شرع للسهو السجود دون
غيره من افعال الصلوات لكونه امر بالسجود فلم يسجد والسهو
اعلم انه انما وقع من الشيطان فلا يجبر الا بصفة لا تنبغي للشيطان
ان يكون من العبد اذا كان يوصف بها فشرع له السجود لسهوه فانه
ثبت في الخبر ان الانسان اذا سجد اعتزل الشيطان يبكي ويقول

امر ابن ادم بالسجود فسجد فله الجنة وامرت بالسجود فابيت فلي النار
ولان الانسان في حال سجوده محفوظ من الشيطان ان يغويه ولو اقترب منه الشيطان
في سجود سهوه لسها في سجود سهوه في حال سجوده وكان يتسلسل
الامر لسهاه الى ان يرد سرع فيمل يسها في سجود سهوه ولو وقع فليس من
الشيطان واذا لم يكن من الشيطان فلا يكون ترغيما له الا اذا كان السهو
من فعله والسهو لا ينبغي ان يكون وانه من فعل الشيطان وانما سببه
غيبوبة المصلي عن عبادته بنفس غيبته عنها يكون عنها السهو
واسباب الغيبة عن عقل المصلي نفسه في اي جزء من صلاته كثيرة
فمنها سلطانيه ومنها غلبة مساهرته عليه تقتضيها الادمن بات
الله في توحيد او حكم من احكام الذي اوجده او نار او ما يستلزم
احدهما واذا كان من الشيطان كان سجود السهو له ترغيما على ترغيم
من كونه سجودا ومن كونه ما اثر وسواسه فيه بما جبر عليه سجوده للسهو
ولهذا استحب لكل مصل ان يسجد بعد كل صلاة سجدتي السهو
اذ كان الانسان لا يخلو ان يغيب لحظة في نفس صلاته عن كونه مصليا
فما زاد فيكون في ذلك ترغيما للشيطان وممن رأيته يحكم
ورايت جماعة ادركه يقولون به في حق الماموم ورايتهم يفعلون ذلك
واستحسنته منهم وان اختلفت المقاصد فهو ترغيم للشيطان

على كل حال قال ابن المنذر في هذه المسالة اختلف العلماء فيها على ستة
اقوال فمن قائل لا تشهد فيها ولا تسليم وبه قال انس والحسن وعطاء ومن
قائل فيها تشهد وتسليم وبالقول اقول عمران اقول ان السهو والسلم
فيها ولا بد الا انه اذا كان التشهد قبل السلام اكتفى بتشهد الصلاة
والسلام منها عن تشهد السهو والسلام منه جار القارن واذا كان بعد
السلام تشهد وسلم ومن قائل فيها التشهد دون تسليم وهو قول الحكم
وحماد والنخعي ومن قائل فيها تسليم وليس فيها تشهد وهو قول ابن
سيرين ومن قائل ان شاء تشهد وسلم وان شاء لم يفعل وقاله عطاء ومن
قائل ان سجد قبل السلام لم يتشهد وان سجد بعد السلام تشهد
وهو قول ابن حنبل قال ابن المنذر قد ثبت ان النبي صلى الله عليه
وسلم كبر فيها اربع تكبيرات وانه سلم وفي ثبوت التشهد
نظر

انتهى المجلس الرابع والاربعون

يتلوه المجلس الخامس والاربعون

 [illegible]

الجزء الخامس والاربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل في فصل

سجود السهو لمن هو

اجمع العلماء على ان سجود السهو للساهي للامام والمنفرد واختلفوا في المأموم يسهو هل عليه سجود ام لا فالجماعة انه لا سجود عليه ويحمل عنه الامام وقال مكحول يسجد المأموم لسهوه وبه اقول فانه ما رأينا ان الشارع فرق بين الامام والمأموم حين ذكر سجود السهو وانما ذكر المصلي خاصة ولم يخص حالا من حال

الاعتبار في هذا الفصل

ولا تزر وازرة وزر اخرى ولا تجزي نفس عن نفس شيئا وكل نفس بما كسبت رهينة فاذا بحثت عن حقيقة هذا المعنى علمت ان الامام لا يحمل سهو المأموم وان قيل لا يحمل عنه في هذه المسألة يكمل الاطابه واجلى عين بصيرته والله الموفق لا رب غيره

وصل في فصل المأموم يفوته بعض الصلاة وعلى الامام سجود سهو متى يسجدها المأموم

اختلف العلماء في من هذه حاله فمن قائل يسجد مع الامام ثم يقوم لقضاء ما عليه وسواء سجد الامام قبل السلام او بعده ومن قائل يقضي ثم يسجد ومن قائل اذا سجدهما قبل التسليم سجدهما معه واذا سجد بعد التسليم سجدهما بعد ان يقضي ومن قائل يسجدهما مع الامام ثم يسجدهما ثانية بعد القضاء والذي اقول به لا يخلو المأموم ان يعلم ما سها فيه الامام او لا يعلم فان لم يعلم فلا يخلو الامام اما ان يسجدهما قبل السلام فيسجدهما معه فاذا سلم الامام قام لقضاء ما عليه وان سجدهما الامام بعد السلام فلا يتبعه ويقوم لقضاء ما عليه ولا سجود عليه لسهو الامام وان سجدهما المأموم بعد القضاء فهو احوط بل استحسنه لكل مصل ان يسجدهما بعد انقضاء كل صلاة يصليها اما منفردا او خلف امام بعد السلام وان علم المأموم بسهو الامام فلا يخلو ان يكون سهوه فيما فات

من المأموم أو فيما أدركه معه من الصلاة فإن كان فيما فاته
فلا يسجد في سجوده ولو سجد قبل السلام وإن كان
يعلم أن سهو الإمام فيما أدركه معه من الصلاة فإن سجد قبل
السلام اتبعه وإن سجد بعد السلام يقضي ما فاته ثم يسجد
إلا أن يشك سهو الإمام فيما سهاه فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم فيما أدركه معه هذا الداخل فإنه يتبع الإمام في سجوده
قبل السلام وبعده وحينئذ يقوم لقضاء ما عليه

فصل الاعتبار في هذا الفصل

يلزم الاقتداء بالإمام ما دام يسمى إماما فإذا زال عنه اسم الإمام
لم يلزم اتباعه وإمامة الرسول لا ترتفع والاتباع لازم ويحبه
الله لمن اتبعه لازمة بلا شك بقول الله لقد كان لكم في رسول الله
أسوة حسنة وقل إن كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وإذا أحب
الله عبده كان جميع قواه وجوارحه وهو لا يتصرف إلا بقواه
وجوارحه فلا يتصرف إلا بالله فيكون معصوما في تصرفه في حركاته
وسكناته ثم ليعلم أنه من كان على حالة أو صفة لم يلزمه
من أجل اتصافه بها تكليف المكلف فقد زال عنه خطاب

الشرع إما بالكلية وإما بالتعليق عند جميع الفقهاء وعندنا
ليس كذلك لأنه ما ثم حال ولا صفة في مكلف تخرج عن حكم
الشرع من علة الحال أو الجنون أو النسيان أو النوم أو الذي
لم يبلغ حد الحلم فلم يخرج أحد من هؤلاء عن حكم الشرع فإنه قد
شرع لكل صاحب حال وصفة حكما إما بالإباحة أو غيره لكن من
أحكام الشرع لأنه لا يخلو عن حكم مشروع لصاحب تلك الحال فما ثم
إلا مكلف فما ارتفع التكليف فإن قالوا إن الذين يقول فيهم الفقهاء قد
ارتفع عنهم خطاب الشرع لم يرتفع فإن الشرع قد أباح له التصرف
فيما يقتضيه طبعه كالحيوان ولا حرج عليه في ذلك وكيف يقال زال
عنه حكم الشرع والشرع قد حكم له بالإباحة كما حكم للعاقل
البالغ بالإباحة فيما أباح له فإن الحكم في الأشياء للشرع لا للعقل
والشرع هو حكم الله في الأشياء وما ثم شيء خرج عن حكم الله فقد
يأمر بما أمر انظر أهل الله لا تهم لا تزال في حال نفس حاضر مع الله
وأحكام الشرع وإن تعلقت بالأعيان فإنها مبنية على الأحوال
فما خوطبت عين بأمر إلا لحال هي عليه لا لذاتها فتلك الحال خوطب
بما خوطب به لا لعينه فإن العين لا تزال باقية والأحوال تتغير
فيتغير حكم الشرع على العين لتغير الحال فمحال الحظو له

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

والاغما والجنون وغلبة الحال والفنا والسكر والمرض للشرع
فيها احكام كما للحال الرجولة والاضافة والصحة والبقاء والصحو
ويعرض علية الحال للسرع فيها احكام يحكم الشرع سار في جميع
الاحوال من غفل سريان الحق في وجود الاعيان

وصل في فصل
التسبيح والتصفيق من
المامومين لسهو الامام

فقال قوم التسبيح للرجال والنساء وقال اخرون التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء وبه اقول واليه اذهب للخبر الوارد فيه

وصل الاعتبار في هذا الفصل

من اعتبر الاساءة الحق النساء بالرجال كما الحقهن رسول الله
صلى الله عليه وسلم بالرجال في الكمال ومن اعتبر الذكوره
والانوثة وقول الله تعالى وللرجال عليهن درجة وغلبة الفاعل
على المنفعل فرق بين الرجال والنساء فجعل التسبيح للرجال
والتصفيق للنساء فان كلام المراة يثير الشهوة بالطبع

ولاسيما ان كان في كلامها خضوع وانكسار وفي خيال السامع
امالها وفي قلبه مرض والله قد نهاهن عن الخضوع في القول
تعالى ولا تخضعن بالقول فيطمع الذي في قلبه مرض وقلن قولا معروفا
فاما من الامة اباحة كلام النساء الرجال على وجه خاص ولا سيما
ان كان في حال مناجاة ربه فاذا اسمعت المراة بخشية عليه الميل
الطبيعي الحاصل اليها فموضع التصفيق لا يؤثر عليه فيقع مع الحكم
ما الطارق فيتابع ما يعتبره من الحق في مناجاته فاما من لاحه
بعقله ولعلمه بنفسه وطبعه وهو يحسن قوته فان كان صحيحا قويا
فلا يبالي بما وقع به الابتلاء فيسوي عنده الرجال والنساء وان
عرف نفسه ان فيها بقية من الميل او عنده مرض فرق بين عقله وطبعه
حتى يتخلص مما ذكرناه من نظر اهل الله في نفوسهم

وصل في فصل
سجود السهو موضع السجود

اختلف العلماء فيمن سها في صلاته فلم يدر كم صلى واحدة او اثنتين
او ثلاثا او اربعا فمن العلماء من قال يبني على اليقين وهو
الاقل ولا يجزيه التحري ويسجد سجدتي السهو ومنهم من قال

ان كان اول امره فسدت صلاته وان تكرر ذلك منه تحرى وعمل
على غلبة الظن ثم يسجد سجدتي السهو بعد السلام وقال قوم
انه ليس عليه اذا شك لا رجوع الى اليقين ولا تحري وانما عليه
السجود فقط اذا شك والذي اذهب اليه في هذه المسألة
هذا القول الاخير وان كان البناء على اليقين احوط

وصل في اعتبار هذا الفصل

الخاطر الاول اذا عرف الانسان ان عمل عليه والشك هو التردد
بين امرين او امور من غير ترجيح وغلبة الظن الميل الى الترجيح
لاحد المشكوك فيه من غير قطع وليس له رجوع الى اليقين ولا
الى علم فهذا الحكم لصاحب الوقت وهو الشك وكما يلزم
المحتاط فيما ينقص من فعل العبادة كذلك يلزم في الزيادة
فانه شرع لم ياذن به الله والسجود انما هو طرده الشيطان
فلو ان الذي يبني على اليقين يعمل عند الشك كان حكمه حكم من لم
يشك وامنا من الزيادة في تلك العبادة فالذي شرع
ذلك العمل هو الذي شرع السجود للشك فما هو طرد بالسجود
من تيقن ولا من عمل على ظنه فمن شك في دليل عقله

في معرفة ربه وفي دليل شرعه المعارض دليل عقله في معرفة ربه
فلم يثق لاحد الدليلين لانه لم يترجح عنده احد الدليلين فانه
لا يقدر ان يرفع عن نفسه صدق الخبر المتواتر الذي عارضه
دليل عقله في علمه بما ينبغي لجلال الله من التنزيه في دليل عقله
ولم يقدر ان يرفع عن نفسه الايمان بما وصف الحق به نفسه مما ينبغي
له عند هذا المؤمن لورود النص المتواتر به فلولا انه ينبغي له ما ورد
به الخبر الصدق الذي يوجب القطع وتعارض الدليلان ولم يجد
وجها للترجيح ولا للجمع فهذا هو الشاك فليسجد سجدتي
السهو اذ سها عن العمل بالايمان من غير نظر في الدليلين
وتفريغ المحل وتخليته وهو القلب وتحليته بصدق التوجه وهو
السجود لهذا الموصوف بالنقيض والسجود محل القربة
من الله ومحل بعد الشيطان منه فانه يعتزل من العبد في حال سجوده
ويبكي في حال سجوده طاب بسببه فلا بد ان يعمله على الايمان ان يتصف
لمن هذه الصفة صفته في قلبه علم بالله لم يكن عنده يرفع
عنه الشك بان يعطيه ذلك العلم اما الجمع بين الدليلين
واما الترجيح بالعثور على فساد بان ينقص الايمان من احد
الدليلين ويعثر على الشبهة التي اوجبت التعارض فان الله

واتقوا الله فينا يسجدون السهو ويعلمكم الله هنا الجمع
من الدليلين المتعارضين او الترجيح او ابطال احد الدليلين

وصل في فصل ما هو من الصلاة فرض
على الاعيان وما ليست تفرض على الاعيان

اعلم ان من الصلاة ما هي فرض على الاعيان وهي ما تكلمنا فيها
فيما مضى من هذا الباب ومنها ما ليست تفرض على الاعيان
فاما التي ليست تفرض على الاعيان فمنها ما هي سنة ومنها
ما هي فرض على الكفاية ومنها ما هي نفل والذي اذهب
اليه انه ما ثم فرض الا الصلوات الخمس وما عداها ينبغي ان
تسمى صلاة تطوع كما سماها رسول الله صلى الله عليه وسلم
وفي الخبر الوارد في حديث الاعرابي بطوله حين ادعا الاعرابي
رسول الله هل علي غيرها قال لا الا ان تطوع يحتمل قوله صلى الله
عليه وسلم الا ان تطوع بصلاة فتلزمك لزوم الفرائض فان قوله هل
علي غيرها يعني من عند الله الذي سماها ابتداء والصلاة اذا تطوعت
بها مثل النذر اوجب الله الاتيان بها بالزامك نفسك اياها
ثم ان هذه صلاة التطوع للشرع فيها احوال مختلفة

ادى ذلك الاختلاف الى ان جعل لها اسماء مختلفة لتعرف بها
وجملتها فيما احسب عشرة الوتر وركعتا الفجر والنفل
وتحية المسجد وقيام رمضان والكسوف والاستسقاء
والعيدان وسجود القران عند من جعله صلاة فاذا فرغنا من
هذه العشرة واعتبارها سقنا صلاة الجنائز وصلاة الاستخارة
وغير ذلك مما سمي في الشرع صلاة وان لم يكن فيها ركوع ولا سجود
ولا احرام ولا تسليم كالصلاة على رسول الله صلى الله عليه وسلم
المامور بها شرعا منزلا وحكمة ذلك

وصل الاعتبار

الصلاة بعض العبودية ولما انقسمت الصلاة الى قسمين
كما قررنا الى ما هو فرض اعيان والى ما ليس بفرض انقسمت
العبودية الى قسمين عبودية اضطرار وهذا الذي هو فرض الاعيان
وعبودية اختيار وهي ما يعطي ما عدا فرض الاعيان وسماها
الحق تعالى نوافل وسماها رسوله صلى الله عليه وسلم تطوعا
قال تعالى ومن الليل فتهجد به نافلة لك يعني بعض الصالحين
فلا اخص نافلة وتطوع بها الا لرسول الله صلى الله عليه وسلم فانها

لا تصح النوافل الا لمن كملت فرائضه ومن نقصت فرائضه عن
الكمال كملت له من تطوعه فما زاد التطوع حينئذ يصح اسم النافلة
وما سماه الله بها لاحد الا لرسوله صلى الله عليه وسلم فقال له امرا
ومن الليل فتهجد به نافلة لك وقال تعالى في الخبر الصحيح عنه ولا يزال
العبد يتقرب الي بالنوافل فسمي ما زاد على الفرائض نوافل وقال
رسول الله صلى الله عليه وسلم للاعرابي في تعليم ما بني عليه
الاسلام من ذكر الفرائض فقال هل علي غيرها قال عليه السلام
لا الا ان تطوع فسمي ما زاد على الفرائض تطوعا فالفرض
عبودية اضطرار لان المعصية تتحقق بفعله او بتركه
وما عداه فعبودية اختيار لانه مختار في الدخول فيها
ابتداء فاذا دخل فيها عندنا لزمته احكام عبودية الاضطرار
ولا بد وليس له ان يخرج عن حكمها حتى يفرغ من تلك العبادة
ولهذا لما قال له هل علي غيرها قال له عليه السلام لا
يعني انه ما فرض الله عليك ابتداء من عنده الا ما ذكرته لك
الا ان تطوع الا ان تشرع انت في امثالها مما رغبتك الحق
فيه فان تطوعت ودخلت فيها وجب عليك الوفا بها
كما وجب في فروض الاعمال هذا معنى قوله لا الا ان تطوع

فيجب عليك ما اوجبته على نفسك وفي هذا الباب دخل النذر
وامثاله قال تعالى ولا تبطلوا اعمالكم فالوتر لمعرفة الحق
في الاسما كلها وركعتا الفجر للشكر لقيام الليل على
ما وفق له وللتاييد على قيامه الى اداء فرض الصبح ودخول
المسجد للسلام على الملك في بيته وقيام رمضان لكون
رمضان اسما من اسما الله فوجب القيام لذكر الملك قال
يوم يقوم الناس لرب العالمين والكسوف للتجلي الذي
يعطي الخشوع سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن
الكسوف فقال ما تجلى الله لشي الا خشع له وهو ما يظهر
لعين الرائي من التغيير في الشمس او القمر والذي يتغير في
انفسهما فالذي اعطى لعين الرائي ما في نفس الشمس والقمر
في ذلك الزمان من الخشوع لله في صورة ذهاب النور بالحجاب
النفسي الطبيعي في كسوف القمر وبالحجاب العلمي في كسوف
الشمس ٥ والاستسقا طلب الرحمة ٥ والعيدان تكرار
التجلي ٥ وسجود القران الخضوع عند كلام الله ولهذا
امر بالانصات والاستماع ٥ والصلاة على الميت العبد
يتخذ الله وكيلا نائبا عنه فيما ملكه اياه شكرا على ما اولاه

حين يحرم من قتله والعفو انما هو لحكم مستحق لعفو عنه واخرجه
من ايديهم تعبيرا اختيارا منهم قال تعالى والذي خبث لا يخرج
الا نكدا والذين اتخذوا الله وكيلا صاروا امواتا لمن بيده
ولهذا اعطاهم صفة التقديس وهي الطهارة وامرنا
بغسل الميت ليجمع بين الطهارتين وانه في قبلة المصلي
عليه بين يديه وبين الله فهو يناجي الله فيه له وان المصلي
على طهارة والحق هو القدوس وصار الميت بين الله
وبين المصلي عليه فلا بد ان يكون طاهرا وطهارته المعنوية
لا يشعر بها الا اهل الكشف واما اهل الشريعة لهم
في ظاهر الحكم ان يغسل الميت حتى يتيقن من لا كشف له
طهارته وسنذكر اعتباره في بابه ان شاء الله تعالى في
صلاة الاستخارة وهي تعيين ما اختار الله لعبده العبد
فعله او تركه ليكون على بينة من ربه كما قال تعالى افمن كان
على بينة من ربه فهذه فائدة صلاة الاستخارة وسنذكر
في بابها ان شاء الله ليعرف الناس ولنذكر ما شرعت له
فصلا فصلا ان شاء الله ليعرف الناس مقاصد العارفين
في عباداتهم التي امتازوا بها عن العامة مع مشاركتهم

في الامر العام لجميع المكلفين والله الموفق لا رب غيره

وصل في

فصل صلاة الوتر

خرج ابو داود عن ابي ايوب الانصاري انه صلى الله عليه
وسلم قال الوتر حق على كل مسلم فمن احب ان يوتر بثلاث
فليفعل ومن احب ان يوتر بواحدة فليفعل
وخرج ابو داود ان رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يوتر
بسبع وتسع وخمس والحديث العام يوتره صلى الله
عليه وسلم ما خرجه عن عبد الله بن قيس قال قلت
لعائشة بكم كان يوتر رسول الله صلى الله عليه وسلم
قالت كان يوتر باربع وثلاث وست وثلاث وثمان
وثلاث وعشر وثلاث ولم يكن يوتر بانقص من سبع
ولا باكثر من ثلاث عشرة ركعة
وخرج النسائي عن ابن عمر عن رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال صلاة المغرب وتر صلاة النهار فاوتروا صلاة
الليل

واختلف الناس في الوتر هل هو واجب او سنة فمن قائل انه
واجب والواجب عند صاحب هذا القول بين الفرض والسنة
ومن قائل انه سنة موكدة وقد تقدم الكلام في ذكر حكمه
وبقي الكلام في صفته ووقته والقنوت فيه وصلاته
على الراحلة فلنذكر اولا من احاديث الامر به ما يتيسر
لتبيين للناظر فيها الوجوب وعدم الوجوب

فصل

ما خرجه ابو داود عن خارجة بن حذافة قال خرج علينا رسول الله
صلى الله عليه وسلم وقال ان الله عز وجل قد امدكم بصلاة
هي خير لكم من حمر النعم فجعلها لكم فيما بين صلاة العشا
الى طلوع الفجر فهذا قد جاء فيه الوتر وغير الوتر وهذا الحديث
هو من رواية عبد الله بن راشد عن عبد الله بن ابي مرة ولم
يسمع منه وليس له الا هذا الحديث وليس هو ممن
يحتج به ولا يكاد ورواه عبد الله بن ابي مرة عن خارجة
ولا يعرف له سماع من خارجة ولما ذكر الترمذي هذا الحديث
بهذا الاسناد قال فيه حديث غريب وخرجه الدارقطني
من حديث النضر بن عبد الرحمن عن عكرمة عن ابن عباس

ان النبي صلى الله عليه وسلم ذكر الحديث وفيه ان الله
قد امدكم بصلاة وهي الوتر والنضر ضعيف عند الجميع
ضعفه البخاري وابن حنبل وابو حاتم وابو زرعة والنسائي
وقال فيه ابن معين لا تحل الرواية عنه وقد ضعفه غير هؤلاء
وقد روي ايضا من طريق العرزمي والعرزمي متروك وروي
من طريق حجاج بن ارطاة وهو ضعيف ورواه ابو جعفر
الطحاوي من حديث نعيم بن حماد وهو ضعيف

واما حديث البزار

عن عبد الله بن مسعود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال الوتر
واجب على كل مسلم في اسناده جابر الجعفي وابو معشر
المدني وغيرهما وكلهم ضعفا

واما حديث ابي داود

في ذلك فهو عن عبيد الله بن عبد الله العتكي عن عبد الله
بن بريدة عن ابيه قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
يقول الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر
فليس منا الوتر حق فمن لم يوتر فليس منا
وعبيد الله هذا وثقه يحيى بن معين وقال فيه ابو حاتم صالح

الحديث

وأما حديث أبي أحمد

حديث

ابن عدي من حديث ابي جناب الكلبي على فريضة
وعليكم تطوع فذكر منها الوتر
وابو جناب كان يدلس في الحديث.

وحديث البزار

عن ابن عباس عن النبي صلى الله عليه وسلم أمرت بركعتي
الفجر والوتر وليس عليكم ه
في اسناده جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف وخرجه
الدارقطني من حديث عبد الله بن محرر من رواية انس وابن
محرر متروك

وذكر ابو داود

من حديث علي عن النبي صلى الله عليه وسلم يا اهل القرآن
اوتروا فان الله وتر يحب الوتر ه
وقد تقدم اعتبار حكمه فيما تقدم في فصل عدد الصلوات
المفروضات على الاعيان وعدد المفروضات على الاعيان
وهو الفصل الذي يليه هذا الفصل

وصل في فصل صفة الوتر

فمنهم من استحب ان يوتر بثلاث يفصل بينهما بسلام ومنهم
من لا يفصل بينهما بسلام ومنهم من يوتر بواحدة ومنهم
من يوتر بخمس لا يجلس الا في آخرها ومن اوتر بسبع وبتسع
واحدى عشرة وثلاث عشرة وهو اكثر ما روي في ذلك
في وتره صلى الله عليه وسلم ه فقد بينا لك في الاعتبار
قبل هذا في كون المغرب وتر صلاة النهار فامر بوتر صلاة
الليل لتصح الشفعية في العبادة اذ العبادة تناقض
الوتر حقيقة فانها تطلب عابدا ومعبودا او العابد لا يكون
المعبود وان الشيء لا يذل لنفسه ولهذا قسم الصلاة بين
العبد والرب بنصفين فلما جعل المغرب وتر صلاة النهار
والصلاة عبادة صارت الاحدية اذ سمعت الوترية تطلب
العبادة فشفعت وتر صلاة الليل لتشفع وتر صلاة النهار
فما اخذ يوتر الليل ثارها من وتر صلاة النهار ولهذا يسمى الذحل
وترا وهو طلب الثأر فان اوتر بثلاث فهو من قوله

فاعتبروا عليه سائر ما اعترى عليكم ٥ ومن اوتر بواحدة
فهو مثل قوله لا توحد الا بوحدة فمن وصل في الثلاث بسلام
راعى لا توحد الا بوحدة وراعى حكم الاحدية ومن لم يفصل
راعى احدية الالاه فمن اوتر بواحدة فوتره احدى ومن اوتر
بثلاث فهو توحيد الالوهية ومن اوتر بخمس فهو توحيد القلب
ومن اوتر بسبع فهو توحيد الصفات ومن اوتر بتسع ففصل
جمع في ثلاث توحيد الذات وتوحيد الصفات وتوحيد
الافعال ومن اوتر باحدى عشرة فهو توحيد النفس ومن اوتر
بثلاث عشرة فهو توحيد الرسول وليس وراء الرسالة مرتقى عين
فانها الغاية وما بعدها الا الرجوع الى البداية لان الغير
ظاهر هناك بلا شك ومن السنة ان يتقدم الوتر شفع
والسبب في ذلك ان الوتر لا يوتر بالوتر فانه لو امره لكان
امرا بالشفع وانما المأمور بالوتر من ثبتت له الشفعية
فيقال له اوتر هنا فان الوتر هو المطلوب من العبد فما اوتر
رسول الله صلى الله عليه وسلم قط الا عن شفع قال
تعالى والشفع والوتر وقد قدمنا ان الشفعية حقيقة العبد
اذ الوترية لا تنبغي الا لله من حيث ذاته وتوجيه مرتبته

اي مرتبة الالاه لا تنبغي الا لله من غير مشاركة والعبودية
عبوديتان عبودية اضطرار ويظهر ذلك في اداء الفرائض
وعبودية اختيار ويظهر ذلك في النوافل ورسول الله
صلى الله عليه وسلم ما اوتر قط الا عن شفع نافلة غير
ان قوله ان صلاة المغرب وتر صلاة النهار وتشفع
الوتر لوتريه صلاة الليل وصلاة النهار منها فرض
ونفل وعلمنا ان النفل قد لا يصليه واحد من الناس
كضمام بن ثعلبة السعدي فمن اوتر له صلاة المغرب
الصلوات المفروضة في النهار فقد يكون الوتر
يوتر له صلاة العشا الاخرة اذا اوتر بواحدة او باكثر
من واحدة ما لم يجلس وان النفل لا يقوى قوة الفرض
فان الفرض يقوته اوتر صلاة النهار وان كانت صلاة
المغرب ثلاث ركعات يجلس فيها من يغلس ويقوم
الى الله وقد ورد النهي عن ان تتشبه في وتر الليل
بصلاة المغرب لئلا يقع اللبس بين الفرائض والنوافل
فمن اوتر بثلاث او بخمس او بسبع واراد ان يوتر الفرض
فلا يجلس الا في اخر صلاته حتى لا يتشبه بالصلاة

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

المعروضة فاذا لم يجلس قامت في القوه مقام وترية
المغرب وان كان فيه جلوس لقوة الغرضية فينتفي الوتر
اذا كان اكثر من ركعة اذا لم يجلس بقوه الاخريه

فصل
في فضل وقت الوتر

من وقته متفق عليه وهو من بعد صلاة العشاء الاخره
الى طلوع الفجر ومنه مختلف فيه على خمسة اقوال
فمن قائل يجوز بعد الفجر ومن قائل بجوازه ما لم تصلى
الصبح ومن قائل يصلي بعد الصبح ومن قائل يصلي
وان طلعت الشمس ومن قائل يصلي من الليلة القابلة
هذه الاقوال حكاها ابو بكر بن ابرهيم بن المنذر في
كتاب الاشراف في الخلاف والذي اقول انه يجوز بعد
طلوع الشمس وهو قول ابي ثور والاوزاعي فان رسول الله
صلى الله عليه وسلم جعل المغرب وتر صلاة النهار مع
كونه لا يصلي الا بعد غروب الشمس فكذلك صلاة الوتر
وان تركها الانسان من الليل فانه تارك للسنة

فان صلاها بعد طلوع الشمس فانها توتر له صلاة الليل
وان وقعت في النهار كما اوترت صلاة المغرب صلاة
النهار وان كانت وقعت في الليل

فصل الاعتبار

الوتر لا يتقيد بالاوقات وان ظهر في الاوقات اذ لو تقيد
لم يصح له الانفراد فان التقييد ضد الاطلاق ولا سيما وقد
بينا لك فيما ذكرناه في هذا الكتاب وفي كتاب الزمان
ان الوقت امر عدمي لا وجود له والوتر امر محقق وجودي
وكيف يتقيد الامر الوجودي بالامر العدمي حتى يؤثر
فيه هذا التاثير ونسبة التاثير الى الامر الوجودي
احق واولى عند كل عاقل واذا لم يتقيد الوقت الوتر
فليوتر متى شاء ومثابرته على ايقاعه قبل الفجر اولى
فانه السنة والاتباع في العبادات اولى وانما هذا
الخلاف الذي اوردناه هو على ما تعطيه الحقائق في
الاعتبارات فاعلم كما انه اذا اعتبرنا في الوتر
الدخول فيما اوقع من وتر صلاة المغرب من كونها عبادة

وكذلك الثاني لا يتقيد بالوقت وإنما أمره متى ظفر بمن يطلبه
أخذ ثأره منه من غير تقييد بوقت فعلى كل واحد من
الاعتبارات لا يتقيد بالوقت

وصل في فصل القنوت في الوتر

من بعض الكلام في شرح العلماء قنوت الوتر في فصل
القنوت من هذا الباب واختلف الناس فيه فمن قائل
بقنوت في الوتر ومن قائل بالمنع ومن قائل بالجواز
في نصف رمضان الأول ومن قائل في نصف رمضان الآخر
ومن قائل بجوازه في رمضان كله وعندي أن كل ذلك
جائز فمن فعل من ذلك ما فعل فله حجة ليس هذا موضعها

وصل في الاعتبار

الوتر لما لم يصح إلا أن يكون عن شفع إما معروض أو
مشفوع أي يتقدمه بوجه الأحدية الزائدة التي

لا يكون نتيجة عن شفع ولا يولد في نفس العارف علم
نتيجة مثل من عرف نفسه عرف ربه فمنزه معرفة الوترية
لا معرفة الأحدية الزائدة والقنوت دعاء وتضرع
وابتهال وهو بالجملة الوتر من أثر الشفع المقدم
عليه الذي هو هذه المعرفة الوترية نتيجة عنه فيتعين
الدعاء من الوتر لما إذا دعا الحق عباده وقال فليستجيبوا
لي وقال والله يدعوا إلى الجنة والمغفرة وقال والله
يدعوا إلى دار السلام فوصف نفسه بالدعاء وهو الوتر
سبحانه فما وصف الوتر القنوت فإذا أوتر العبد ينبغي
له أن يقنت ولا سيما في رمضان فإن رمضان اسم من أسماء
الله تعالى فما ذكر الدعاء في وتر رمضان أكثر من غيره من
الشهور والله أعلم

وصل في فصل صلاة الوتر على الراحلة

فمنهم من منع من ذلك لكونه يراه واجبا فيلحقه بالفرض
قياسا وبموضع الاتفاق بين الأئمة أن الفرض لا يجوز

على الراحلة واكثر الناس على اجازة صلاة الوتر على الراحلة
لثبوت الاثر في ذلك وبه اقول

وكذا في الاعتبار
في هذا الفصل

الصلاة المقسومة بين الله وبين العبد ليست في الافعال
وانما هي في قراءة المصلي فاتحة الكتاب وما في معناها
من اقوال الانسان في الصلاة فعند اهل الله فيجوز الوتر
على الراحلة وهو مصل ومن راى تنزيه الحق جل جلاله في
كل فعل في الصلاة واعتباره فيما يناسب الحق من ذلك
قال لا يجوز الوتر على الراحلة لان من شروط صحة الصلاة
ما يسقط مثل الراحلة اذا توجهت لغير القبلة فان عورض في
بوتر النبي صلى الله عليه وسلم على الراحلة حيث توجهت
فاعلم ان النبي صلى الله عليه وسلم كله وجه بلا قفا فانه
قال صلى الله عليه وسلم اني اراكم من خلف ظهري فاثبت
الرؤية لجهاته وقفاه فثبت الوجه له وذكر الخلف
والظهر ليثبت انه فانهم ما يوازي بينه ويرون بعد ظهره

ولما اوترته صلى الله عليه وسلم في هذا الفعل وكانت
لي عادة كنت اصلي بالناس في المسجد الازهر بمدينة فاس
واذا ادخل المحراب اجمع بذاتي كلها عينا واحدا فارى
من جميع جهاتي كما ارى قبلتي لا يخفى علي الداخل ولا الخارج
ولا واحد من الجماعة حتى انه ربما يسهو من ادرك معي ركعة
من الصلاة فاذا سلمت رددته وحدي اين الجماعة ادعو
ان ذلك الرجل بعينه افاته فيصلي ركعة فاقول له فاتك كذا
وكذا فيتم صلاته ويتذكر ولا نعرف الاشيا ولا هذه الاحوال
الا من ذاقها ومن دامت هذه حالته بحيث دامت الغفلة فمن
من اجلها اذكر اذ ذقته بنفسي فلا يسع ان يصلي على الراحلة
الا صاحب هذا الحال ورايت مقالة لبعض اهل الظاهر
انه لا يجوز الوتر الا على الراحلة فقط لا على غير الراحلة من حمار
وبغل وفرس ولا على الراحلة الا الوتر فقط فما اوتر رسول
الله صلى الله عليه وسلم قط على راحلته حيث توجهت
الا والقبلة في وجهه كما قررناه ومن كان له مثل هذه
الحال ليست له في صلاته وجميع تصرفاته قوله تعالى فاينما
تولوا فثم وجه الله فوجه الله للمصلي انما هو في قبلته

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

فدل ان من ذاته هذا الوصف وهي القبلة يعني منه تكون
في الجهة التي يليها فهو متصل للقبلة

وصل في فضل من نام على وتر ثم قام فبدا له ان يصلي من الليل

فمن قائل يصلي ركعة تشفع له وتره ثم يصلي ما شاء ثم
يوتر ومن قائل لا يشفع وتره فان الوتر لا ينقلب
شفعا بهذه الركعة التي يشفعه بها ولا يصلي ركعة
واحدة غير الوتر غير مشروعة فهو شرع لم ياذن به الله
والوتر عندنا فيه من سنة مؤكدة ووجوب واين النفل
من السنن المؤكدة او الصلاة الواجبة والحكم هنا للشرع
وقد قال صلى الله عليه وسلم لا وتران في ليلة ومن راعى المعنى
المعقول قال ان هذه الركعة الواحدة تشفع تلك
الركعة الوترية واتباع الشرع اولى في ذلك بلا شك

اعتبار هذا الفصل

الوتر لا يتكرر فان الحضرة الالهية لا تقتضي التكرار لما
هي عليه من الاتساع والله واسع عليم ولما كان العلم
صفة احاطية فهو يتبع السعة وانسب له اسما اسمه كما
اشتق من العلم فاعلم ذلك فلا وتران في ليلة واحدية
الحق لا تشفعها احدية كل مخلوق وانه لكل شيء احدية لا يزيد
ذلك وباحديته عرف كل شيء احدية خالقه وهي الاية التي
لله في كل شيء الدالة على احديته وهو الذي اشار اليه القائل
بقوله وهو ابو العتاهية

وفي كل شيء له اية تدل على انه واحد

ولا يكون لشيء احديتان ولا تشفع وتره من قام يصلي بعد ما نام على وتر
ومن راعى احدية الالوهة واضافها الى احدية الذات الموصوفة
بالالوهة فان احدية المرتبة لا تعقل الا مع احدية صاحب
المرتبة قال من قام من الليل يريد الصلاة وكان قد نام على
وتر يضيف الى تلك الركعة التي نام عليها وهي التي اوتر بها
ركعة غير عامه ليشفعها به ثم يصلي بعد تلك الركعة
ما شاء مثنى مثنى كما ورد في الخبر صلاة الليل مثنى مثنى

فاذا انشق الصبح او قرب واخره فكل قائل من العلماء له
اعتبار خاص يسوغ له فيما ذهب اليه من ذلك

وفصل في فضل
ركعتي الفجر

ركعتا الفجر قبل صلاة فرض الصبح بمنزلة الركعتين
قبل صلاة فرض المغرب فان الصحابة في زمن رسول الله صلى
الله عليه وسلم كانوا اذا سمعوا اذان المغرب ابتدروا
الصلاة فاتين الركعتين قبل خروج النبي صلى الله عليه وسلم
لحرمته عمل الدين بغفل ذكره مسلم في صحيحه وكان يخرج
عليهم رسول الله صلى الله عليه وسلم ويراهم ولا ينكر عليهم
وقد قال صلى الله عليه وسلم بين كل اذانين صلاة يريد الاذان
والاقامة فانها اذان بلا شك ولا يحافظ على الركعتين قبل
المغرب الامر استقر لديه الا ان تعجل الاقامة فانه اذا
جاءت الاقامة فلا صلاة الا التي اقيمت لها وهي سنة متروكة
مغفول عنها وما رايت في زماننا من يحافظ الا صاحبنا
زين الدين يوسف بن ابراهيم الشافعي الكردي وفقه الله لذلك

عليها اتفقنا

وفي هاتين الركعتين قبل صلاة المغرب من الاجر ما لا يعلمه الا الله
فان لله بين كل اذان واقامة تجل حاضر واطلاع فمن ناجاه في ذلك
الوقت احضر بامر عظيم وهو فيما قلنا في الخبر المروي الذي
صححه الشرف عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين كل
اذانين صلاة يريد الاذان والاقامة فسماهما اذانا لانهما اعلام
بالقيام الى الصلاة وحضور الامام فهما كالقمرين الشمس والقمر
القمرين في لسان العرب وكذا العمران في ابي بكر وعمر
وهي صلاة الاولياء الاوابين وكان الصدر الاول يسيرون المحافظة
عليهما وسبب ذلك التوسع الالهي ان النفل عبودية اختيار
والفرض عبودية اضطرار فيحتاج في عبودية الاضطرار الى
حضور تام لمعرفة ما ينبغي للسيد المعبود من الاداب والجلال
والهيبة فيقوم عبودية الاختيار لها كالرياضة للنفس
وكالعزلة بين يدي الخلوة فان دخول العبد للفرض من النفل
ما يكون بعد دخوله من الفعل المباح لانه لا يدري بعد للواجب خاطره
بما تقدم له قبل دخوله انه ملم بما حافظ عليهما ابن جائز
وركعتا الفجر كذلك فان الداخل قبل الفريضة صرفه من السحر
على نفسه بقول الله اذا ما ختم الرسول فقد سواس بين بحوالكم صرفه

فما طهند سنا جاء الحق بعلي آخر او اوجب وحكم ركعتي الفجر
سنة بلا نفاق وان النبي صلى الله عليه وسلم قضاها بعد
طلوع الشمس حين نام عن صلاة الصبح حتى طلعت الشمس فصلاهما
ثم صلى الصبح وسامي عنزيا فقط وانه صلاها في وقتها كا
صلى الصبح في وقتها وان ذلك وقت صلاة النائم والناسي فلا
يقال قضاهما على اصطلاح الفقها

فصل في قدر
القراة في ركعتي الفجر

استحب بعضهم ان يقرا فيهما بفاتحة الكتاب فقط وقال
بعض العلما لا باس ان يضيف الى ام القران سورة قصيرة
وقال بعضهم ليس في القراة في ركعتي الفجر يوقت تستحب
والذي اذهب اليه ان يوجز فيهما ويخفف في كل ذلك بلا توقيت
والفاتحة لا بد منها وانما هي الصلاة في الصلاة ومن لم يقرأها
في صلاته فما صلى وقد وردت السنة بحسبه او ان يخفف
الوقت

فصل في اعتبار هذا الفصل

سبب التخفيف فيهما من السنة للخبر الوارد ان معنا الزمان في
محاسبة الله عباده يوم القيامة باجمعهم ركعتا الفجر فكان
تخفيفهما رحمة بلسانه ومن يا لحمله صلاة مخففها حكم الصلاة
وساعري الفرائض وان كانت عبوديته اختيار فان في ركعتي
الفجر شبهة عبوديته اضطرار لما شبهته صلاة النفل من
الفرائض والجبر في النافلة وما على الفرائض من الصلوات
منزلة عبد قد عتق منه شقص او منزلة المكاتب او منزلة
المدبر فان في ماولا من روائح الحرية ما ليس للعبد الذي
ما له هذه الحالات والسنن من النوافل دال العبودية
فيه احوال المكاتب والمدبر والنافلة التي ليست بسنة
اي ليست من فعله صلى الله عليه وسلم دال ما ولا من نطقه
لتعيينها منزلة عبد عتق منه شقص فهو حر من حيث انه
عتق منه ما عتق وهو عبد من حيث ما بقي منه دون عتق ما بقي
فهذه حالة في العبودية بين عبودية الاضطرار وعبودية
الاختيار فالسنن بين الفرائض والنوافل سواء فاما من
راى في القراة فيها الفاتحة فقط فلانها الكافية فان
بها يصح انه صلى واما من زاد السورة بعد الفاتحة.

فليعلم المنزلة التي حصلت له من هذه الخاصة لأن السورة
بالتبيين هي المنزلة قال النابغة في ممدوحه

ألم تر أن الله أعطاك سورة
ترى كل ملك دونها يتذبذب
فإنك شمس والملوك كواكب
إذا طلعت لم يبد منهن كوكب

وسور القرآن منازل وذلك أنه لكل سورة آيات كذلك لكل
منزلة آخر عند الله دلالات وأوجبها المعرفة بالله على ما ينبغي
في الاصطلاح عنها ومنزلة الدلالة بسر الدلالات آية الكرسي
سيدة آي القرآن فهو قرآن من حيث ما اجتمع العبد والرب
في الصلاة وهو فرقان من حيث ما يتميز به العبد من الرب بما
اختص به في القراءة من الصلاة والعبد في الفاتحة قرآن الحق
بمنزلته فيها وأنه لا صلاة له إلا بها وإنما تعرف منزلته من ربه
وإنما منزلته مقسمة بين عبد ورب فإذا ثبت فينبغي للعبد
أن يقرأ سورة بعد الفاتحة من غير تنقيص روية فيما يقرأ
من السور أو الآيات من سورة واحدة أو من سور فلا تقدم الروية
في تعيين ما يقرأ بعد الفاتحة بل فوض في علم من يريد الوقوف

على وجه الحق في منزلته عند الله فهو الخاطر الأول فإذا فرغ
المصلي من قراءة فاتحة الكتاب فيقرأ ما تيسر له من القرآن وما
يجري الله على لسانه منه من غير اختيار آية معينة أو يتردد
فيتخير آية سورة تعينه الله فيها أو أي آية من سورة أو سور
يجري الله على لسانه إن لم يكمل السورة في القراءة فيعلم بذلك
العالم الحاضر المراقب منزلته من الله في ذلك الوقت التي حصلت
له من قراءة فاتحة الكتاب من قسمته التي له منها ومن قسم ربه
خصوصا ما كان منه من الثناء على ربه والسؤال بالسورة التي يقرؤها
فإن أتمها فالمنزلة له بكمالها بلا شك وإن اقتصر منها على
ما اقتصر فحظه منها أي من تلك المنزلة بحسب ما اقتصر عليه
منها والسنة إتمام السورة في الخبر الصحيح يقال لقارئ القرآن
يوم القيامة اقرأ وارق فإن منزلتك عند آخر آية تقرأ
فاختر لنفسك أيها الإنسان

واصح التي يلح لك البرهان

وصل في فصل صفة القراءة فيها

فمن العلماء من استحب الاسرار ومنهم من استحب الجهر
ومنهم من خيّر والذي اذهب اليه اذ لم يرد في ذلك نص
يوقف عنده ان يسمع بالقراءة نفسه ومن خلفه بحيث
ان لا يسمع غيره قراءته ومن حاله بين الجهر والاسرار مناسبة
لوقتها قال وفيها وقد برزخ بين الليل والنهار فما هو ليل
فيجهر ولا هو نهار فيسر ولولا ان النص في قراءة فرض الصبح
ورد بالجهر لكان الحكم فيها كذلك نعم صلاة المغرب
جعل فيها الجهر لانها في الليل وبين الاسرار لما فيها
بين النهار فاستحب في الوقت الثاني فان العالم في
نوطن برزخي فيكون العالم برزخيا بنومه صحابه وبرعفات
وامور اعطاها والذي ارجانبه لا يعلم بما هو فيه هذا الباب
فعاملة الوقت بنحو الصفة من القراءة اولى للمناسبة والتعرف
بما هو الصفة في القراءة فيها وسر قراءة صلاة الصبح ليتميز
من الفريضة وبين الحكمة بتمييز الراتبة وارتفاع اللبس في
الاشياء وسمع منها فالذي عندي انه مخير والذي يقول
بالجهر يلحقها بصلاة الليل لان الليل ما لم تطلع الشمس
في العرف لا في الشرع والذي يسرها يجعل طلوع الفجر.

من النهار المشروع للصائم الامساك فيه ولم يعتبر ذلك في
المغرب وسماه ليلا لقوله ثم اتموا الصيام الى الليل وللشرع
ان يعني المعنى الواحد باعتبارين في فنين لو مر وحسن
له ذلك وقد قيل في تفسير قوله وقرآن الفجر يريد ضوء الفجر
وهو المعلوم من لسان العرب فاذا قام السور وظهر لا تبقى
للعبد ان يكون في صلاة رعي الفجر كما قال تعالى وخشعت
الاصوات للرحمن فلا تسمع الا همسا وطلوع الفجر بخار دخاني
للمعاش كطلوع الليل للسكون يقول تعالى ومن رحمته جعل لكم
الليل والنهار لتسكنوا فيه ولتبتغوا من فضله لما تضمنه
النهار على الناس الحركات في المعاش وقوام النفوس ويصلح
الخلق ويعمر الاوامر واظهار الصنائع واقامة المصنوعات
في نشأتها وتحسيرها انما هو بحكم الامر رحماني بهذا
العالم فلهذا استحببنا الاسرار بحيث ان يسمع نفسه
فلا يسمع الا همسا اي صوتا خفيا خشوعا لله تعالى وخضوعا
وادبا مع الحق واما سر الجهر في الصبح عند هذا
التجلي لانه مأمور امر فرض واجب بالكلام من الله فهو
يتكلم عن امر الامر يعني بتركه اذ اقصده على حسب

ما شرع له كما قال بعضهم في هذا الفرض عند هذا التجلي
الذي ذكرناه في مثل هذا اليوم يوم يقوم الروح والملائكة
صفا لا يتكلمون إلا من أذن له الرحمن وقال صوابا فيقوم في
الإذن ويتعين الحصر والنافلة ليست لها هذه المرتبة
في هذا التجلي فلا تسمع في النافلة إلا همسا فيحصل الفرق
بين المأمور والمختار والله الهادي

وصل في فصل من جاء إلى المسجد ولم يركع ركعتي الفجر ووجد الصلاة تقام أو وجد الإمام يصلي

فمن الناس من يجوز ركوعهما في المسجد والإمام يصلي
ومن الناس من قال لا يركعهما أصلا في هذه الحال وبه أقول
ومن الناس من قال لا بأس أن يركعهما خارج المسجد لا داخل
المسجد وإن كان قد دخل المسجد فلا يركعهما وإن كان
لم يدخل بعد، واختلف أصحاب هذا القول في الذي
يكون خارج المسجد وقد سمع الإقامة أو هو يرى الإمام يصلي

أو الناس يصلون فمنهم من قال إن لم يخف أن يفوته الإمام بتلك
الركعة فليركعهما وإن خاف فلا يركعهما وليدخل مع الإمام
في الصلاة ويقضيهما بعد طلوع الشمس وقال المخالف
يركعهما من هو خارج المسجد ما غلب على ظنه أنه يدرك ركعة
واحدة مع الإمام من صلاة الصبح

وصل الاعتبار في هذا الفصل

لا يبطل التيمم مع وجود الماء والقدرة على استعماله ولا
شك أنه كلما زاد على الفرض فهو نافلة سواء ذكر أو لم
يذكر فإن الفرض أكمل منه بلا شك والوقت للفرض
بالأولية الحاصلة فما فرضت النافلة إذ لا تتحقق
الزيادة على الشيء إلا بعد حصول الشيء فإن الزيادة
تؤذن بوجود مزاد عليه متقدم في الوجود وهو الفرض
وهو الأصل في التكليف وكذلك هو في نفس الأمر
فإن الفرض هو المشروع الذي يأثم تاركه والنفل إنما
يكون بعد ثبوته فإن كونه زائدا بطل فإنه لما يكون
زائدا وما ثبت أمر قبله مزيد عليه منذ افسح عليه اسم

الزايد وسماعه الاصول اولى من الركوع مع الامام في الصلاة
او عند سماع الاقامة اولى من صلاة ركعتي الفجر وقد اغلظ
في ذلك رسول الله صلى الله عليه وسلم واكثر الكراهة
لمن فعل ذلك وقال اصلاتان معا وصلاة الصبح تعاد اربعا
الصبح اربعا يكرر عليه كارها منه ذلك الفعل وهذا
هو عندي الدليل على جوازها مع الكراهة وانه صلى الله
عليه وسلم ما امره ان يقطعها ولا ان يخرج عنها فلو فعل
محظورا ما ابقاه عليه فثبت انه عمل مشروع لا يبطله
من شرع فيه قال الله تعالى ولا تبطلوا اعمالكم ولا نكر لا بعود
الله بعود عليه بان الشرع يكرهه وانما يكره له الشروع
فيه

وصل بل فصل
في وقت قضاء ركعتي
الفجر

فمن قائل يقضيهما بعد صلاة الصبح وبه اقول وقال
قوم يقضيهما بعد طلوع الشمس واصحاب هذا القول
اختلفوا فمنهم من جعل لها هذا الوقت غير متسع

ومنهم من وسع فقال يقضيهما من بعد طلوع الشمس الى
وقت الزوال ولا يقضيهما بعد الزوال والقائلون بالقضا
منهم من استحب ذلك ومنهم من خيّر

وصلُ الاعتبار في هذا الفصل

كل حق لله واجب او مرغّب فيه اذا فات وقته لم يعتبره
وقت قال الشرع ما قيّده فليؤده قاضيا متى شاء ما لم
يتعين الا ان يكون عن نسيان فموقوت به وذلك وقته ولا يكون
قاضيا فيه في نوم ولا نسيان

وصلٌ في فصل
الاضطجاع بعد ركعتي
الفجر

فذهب قوم الى وجوبها وبه اقول للامر به الثابت عن رسول الله
صلى الله عليه وسلم وذهب قوم الى انه سنة وذهب
قوم الى انه مستحب ولم يره قوم ولا شك ولا خفا على
كل من عرف شرع الله من المحدثين لا من الفقهاء الذين

يقلدون اهل الاجتهاد كفقها زماننا ولا علم لهم بالقران
ولا بالسنة وان حفظوا القران ورووا فيه ما يخالف
مذهب شيخهم لم يلتفتوا اليه ولا عملوا به ولا قدروا على
جهة اقتباس العلم واعتمدوا على مذهب امامهم المخالف
لهذه الاية او الخبر ولا عذر لهم عند الله في ذلك
واول من يتبرا منهم يوم القيامة امامهم فانهم لا يقدرون
ان يثبتوا عنه انه قال للناس قلدوني واتبعوني فان
ذلك من خصائص الرسول صلى الله عليه وسلم وان قالوا
والله امرنا بهذا بانبا عنهم فقال فسئلوا اهل الذكر ان
كنتم لا تعلمون وقد سالناهم فافتونا قلنا لهم انما
نسالهم لينقلوا الينا حكم الله في الامور لا رايهم فانه
قال اهل الذكر وهم اهل القران وان الذكر هو القران
فاذا وجدنا الحكم عند قرائتنا القران مخالفا لفتواه
تعين علينا الاخذ بكتاب الله او بالحديث وتركنا قول
ذلك الامام الا ان ينقل الينا ذلك الامام الاية او الخبر
فيكون عملنا بالاية او الخبر لا بقوله فيستنز لنس لنا
ان نعارضه باية اخرى ولا خبر لعدم معرفتنا باللسان

وبما يقتضيه الحكم وان كان لنا علم بذلك فنحن واياهم
سوا وقد ثبت في الصحيح ان رسول الله صلى الله عليه وسلم
كان يضطجع بعد ركعتي الفجر وقد ثبت في الصحيح من حديث
ابي هريرة الامر بالاضطجاع لكل من ركع ركعتي الفجر والذي
اذهب اليه ان تارك الاضطجاع عاص وان الوجوب يتعلق به
فليضطجع ولا بد ولو قضاه من قضاه وان كانت الفا تعكي
للتعقيب فان بعض المتاخرين من المحدثين الحفاظ من اهل
الظاهر ان صلاة الصبح لا تصح لمن ركع ركعتي الفجر ولم
يضطجع وان لم يركع ركعتي الفجر صحت صلاة الصبح عنده

وصل الاعتبار في هذا الفصل

الاضطجاع بعد ركعتي الفجر وقبل صلاة الصبح لان الكراهة
قد تعلقت بالمكلف فانه لا يصلي بعد طلوع الفجر الا ركعتي
الفجر ثم يصلي الصبح فقد اشبهت الفريضة فجا
الاضطجاع فصلا بين صلاة الصبح ليتميز السنة من الفرض
وليعلم ان الفرض من اضطجاع حتى يعلم انه قد انفصل عن ركعتي
الفجر فانه لو قام الى الصبح بعد ركعتي الفجر لالتبست

والرباعية من الصلوات ولهذا قال رسول الله صلى الله
عليه وسلم لمن صلى فاما والموذن يقيم اتصلي الصبح اربعا
فيستحب أن يفصل بينهما وبين الصبح بأمر يؤذن الحاضر
انه قد انفصل عن صلاة الفجر فشرع النبي صلى الله عليه وسلم
الاضطجاع فعلا وامرا ففعل وامر فلا ينبغي للمخالف عن
التخلف عن امر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
ولا عن الاقتداء به والله يقول لقد كان لكم في رسول الله
اسوة حسنة لمن كان يومن بالله واليوم الاخر وانظر منزلة
من لم يتغير في نقيضها

وصل في فصل

الداخلة هل تثنى او تثلث او تربع
او تفرد فما زاد

فمن قائل تثنى ولا بد اي يسلم في كل ركعتين ليلا او نهارا
ومن قائل بالتخيير ان شاء ثنى وثلث وربع وسدس
وثمن وما شاء ومن قائل بالتفريق بين صلاة النهار
فقال يربع ان شاء وصلاة الليل مثنى مثنى والذي اقول به

في غير الوتر فهو مخير ان يسلم من اثنين وهو اولى ولا سيما
في صلاة الليل ويربع في صلاة النهار ان شاء ولا سيما في
الاربع قبل الظهر وان شاء سدس وثمن وما شاء من ذلك
واما التثليث والتخميس والتسبيع من النوافل فذلك
في صلاة الوتر فانه ما جاء شرع بافراد ركعة في غير الوتر
ولا ذلك هو مخير ان شاء لم يسلم ويجلس في كل ركعتين الا الثالثة
والخامسة والسابعة وان لم يجلس الا في اخرها من الشفع
ثم يقوم الى الواحدة ان شاء لم يجلس الا في اخر الركعة الوترية
ويوخر السلام في الاحوال كلها الى الركعة الوترية

وصل الاعتبار في هذا الفصل

لما كان المشروع فيها مبنيا على الاختيار كان الاختيار
اتباع القدوة من ذلك من غير توقيت فانه ما ورد من
الشرع في ذلك منع ولا امر بالاقتصار على ما وقع في ذلك
من فعله صلى الله عليه وسلم واتباع السنة اولى واحق
وان جوزنا ذلك لمن وقع منه فترجح الاتباع والاقتدا
على الابتداع وان كان خيرا فان الفضل في الاتباع

والابتداع البق بالعبد واحق ما ينبغيه من ان يبتدع من نفسه
فان في الاتباع والتسنن ضربا من السيادة والتقدم ولولا
ان رسول الله صلى الله عليه وسلم فرض له ان يسن ما سن وكان
يقول صلى الله عليه وسلم اتركوني ما تركتكم وكره المسائل
وعابها وما فرض على غيره ان يسن ولو شغل الانسان نفسه
باستعمال السنن والفرائض لاستغرق اوقاته ولم يتسع
له ان يتسنن هيهات حجاب الانسان برياسته عن سياسته والذي
اعتمد عليه من السنن المتطوع بها او الثابتة من فعله صلى الله
عليه وسلم ركعتي الفجر واربع ركعات في اول النهار واربع ركعات
قبل الظهر واربع ركعات بعد الظهر واربع ركعات قبل العصر
وركعتين قبل المغرب وست ركعات بعد المغرب وثلاث عشرة
ركعة بالليل منها الوتر واربع ركعات بعد صلاة الجمعة فما زاد
على ذلك فهو خير على خير بعد على ان روى انه صلى ست ركعات بعد
الظهر ليجمع بين فعله وبين ما حض عليه وهي الاربع كان اولى
وللعاشق هو ان ذاهب وما ذكرت الا ما اخترته مما جاء به
النقل او الفعل والحديث العام الصلاة خير موضوع والاستكثار
من الخير حسن ولكن الذي ذكرناه من حسنه وطول فيه

حظ

في افعال ذلك وتدبر قراءتها واذكارها احزم من الزمان يعني
الذي يكثر الركوع بالمصحف والذي ذهبنا اليه اولى وعليه
ادركنا شيوخنا من اهل الله وقد ورد في صلاة النبي صلى الله
عليه وسلم حين كان يقوم من الليل فيصلي ركعتين فلا تسأل عن حسنهن
وطولهن وكان ركوعه قريبا من قيامه ورفعه من الركوع قريبا
من ركوعه وسجوده كذلك فكانت صلاته قريبا من السواء والاطول
الركوع فيكون افعال الصلاة في الحفظ والرفع من نسبة
الركوع فيها في حال الوقت من الطول والقصر ومن السنة
ان تكون الاولى اطول من الثانية وكلما زاد قصر عن التي قبلها
وكذلك في الفرائض والله اعلم ذلك
انتهى الجزء الخامس والعشرون
يتلوه في الجزء السادس والعشرين

سمع جميع هذا الجزء والذي قبله والى البلاغ في الجزء الذي يليه بخط القارئ على مصنفه الامام العالم العلامة
محيي الدين شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بن علي بن العربي بقراءة الامام ابي الحسن علي بن المظفر النشبي
ابو المعالي محمد وابو سعيد محمد ابناء المصنف وابو محمد سليم الحموي وابناه عبد الواحد [illegible] ومحمد عبد الواحد
المذكور واسمعيل بن سودكين النوري وابو عبد الله الحسين بن ابراهيم بن ابي الفتح [illegible] من اهل [illegible] الصفار
[illegible] بن معاذ النوري ومحمد بن [illegible] ومحاسن بن علي السلاري وعمر بن محمد بن عمار [illegible]
ومحمد بن علي المطرز [illegible] عثمان الخيلي ومحمد بن [illegible] بن عياش وعبد الله بن محمد بن [illegible] الاندلسي وعلي بن محمد
[illegible] واحمد بن محمد بن ابي الفرج [illegible] وابو محمد بن [illegible] البلخي وابو الزهر بن عبد الله بن [illegible] واحمد بن ابي الهيجا
وابو القسم بن ابي الفتح الحريري ومحمود بن [illegible] الدمشقي واحمد بن عبد الرحيم بن [illegible] ومحمد بن علي بن ابي [illegible]
ويحيى بن اسمعيل [illegible] وعلي بن اسحق الهمداني وابراهيم بن محمد [illegible] وحسن بن محمد [illegible] ومحمد ومحمد ومحمد بنو
عبد القادر بن [illegible] وعبد الغفار بن [illegible] الدمشقي ومحمد بن [illegible] هلال وعلي بن [illegible] العابد [illegible]
ومحمد بن احمد [illegible] وكاتب السماع ابراهيم بن عمر بن عبد العزيز [illegible] بالجامع [illegible]
[illegible] وستمائة [illegible] والحمد لله وصلواته على محمد واله [illegible] عبد الكريم بن [illegible]

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل في فضل
قيام شهر رمضان

ثبت أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال من قام رمضان إيمانا
واحتسابا غفر له ما تقدم من ذنبه ثم من عتب فيه وهو المسمى
التراويح والاشفاع لأن صلاته مثنى مثنى واختلفوا في عدد
ركعاتها التي يقوم بها الناس في رمضان ما المختار منها إذ لا نص
في ذلك واختار بعضهم عشرين ركعة سوى الوتر واستحسن
بعضهم ستا وثلاثين ركعة والوتر ثلاث ركعات وهو الأمر القديم
الذي كان عليه الصدر الأول والذي أقوله في ذلك أن لا توقيت
فيه فإن كان ولا بد من الاقتداء فالاقتداء برسول الله صلى الله
عليه وسلم في ذلك فإنه ثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه
ما زاد على ثلاث عشرة ركعة بالوتر شيئا لا في رمضان ولا في
غيره إلا أنه كان يطولهن ويحسنهن فهذا هو الذي أختاره
لمجمع من قيام رمضان والاقتداء برسول الله صلى الله عليه
وسلم قال تعالى لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة

فصل الاعتبار في هذا الفصل

رمضان اسم من اسماء الله تعالى قال العلماء في هذا الشهر من اجل هذا
الاسم لانه اذا ورد وجب القيام له قال تعالى يوم يقوم الناس لرب
العالمين ورمضان اسمه سبحانه فيقوم العارف اجلالا لهذا الاسم
الذي اختص به هذا الشهر الكريم فهذا يحضر العارف في تمامه
ثم ان لهذا الشهر من نعوت الحق حكما ليس لغيره وهو فرض
الصوم على عباد الله وهو صفة صمدانية تنزه الانسان بها
عن الطعام والشراب والنكاح والغيبة وهذه كلها
نعوت الاهية يتصف بها العبد في حال صومه واذا جاء الليل
قام العبد بين يدي ربه بصفاته التي كان عليها في نهاره
وفرض له القيام في وقت الفطر ليعلم انه عبد فقير
مفتقر ليس له ذلك التنزه حقيقة وانما هو امر عرض له
ينبهه على التخلق باوصاف الله من التنزيه عن ذل الطبيعة
ولهذا اخبرنا تعالى في الحديث القدسي عنه ان الصوم له
وكل عمل ابن ادم لابن ادم فعلا ان التنزه عن الطعام والشراب
والنكاح لا يكون الا عني لاني القائم بنفسي لا افتقر
في وجودي الى حافظ يحفظه علي وانت تفتقر في وجودك

الى حافظ يحفظه عليك وهو انا فجعلت لك الغذاء وافقرتك
الله ينبهك اي انا الحافظ عليك وجودك ليصح
عندك افتقارك ومع هذا الافتقار طغيت وتجبرت
وتكبرت وتعاظمت في نفسك وقلت لمن هو مثلك انا
انا ربكم الاعلى وما علمت انك من اجزاء عبيدي وانا والله انا
وما استحييت في ذلك من فضيحتك بجوعك وعطشك
وبولك وخرائك وتالمك بالحر والبرد والالام العارضة
يا ابن ادم وفضحك ثلاث وفضحات الفقر والمرض
والموت ومع ذلك انك وثاب فقيام رمضان قيام في الله
فمن كان الحق كهو فالله قال الله تعالى ليس كمثله شيء فهذا معنى
الفرضية فليس له خروج عنه فاحالته تلك في رمضان
احالة تشريف وتنزيه حيث شرع لك فيه عبوديتك
الاضطرارية الانصاف بما ينبغي له لا لك وهو التنزه عن
الغذاء وملابسة النساء طول النهار وهو الصفة من
عين وجودك ثم تستقبل الليل فتخرج من ربوبيتك
المنزهة عن الغذاء والنكاح الى عبوديتك بالفطر والاكل
رمضان فانت في رمضان كما انت في الصلاة من قوله

فسمى الصلاة بيني وبين عبدي بنصفين فنصفها لي ونصفها
لعبدي كذلك رمضان قسمه بيني وبين عبده بنصفين
نصف له وهو قوله الصوم لي وهو زمان النهار والنصف
للعبد وهو الليل زمان فطره وقد قال في الصلاة انها نور
وقال في الصوم انه ضياء والضياء هو النور قال تعالى هو
الذي جعل الشمس ضياء وقال وجعلنا الشمس سراجا
وشرع القيام في ليل رمضان ورغب فيه لكمال نسبة
التي بين الصلاة والصوم في العشية والنور في ليكون
لليلة صلاته مثل نهاره بصومه فهذا النهار يتحد به
وبذا الليل يتوحد له كما قلنا

اذا صحت عزائمنا في الاسرار نتحدا

والعزيمة النية والنية شرط في الصوم من الليل فيتحد
في الصوم مع الحق كما قالت بلقيس في عرشها كأنه هو
وهو كان هو وانما جهلها ادخل كاف التشبيه
كذلك جهل الانسان يقول انا صائم وشغله ينبغي
للمعنوان يكون صائما فيها قال الله له الصوم
لي لا لك فما زال عنه دعوى الصوم كما زال عن بلقيس

تشبيه العرش بعرشها فعلمت بعد ذلك انه هو لا غيره
فهذا معنى قولنا

اذا صحت عزائمنا في الاسرار نتحد

فان قلت الصائم هو الانسان صدقت وان قلت الصوم لله
لا للانسان صدقت ولا معنى للاتحاد الا صحة النسبة
لكل واحد من المتحدين مع تميز كل واحد عن الآخر في
عين الاتحاد فهو هو وما هو هو كما اوردنا في بعض
ما نظمناه في هذا المعنى في قال غلب على

لست انا ولست هو
فمن انا ومن هو   هو
فما هو قل انت   انا
وما انا هو انت   هو
لا وانا ما هو   انا
ولا وهو ما هو   هو
لو كان هو ما نظرت
ابطأنا به   له
ما في الوجود غيرنا انا وهو وهو   هو

من لذائذ الغنا كما لذيذ له 6
ولما وردنا فيما روينا أن الله أنزل لقاه منزله فقص
الصائم فقال للصائم فرحتان فرحة عند فطره لانه
غذا طبعه وهو الغذا الجسماني اذ المغذي هو الله
تعالى وفرحة عند لقاء ربه وهو غذاؤه الحقيقي الذي به
بقاؤه فجعل هاتين الفرحتين للصائم في الحجاب وفي
رفع الحجاب فدخلنا في شرف الرغيف اذ هو الغذا
المعتاد عندنا وله الشكل الحي وهو افضل
الاشكال فخصصنا الرغيف بالذكر دون غيره من الامور
التي يكون بها الغذا فعلنا فيما سن الله في خلقه من
العالم في طلب الجسم كلما جهته لنطالبه من كل
حيوان يطلب غذاه بلا شك بل كل موجود حتى ما لا
يقال فقلنا

اذا عاينت ذا اسس جنبلث
فزادك السير في طلب الرغيف
لان الله صيره رجا ثا
على اسمية المهيمن واللطيف

به ولد بخارات الورار
وارواح اللطايف والكثيف
وتسخير العناصر والترايا
وتكوين المعادن في الكهوف
وتسيير المثقفة الجواري
بموج البحر والريح العسيف
وقطع مهامه فيح تباري
بها الانعام والسير العنيف
فمن شرف الرغيف بمبرزات
علية للوضيع وللشريف
يضج الخلق ان عدموه وقتا
عن اخذ الواحد البر الرؤوف
له صلوا وصاموا واستباحوا
٢ دم الكفار والبتر العصف
له نسقي الطيور مع المواشي
له يسعى القوي مع الضعيف

فمن سارع له من غير شك
وللسبب الثقيل او الخفيف
هو المعنى ونحن اذا نظرنا
به عند التفكر كالحروف
هو الجود الذي ما فيه شك
فيا شوقي لذا الجود الظريف
فرتلت من رعته فيه سر
تجلى في التدبر والطريف
فعل للمذكرين صحيح قول
لقد غبتم عن المعنى الظريف
أليس الله صيره جزيلا
لرؤيته على رغم الانوف

فالصفة التي يفوح بها الضياء في صلاة في رمضان اي شرف
الصفات لشرف الاسم لشرف الزمان واقام الحق قيامه
ما الليل فعلى صيامه في النهار الا في الفرضية رحمة
بعبده وتخفيفا ولهذا امتنع رسول الله صلى الله
عليه وسلم ان يقوم باصحابه لئلا يفترض عليهم

فلا يطيقونه ولو فرض عليهم لم يثابروا عليه هذه المثابرة
ولا استعدوا له هذا الاستعداد ثم الذين ثابروا عليه
في العامة يؤدونه أشنأم اداء وأنقصه لا يذكرون الله
فيه الا قليلا لا يتمون ركوعه ولا سجوده ولا يرتلون
قراءته وما سنه من سنه اعني من الاجتماع على قارئ واحد
على ما هم الناس اليوم عليه من المتمرين من الخطباء
والفقهاء وائمة المساجد وفي مثل صلاتهم فيه قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم للرجل ارجع فصل فانك لم تصل ومن
عزم على قيام رمضان المسنون قيامه المرغب فيه فليقم
كما شرع الشارع الصلاة من الطمانينة والخشوع والوقار
وتدبر ما يتلى والاكثر اولى والقيام فيه اول الليل كما
قام رسول الله صلى الله عليه وسلم فيه في الليلتين او الثلاثة
منه اولى ويكون في المسجد اولى منه في البيت بخلاف سائر
النوافل وانما تركه رسول الله صلى الله عليه وسلم ودخل
بيته وصلى فيه رحمة بامته ان يفترض عليهم فيعجزوا عنه
او يتكاسلوا وهو كما قال تعالى وما ارسلناك الا رحمة
للعالمين وقال بالمومنين رءوف رحيم والصلاة فيه مثنى

مثنى كما ورد في الخبر في صلاة الليل انها مثنى مثنى

فصل في فصل صلاة الكسوف

وانها سنة بالاتفاق وانها في جماعة واختلفوا في صفتها والقراءة فيها والاوقات التي تجوز فيها وهل من شرطها الخطبة ام لا وهل كسوف القمر في ذلك مثل كسوف الشمس

الخلاف في صفتها

وردت فيها روايات مختلفة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم منها ثابت وغير ثابت ومن رواية الاوبها ان من فاته بعض صلاتها على اي رواية كانت جاز له ذلك فانه يخير في عشر ركعات في ركعتين وبين ثمان ركعات في ركعتين وبين ست ركعات في ركعتين وبين اربع ركعات في ركعتين وان شاء صلى ركعتين ركعتين على العادة في النوافل حتى تنجلي الشمس وان شاء دعا الله تعالى بتضرع

وخشوع حتى تنجلي واذا انجلت صلى ركعتين شكرا لله تعالى وانصرف والعمل على هذه الرواية احب الي لما فيها من احتمال الحساب الالهي والرحمة بالامة المصلين لما فانهم
٣ لا يستثقلا العلات والتطالة عليهم لا يقومون بشروط ما تستحقه الصلاة من الحضور والاداب فربما تمقت المصلي ولا يشعر او تثقل عليه تلك العبادة فيتبرم منها فلهذا جعلنا رواية الرعامن عن صلاة اولى فانه في حقهم احوط ه وكان العلا ابن زياد يصلي لها فاذا رفع راسه من الركوع نظر اليها فان كانت انجلت سجد وان لم تكن انجلت مضى في قيامه الى ان يركع ثانيا واذا رفع راسه من الركوع فكان الشمس قد انجلت سجد والا مضى في قيامه حتى يركع هكذا حتى تنجلي

فصل الاعتبار

الكسوف اية من ايات الله يخوف الله به عباده واذا وقع فالسنة ان يفزع الناس الى الصلاة كسائر الايات المعلومات مثل الزلازل وشدة الظلمة واشتداد الرياح على غير المعتاد سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

عن الكسوف وقال اذا تجلى الله لشيء خشع له والحديث
عندنا ثابت من طريق الرواية صحيح المعنى وعندنا ان التجلي
لا نراه ابدا وانما حمل الناس ما اداهم الى ان يقولوا او يقال
لهم مثل هذا لعدم علمهم بخرق العادة انما هو في ان يعلم
داخله كما كان خرق العادة في اسماع السامعين تسبيح الحصى
وما زال الحصى مسبحا ولا يسكن النفوس ما تنبعث وتنتشر
الا للايات الخارقة للعادة والايات الالهية منها معتاد
وغير معتاد والقران قد ورد في الايات المعتادة كثير
في قوله ومن اياته ومن اياته ويذكر امورا معتادة ثم يقول ان
في ذلك لايات ولكن لا يروع العامة منها الا خرق العادة
واستيلاء الغفلة وعدم الحضور وسبب كسوف الشمس
والقمر معروف والذي لا يعرف كونه عن تجلي الاهي الا من جهة
الرسول صلى الله عليه وسلم او عارف صاحب كشف وقد جعل
الله الكسوف اية على ما يريد ان يحدثه من الكوائن في العالم
العنصري وفي العالم الذي يظهر فيه الكسوف وفي الزمان
وانه قد يكسف ليلا فلا اثر له عندنا ويكون الحدث ابدا
بحسب البرج الذي يقع الكسوف فيه وهو علم فلكي

اعني علم وقوع الكسوف لا علم ما يحدث الله فيه او عنده
ويكون الكسوف في مكان اكثر منه في مكان اخر وفي مكان
دون مكان ويسري في مكان وفي مكان اخر مما اشتاقل هو على
داله ومن ادلة تعريف العلماء بما انه راجع الى حركات معلومة
معدودة عند اهل هذا الشان وسبب كسوف الشمس من
القمر اذا كان في سمائنا فعلى قدر ما يستره منها يغيب
ضوءها عن ابصارنا فذلك الظل الذي نراه في الشمس هو من جرم
القمر وقد يحجبها كلها فيظلم الجو فيقع الابصار على جرم
القمر فيحمل العامة ان ذلك الذي هو ذات الشمس والشمس
نيرة في ذاتها على عادتها الى ان يشاء الله تكويرها ولذلك
يعرف زمان كسوفها ومقداره عند العارفين بتسيير الكواكب
ولا يكون ابدا الا في اخر الشهر العربي فان القمر في ذلك الزمان
يكون في المحاق والاحتراق تحت الشعاع فمن اعطي الحساب
ما يؤدي الى المسامتة عندنا وقع الكسوف بلا شك وكذلك
كسوف القمر انما هو ان يحول ظل الارض بينه وبين الشمس
فعلى قدر ما يحول بينهما يكون الكسوف في ذلك الموضع
ولهذا يعرف والخلف انه قليل جدا ولو لم يكن الامر كذا

ما يغلب فإن الأمور العوارض لا تعلم إلا بما يطلع الله على لسان
من يشاء من عباده وعند ما هي عوارض لا في نفس ما رتب الله في
ذلك عندنا أو حي في كل شيء أمرها والأمور الجارية على
أصول ثابتة لا ينخرم بعلمها العلماء بتلك الأصول وهي
معتادة موضوعة لله تعالى واضعها ما هي عقلية ولا تنتسب ذلك
طبيعي ولهذا يجوز خرق العادة فيها وما ذكر لكل موضوع إلى
أن يخرم الله ذلك الأصل فلله المشيئة في ذلك وله الأمر
من قبل ومن بعد ولذلك لا يقال في حكم المنجم إنه علم لأن الأصول
التي بنى عليها أساسها عن وضع الأمر ونشوء عالم حكم
أسموه به العادة ما ذاك لزوالها وما كان بالوضع فقد
يغيره الله فإن الواضع له عز وجل بضعه إلى أجل مخصوص فإن ما عندنا
علم به فلهذا يلزم تغيره إلا ويجوز تغيير ما وضع فيه من الأمور
فإن لم يكن مراده الواضع لا بنفسه وما كان بهذه المثابة
لا يكون القائل بوقوعه على علم قطعي ولو وقع فإنه لا يخرج
ما في نفس الواضع إلا بحسب إما أن يكون هو المعرف بما في
نفسه وهو الله أو لم يعرف بظهور الشيء فيعلم أنه لولا
ما كان في نفس الواضع ما وقع والواضع هو الله تعالى وجل

فالعالم المؤمن يقول في مثل هذا إن أبقى الله الترتيب على حاله
وسيره في الفلك على ما قدره ولم يخرق العادة فيه فلا بد أن
يقع هذا الأمر الذي ذكرناه فلهذا ابتغي العلم عن المنجم وكل
ما هو مثله من خط الرمل وغيره فضوء القمر لما كان مستفادا
من الشمس أشبه النفس في الأخذ عن الله نور الأنوار والكشف
وإذا كملت النفس وصح لها التجلي على التقابل وهي ليلة
البدر فربما التفتت إلى طبيعتها فظهرت فيها ظلمة
طبيعتها فحالت تلك الظلمة بينها وبين نورها العقلي الإيماني
الإلهي كما حال ظل الأرض بين القمر الذي هو بمنزلة النفس وبين
نور الشمس فعلى قدر ما نظرت إلى طبيعتها انحجبت عن نور
الإيمان الإلهي فذلك كسوفها مثل كسوف القمر وأما كسوف
الشمس فهو كسوف العقل فإن الله خلقه ليعقل عن الله
ما يأخذ عنه فحالت النفس التي هي بمنزلة القمر بينه وبين
الحق تعالى من حيث ما يأخذ عنه من اسمه النور سبحانه من
نور نسبته إلى الأرض من قوله وهو الله في السماوات وفي الأرض
وقوله وهو الذي في السماء إله وفي الأرض فمن يرد العقل أن يأخذ
الله في
عن الحق من علم ما يوجده في الأرض فيحول النفس بينه

ومن علم ما لوجوده في الارض سموا بها حتى لا يشغل الله سبحانه
بما لحركة فيها والادمي عبارة عن عالم الجسم فيحجب العقل
بحجاب النفس الحيوانية الشهوانية فذلك بمنزلة كسوف
الشمس فلا يدرك انصار الناظرين بمن هو في تلك الموازنة
ويفوت العقل من العلم بالله بقدر ما احتجب عنه من عالم
الاجسام ولهذا شرع الله التوجه الى مناجاته المعبر عن ذلك
بصلاة الكسوف وشرع الدعا لرفع ذلك الحجاب فان
الحجاب جهل وبعد في الحال الذي سمي له الكمال ولهذا لم
يكن الكسوف الا عند الكمال في النيرين في القمر ليلة بدره
وهو كماله في الاخذ من الوجه الذي يلينا وكسوف الشمس
في ثمانية وعشرين يوما من سير القمر في جميع منازل الفلك
فلما وصل الى نهايته واراد ان يقابل الشمس من الوجه الاخر حتى
ياخذ عنها على الكمال مثل اخذه في الرابع عشر في عالم الاجسام في عالم الارواح
الذي ليفيض من نوره على ابصار الناظرين انعاما منه
فاستعمل الشمس فاعطاها النور للقمر في عالم الارواح
العالم العلوي اسعافا لطلبته واكراما لقدومه عليها
في حضرتنا كان الكسوف لهذا الاسعاف ولهذا الاكوان

ملك عبد ...

للكسوفات حكم في الارض الا في الاماكن التي يظهر
فيها الكسوف واما الاماكن التي لا يظهر فيها الكسوف فلا
حكم يظهر فيها له ولا اثر في ما يفعل الله عنده لكن في العالم من
الكوائن التي يفعلها عند ظهور الكسوف اذ لا امام الا الله وان
الامور بتقدير العزيز العليم صنعة حكيم حتى ان الشمس اذا اعطى
الحساب انها تكسف ليلا لم يكن لذلك الكسوف حكم في
ظاهر الارض التي لم يظهر الكسوف فيها وكذلك كسوف القمر
في الحكم وكذلك ظاهر الانسان وباطنه فقد يقع الكسوف
في الاعمال اي في العلم الذي يطلب العمل بالاحكام المشروعة
وقد يقع في العلوم التي يتعلق بالباطن ولا حكم لها في الظاهر
فيؤثر في موضع تعلقها اما في علم العمل واما في العلم الذي
لا يطلب العمل بحسب ما يقع فيتعين على من يكون بالله مثل
هذه ان يتضرع الى الله فان اخطا المجتهد فهو بمنزلة الكسوف
الذي يكون في غيبة المكسوف فلا وزر عليه وهو ماجور وان
ظهر له النص وتركه لرايه او لقياسه الجلي في زعمه فلا
عذر له عند الله وهو ماثوم وهو الكسوف الظاهر الذي
يكون له الاثر المقرر عند علما الاحكام بسير الكواكب

واكثر ما يكون هذا في الفقهاء المقلدين للدين فالواجب ان لا تقلدونا
واتبعوا الحديث اذا وصل اليكم المعارض لما حكمنا به فان الحديث
مذهبنا وان كنا لا نحكم بشيء الا بدليل يظهر لنا في نظرنا انه دليل وما
يلزمنا غير ذلك ولا حكم ما يلزمكم اتباعنا ولا حكم يلزمكم سؤالنا
وفي كل وقت وفي النازلة الواحدة قد يتغير الحكم عند المجتهد ولهذا
كان يقول مالك اذا سئل في نازلة هل وقعت فان قيل لا يقول لا افتي
وان قيل نعم افتى في ذلك الوقت بما اعطاه دليله فانت المعلوم من
الفقهاء في زماننا ان بو في حقيقة تقليدها لائمتها وتباعها
الحديث الذي امرها به ائمتها وتقليدته في الحكم مع وجود المعارض
معصية الله في قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ومعصية
الرسول في قوله فاتبعوني فانه ما قال الا عن امر ربه سبحانه ومعصية
ائمتها في قوله خذوا الحديث اذا بلغكم واضربوا بكلامي الحائط
فها هولاء في خسوف دائم مستمر عليهم اليوم القيامة فلا هم مع
الله ولا مع رسوله صلى الله عليه وسلم ولا مع ائمتهم فهم في براءة
من الله ورسوله وائمتهم فلا حجة لهم عند الله فانظروا مع
من يحشر هولاء فالصلاة المشروعة في الكسوف انما هي
لمناجاة الحق في رفع ظلمة النفس وظلمة الطبع كما نقول

اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين انعمت عليهم وهم اهل الانوار اهل
غير المغضوب عليهم مثل ظلمة الطبع ولا الضالين مثل اهل ظلمة
النفس والله يحول بيننا وبين ما يكسف عقولنا ونفوسنا ويجعلنا
انوارا كلنا لنا ولمن يقتدي بنا انه المليء بذلك والقادر عليه
واما اسرار عدد الركعات في الركعتين فاعلم ان الركعتين ظاهر
الانسان وباطنه او عقله وطبعه او شهادته وغيبه او غيبه
وشهادته واما العشرة فموثرها في الركعتين والله تعلى وجل
عن العقل والبعد والكل والبعض والفوق والتحت
واليمين والشمال والخلف والامام فيرجع هذا التنزيه من الله
عليه فانه عمل من اعماله فتكون له يرجع هذا العمل عليه هذه
الاحكام كلها فلا مثل له فانه لم يكن الا الله والله لا يتصف بالقبلية
ولا بعدية فانه ما ثم ما يسبق الله فلا بعد ولا كل له فانه لا يتجزا ولا
يتبعض من حيث الحقيقة ومن لا كل له من ذاته فلا بعض له ومن لا يتصف
بنسبة الصفات فلا جهات له فلا جهات للانسان الا من حيث صورة
جسمه ونشاته فان نشاته الجسمية ما تخرج الجهات الستة فهو
في الجهات ما هو في جهة من نفسه واما اسرار التماسه في الثنتين
فالتماسه الذات والصفات فتعين الذات الاحد وصفاتها في

الذات الأحدية ويندرج أنوار صفاتها في صفاتها وهو قوله تعالى كنت
سمعه وبصره وذكر جوارحه فلا تقع عين إلا عليه ظاهرا وباطنا
من عرف نفسه عرف ربه فما دام الأمر في الباطن وإن لم يظهر
فما تقع العين إلا على العبد والحق مندرج في هذا الخلق بضم الخاء
الكياني ما هو كاندراج العرض في المحل ولا كالمظروف في الظرف
ذلك وأما اعتبار البيت في الشمس فهو قوله فأينما تولوا فثم وجه الله
وقوله والله بكل شيء محيط وأما اعتبار الأربعة في الشمس فهو
قوله ثم لآتينهم من بين أيديهم ومن خلفهم وعن أيمانهم وعن شمائلهم وعلى
كل طريق يأتي إليه منها ملك يقرن به السبب فلنا فإن كان
الموفق الله من العارفين لم يكن له ملك يحفظه بل هو الشديد وقد
من أي ناحية جاء قتل منه وقلب جسده فهذا إن لم يرجع يعود الآن
من الخاسرين

بلغت قراءة عليه أحسن الله إليه على العتبي

وصل في فصل القراءة فيها

اختلف العلماء في القراءة فيها أعني في السر والجهر فمنهم من
قال يقرأ فيها سرا ومن قائل يقرأ فيها جهرا ه

اعتبار هذا الفصل

إن كان كسوفه نفسا أسر في مناجاته وذكر الله في نفسه
وإن كان كسوفه في عقله جهر في قراءته وهو تنبيه على الأدلة
الواضحة وفيها الظاهرة الدلالة القريبة المأخذ التي يشترك
فيها العقلاء من حيث ما هم أهل فكر ونظر واستدلال والآخرون
أهل كشف وتجلٍ نتيجة الهمم إلى الرياضات ومن تهذيب الأخلاق
والخلوات والمجاهدات وتطويل المناجاات والتضرع إلى الله تعالى
فيها مشروع وهو اعتبار طول القراءة في صلاة الكسوف فإنه روي
أنه كان يقوم فيها بقدر سورة البقرة والقيام الثاني دونها يكون
على النصف والقيام الثالث على النصف من الثاني وهكذا في
القيام الرابع والخامس وسبب ذلك أن عالم الأرواح ما يتعبهم
القيام ولا يدركهم الملل إذ النشأة نورية خارجة عن حكم الأركان وأما
نشأة تقوم من العناصر تؤول إلى الاستحالات العنصرية والقريبة
فيعبر عن ذلك بالنصب والتعب وكلما نزل فيها من معدن إلى نبات
إلى حيوان إلى إنسان كان التعب أقوى في آخر الدرجات وهو الإنسان
والنصب أعم فإنه سريع التغير فإن له الوهم ولا سلطان للأوهام
تلعب بالعقول فهذا عيب الأفعال بالأسماء.

فصل في وصل الوقت الذي تصلى فيه

اختلف العلماء في الوقت الذي تصلى فيه صلاة الكسوف فمن قائل يصلي في جميع الأوقات المنهي عن الصلاة فيها وغير المنهي ومن قائل لا يصلي في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها ومن قائل يصلى في الوقت الذي يصلى فيه النافلة ومن قائل يصلى من الضحى إلى الزوال لا غير

فصل الاعتبار

فلما لم يكن للكسوف وقت لا يكون للصلاة له لأن الصلاة تابعة للأحوال وقد ثبت الأمر بالصلاة لها وما خص وقتا من وقت وهي صلاة مأمور بها بخلاف النافلة فإنها غير مأمور بها فإن حملنا الصلاة على الدعاء دعونا في الوقت المنهي عن الصلاة فيه وصلينا في غيره من الأوقات وبه أقول

فصل في وصل الخطبة فيها

اختلف علماء الشريعة في ذلك فمن قائل إن الخطبة من شرطها ومن قائل ليس في صلاة الكسوف خطبة والذي أذهب إليه أنه يستحب للإمام أن يخطب بالناس ليذكرهم ويحذرهم فإن الكسوف من الآيات التي يخوف الله بها عباده

فصل الاعتبار في هذا الفصل

الخطبة موعظة وذكرى والآية منبهة وذكرى والكسوف آية تخويف فوقعت المناسبة فترجح جانب من يقول باشتراط الخطبة وقد ثبت أن النبي صلى الله عليه وسلم في ذلك اليوم ذكر الناس بعد الفراغ من الصلاة

فصل في وصل كسوف القمر

فمن قائل يصلي لكسوف القمر في جماعة كالصلاة لكسوف الشمس ومن قائل لا يصلى له في جماعة واستحب صاحب هذا القول أن يصلى له أفرادا ركعتين ركعتين كسائر النوافل والذي أذهب إليه الصلاة في الجماعة أولى إن قدر عليها

اعتبار هذا الفصل

لما كان كسوف الشمس سببه القمر كان كسوف القمر كالعقوبة
له لكسوفه الشمس فتضمن كسوف القمر الذي وكانت
الصلاة له في الجماعة اولى فان شفاعة الجماعة لما حرمة اكثر
من حرمة الواحد فالجمع لما كان ينبغي ان يكون اكثر من الجمع
لكسوف الشمس وكسوف القمر نفسي فافهمنا والنفس ابدا
هي المزاحمة للربوبية بخلاف العقل وكان ذنبها اعظم وكذلك
اخذهم فاجتماع الشفعاء عند الشفاعة اولى من اتيانهم افرادا
ومن اعتبر في الكسوفات الخسوع كما ورد في الحديث الذي
تقدم كان منبها على الخشوع للمصلي قال الله تعالى قد افلح
المومنون الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال وانها يعني الصلاة
لكبيرة الا على الخاشعين وخشوع كل خاشع على قدر علمه
بربه وعلمه بربه على قدر تجليه له

وصل في فصل
صلاة الاستسقاء

فمن قائل بصلاة الاستسقاء ومن قائل لا صلاة فيه
والحجة لمن قال بالصلاة انه من لم ير شيئا فليس بحجة على من
ذكر وقد ثبت انه صلى الله عليه وسلم خرج بالناس يستسقي
فصلى بهم ركعتين جهر فيهما بالقراءة وحول رداءه ورفع يديه
واستسقى واستقبل القبلة والعلماء مجمعون على ان الخروج
الى الاستسقاء والبروز عن المصر والدعاء والتضرع الى
الله تعالى في نزول المطر سنة سنها رسول الله صلى الله
عليه وسلم واختلفوا في الصلاة في الاستسقاء كما ذكرنا
والذي اقول به ان الصلاة ليست من شرط صحة الاستسقاء
والقائلون بان الصلاة من سنته يقولون ايضا ان الخطبة
من سنته وقد روي انه صلى الله عليه وسلم صلى فيه وخطب
واختلف القائلون بالخطبة هل هي قبل الصلاة او بعدها
فاتفق القائلون بالصلاة ان قراءتها جهرا واختلفوا هل
يكبر فيها مثل تكبير العيدين او مثل تكبير سائر الصلوات
ومن السنة في الاستسقاء استقبال القبلة واقفا والدعاء
ورفع اليدين وتحويل الرداء باتفاق واختلفوا في كيفية
تحويل الرداء فقال قوم يجعل الاعلى اسفل والاسفل اعلى
وقال قوم يجعل اليمين على الشمال والشمال على اليمين

والذي اقول به ان يجمع بين الثلاث الكيفيات الا على اسفل
والتمين على الشمال والباطن ظاهرا واحد لعوامي تحويل ثوبه
فقال قوم عند الفراغ من الخطبة وقال قوم اذا مضى صدر
من الخطبة والذي اذهب اليه ان وقت التحويل وقت الدعا
فانه سوال بلسان الحال في تحويل الحالة واختلفوا في الخروج اليه
فقيل في وقت صلاة العيدين وقيل عند الزوال وروى ابو داود
ان النبي صلى الله عليه وسلم خرج الى الاستسقا حين بدا حاجب
الشمس

وقت

وصل الاعتبارات
في جميع ما ذكرناه
اعتبار الاستسقاء

الاستسقا طلب السقي وقد يكون طالب السقيا لنفسه
او لغيره او لهما بحسب ما تعطيه قراين الاحوال فاما
اهل الله المختصون به الذين شغلهم به عنهم وعرفهم بانهم
ان قاموا فهم معه وهو سمعهم وان رحلهم رحلوا به اليه
فلا يبالون في اي منزل انزلهم اذا كان الحق مشهودهم

في كل حال فان عاشوا في الدنيا فبه عيشتهم وان انقلبوا الى
الاخرة فاليه انقلابهم فلا اثر لفقد الاسباب عندهم ولا
لوجودها فهولاء لا يستسقون في حق نفوسهم اذ علموا ان
الحياة تلزمهم لانها اشد افتقارا اليهم منهم اليها وفايدة
الاستسقا ابقا الحياة الدنيا واستسقا العلماء بالله
في الزيادة من العلم بالله كما قال الله لنبيه صلى الله عليه
وسلم حين امره وقل رب زدني علما هذا الدعا هو عين الاستسقا
فان استسقى النبي صلى الله عليه وسلم ربه في انزال المطر
والعلماء بالله لم يستسقوه في حق نفوسهم وانما استسقوه
في حق غيرهم ممن لا يعرف الله معرفتهم تخلقا بصفة تعالى
حيث يقول كما ورد في الخبر الصحيح قال الله تعالى استسقيتك
عبدي فلم تسقني قال وكيف اسقيك وانت رب العالمين
قال استسقاك فلان فلم تسقه فهذا الرب قد استسقى عبده
في حق غيره لا في حق نفسه فانه تعالى عن الحاجات كذلك
استسقوا النبي صلى الله عليه وسلم والعلماء بالله انما يقع
منهم لحق الغير فهم السنة اولائك المحجوبون بالحياة الدنيا
عن لذة الحياة لهم حيث كانوا تخلقا فالاستسقا الالهي

اذ العبد المحقق من لا يقوم به محمد حاجة معينة فما له لعلمه
بانه عين الحاجة فلا تقيده حاجة فان حاجة العالم الى الله
مطلقة من غير تعيين كما ان غناه سبحانه عن العالم مطلق من
غير تعيين من حيث ذاته فهم يتعاملون ذاتا بذات ويتسببون الى
الى دلالات ما يقتضيها حقيقتها وما احسن ما شرع في الاذان
والاقامة في قوله حي على الصلاة ولم يقل الى الصلاة بتقييده
بالغاية ومن كان بعدك فلا يكون عابدك ولا يعارض حي كله امتثال
ولا يطلب الاعمال الا من يعرض ومن كان معوضا واقر فلما نعم لما
كان العبد متحققا بالله كان هو الناظر والمنظور والشاهد
والمشهود وغاب عن العبد ولم يبق الا الرب واراد الحق
سبحانه ان يشهد العبد عين عبوديته ليعرفه بما انعم عليه
به فلا يعطي ذلك لغيره من العبيد ولا يعرف ذلك الذي يؤدي
لنفسه ومشاهدة عينه مفارقة لمشاهدة ربه ولم يجعل ذلك
في شيء من عباداته الا في الصلاة فقال قسمت الصلاة بيني
وبين عبدي فلا بد للمصلي من اجل قسمه من الصلاة ان يقوم فيه
اذ لا يملك ذلك القسم الذي للعبد من الصلاة ان يكون لله
فقال له حي على الصلاة اي اقبل على الصلاة من اجل القسم

الذي يحصل منها فاعراضه انما كان عن نفسه لا عن ربه لان
العلم بالله اعطاه ذلك فقال له اقبل على صلاتك لتشهد
وتشهد نفسك فتعرف مالك وما لك فتتصف بالحكمة
وفصل الخطاب وترامى الله فيه فلم يات بالالف فانها اداة تؤذن
بالفقر والامر في نفسه ليس كذلك فاذا كان الحق يستسقي
عبده فالعبد اولى واذا كان الحق ينوب عن عبده في استسقا
عبده ليسقي عبده فالعبد اولى ان يستسقي ربه ليسقي عبده
وهو اولى بالنيابة عن مثله من الحق عنه اذ ليس فعله شيء
من الادب مع الله الاستسقا في حق الغير فان اصحاب
الاحوال محجوبون بالحال عن العلم الصحيح فصاحب الحال اذا
لم يكن محفوظا عليه ادبه لم يؤاخذ بسوء الادب اذ كان لسانه
لسان الحال وصاحب العلم يؤاخذ بادنى شيء لانه ظاهر في العالم
بصورة الحق وكم بين من يظهر في وجوده بربه وبين من يظهر
بحاله شتان بين المقامين وما بعد ما بين المنزلتين فما هو
العلم عدل وشاهد الحال فقير الى من يزكيه في حاله ولا يزكيه
الا صاحب العلم ولما كان للعلم هذه العزة شرعت
التزكية في حكم الشرع بغلبة الظن فيقول احسبه كذا

والهيئة كذلك لانه لا يعلم كل احد ما منزلته في ذلك المزكي عند الله
امرا فلا يزكي على الله احدا واذا افتقر صاحب الحال الى
التزكية بغلبة الظن فسؤال العالم صاحب العلم افقر وافقر
فالذي مع من يزكيه كلاهما محتاجين الى صاحب العلم العلم منجل
يظهر بنفسه والحال ملتبس يحتاج الى دليل يقويه لضعفه
ان يلحق بدرجة الكمال فصاحب الحال يطلب العلم وصاحب
العلم لا يطلب الحال الا غافل يكون من يطلب الخروج من الوضوح
الى اللبس فاذا افهمت ما قررناه نعمر علمك الاستسقاء
فاشرع فيه

وصل
اعتبار البروز الى الاستسقاء

الاستسقاء له حالان الحال الواحدة ان يكون الامام في حال
اداء واجب فيطلب منه الاستسقاء فيستسقي على حالته
تلك من غير تغيير ولا خروج عنها لا صلاة ولا تغير هيئة
بل يدعو الله ويتضرع في ذلك فحال هذا بمنزلة من يكون
حاضرا مع الله فيما اوجب الله عليه فيتعرض له في خاطره

فحال هذا ما يؤدي به الى السؤال في امر لا يؤثر السؤال فيه في ذلك
الواجب الذي هو بصدده بل هو بما مشروع فيه كمسئلتنا
الا ترى ان الشارع قد شرع للمصلي ان يقول في جلوسه بين
السجدتين اللهم اغفر لي وارحمني وارزقني واجبرني فشرع
له في الصلاة طلب الرزق والاستسقاء طلب الرزق فليس
لمن هذه حالته ان يبرز الى خارج المصر ولا يغير هيئته فانه
في احسن الحالات وعلى احسن الهيئات لان افضل الامور
اداء الواجبات دخل اعرابي على رسول الله صلى الله عليه
وسلم يوم الجمعة من باب المسجد ورسول الله صلى الله
عليه وسلم يخطب على المنبر خطبة الجمعة فشكى اليه
الجدب فطلب منه ان يستسقي الله فاستسقى له ربه كما
هو على منبره وفي نفس خطبته ما تغير عن حاله ولا اخر
ذلك الى وقت اخر واما الحالة الاخرى فهو ان لا يكون العبد
في حال اداء واجب فيعرض له ما يؤدي به الى ان يطلب من
ربه ابتداء في حق نفسه او غيره مما يحتاج ان يتاهب له
اهبة جديدة على هيئة مخصوصة فيتاهب لذلك الامر
ويؤدي بين يديه امرا واجبا ليكون بحكم عبودية الاضطرار

فان المضطر تجاب دعوته بلا شك كرلما العبد اذا الم بعض
في حال اداوا جب واراد الاستسقا برز الى المصلى وجمع
الناس وصلى ركعتين والشروع في تلك الصلاة عبودية
اختيار واداما فيها من قيام وركوع وسجود وجلوس عبوديه
اضطرار فانه يجب عليه في الصلاة النافلة بحكم الشروع
الركوع والسجود وكلما هو فرض في الصلاة فاذا دعا عقيب
عبوديه الاضطرار فقمن ان يستجاب له ويدخل في الهيئة
الخاصة من رفع اليد وتحويل الردا واستقبال القبلة والتضرع
الى الله والابتهال في حق المحتاجين الى ذلك كائنا من كان ولما
ذكرنا، وقع الخلاف في البروز الى الاستسقا وقد برز
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى خارج المدينة فاستسقى
بصلاة وخطبة واعتبار البروز من المصر الى خارجه خروج
الانسان من الركون الى الاسباب الى مقام التجريد والفنا حتى
لا تكون بينه وبين السما الذي هو قبلة الدعا حجاب سقف
ولا غيره فهو خروج من عالم ظاهره مع عالم باطنه في حال
الافتقار الى ربه بنية التخلق بربه في ذلك او بنية الرحمة
بالغير او بنفسه او بمجموع ذلك كله ○ //

وصل الاعتبار في الوقت الذي يريد ان يبرز

من استوا طلوع حاجب الشمس الى الزوال وذلك عند ما يتجلى الحق
لقلب العبد التجلي المشبه بالشمس لشده الوضوح ورفع
اللبس وتنكشف المراتب والمنازل على ما هي عليه حتى يعلم
وبرا اين يضع قدمه لئلا يهوى او يخطى الطريق او تؤذيه
هوام افكاره ردية ووساوس شيطانية فان الشمس تجلو
كل ظلمة وتكشف كل خرية فان لطلوعها شرع اهل
الاسباب في طلب المعاش والمستسقي طالب عيش بلا
شك فما دام الحق يطلب العبد لنفسه لما ينقبض من
الظل من طلوع الشمس الى الزوال ليكون طلبه الاشيا
من الله من به لا بنفسه لذلك نبهه على ذلك بقبض الظل
الى حد الزوال فاذا قضيت حاجته التي سال فيها فمن شان
صاحب هذا الحال اذا اعطيت له حاجته ان يودبها الى
المحتاج وقد انقبض ظله فاخذ الحق في الاحتجاب عن

عبده ليبقى مع نفسه فيما اعطاه في سؤاله مما يحتاج اليه
نفسه فيشتهيه نفسه شيئا فشيئا فاستتر الطالب بحضرة
دلوك الشمس الى حين الغروب فاذا احتجب عنه بقي مع
نفسه متفرغا اليها بما حصله وهو المعبر عنه بالعشاء
فينضم الى وكره ويجمع اهله على مائدته مما اكتسبه في يومه
فلهذا كان البروز الى المصلى من طلوع الشمس فان النبي صلى
الله عليه وسلم لما برز الى الاستسقاء خرج حين بدا حاجب
الشمس فاعتبرناه على ذلك الحد للمناسبة والمطابقة

فصل
اعتبار الصلاة في الاستسقاء

لما شرع الله في الصلاة الدعاء بقوله اهدنا الصراط
المستقيم والاستسقاء دعاء مخصوص فاراد الحق ان يكون
ذلك الدعاء في مناجاة مخصوصة يدعو فيها بتحصيل
قسمه المختص من الهداية الى الصراط المستقيم صراط
النبيين الذين هداهم الله فتمما بطلب الاول الذي فيه
السعادة المخصوصة باهل الله ثم بعد ذلك يستسقون
في طلب ما يعم الجميع من الرزق المحسوس الذي يشترك

جميع الحيوانات وجميع الناس من طائع وعاص وسعيد
وشقي فيه وابتدا الصلاة لتقرع باب التجلي واستجابة
الدعاء فيما يزلف عند الله فيه طلب الرزق فمن ذلك ضمنا
للرزق الكافر بعناية المؤمن والعاصي بعناية الطائع فلماذا
شرعت الصلاة في الاستسقاء فعبودية الاختيار قبل عبودية
الاضطرار ثابتة واستحضار وتذكير كل وتنبيه وعبودية
الاختيار عقيب عبودية الاضطرار شكر وفرح وبشرى
بحصول عبودية الاضطرار والاولى بمنزلة النافلة قبل الفرض
والثانية بمنزلة النافلة بعد اداء الفرض لما بشر رسول الله
صلى الله عليه وسلم بان الله قد غفر له ما تقدم من ذنبه وما
تاخر تنفل حتى تورمت قدماه فسئل في ذلك فقال افلا اكون
عبدا شكورا وعبادة الشكر عبادة مغفول عنها ولهذا
قال تعالى وقليل من عبادي الشكور وما نادى الناس من عبادة
الشكر على النعماء الا قولهم الحمد لله والشكر لله بلفظهما
فيه كلفة واهل الله يرون على سبيل هذا اللفظ العمل
بالابدان والتوجه بالهمم وقال اعملوا آل داود شكرا
ولم يقل قولوا والامة المحمدية اولى بمنزلة الصفة من كل

أمة اذ كانت خيرامة اخرجت للناس

وصل

اعتبار التكبير فيها

من شبههما بصلاة العيدين الاول عيد فطر فهو خروج من حال صيام والصيام يناسب الجدب ولان الصايم يعطش كما تعطش الارض ٯ حال الجدب وعيد الاضحى هو عيد زمان الحج والايام عشر الحج ايام ترك زينة ولمن اشرع المحرم ترك الزينة وشرع لمن اراد ان يضحي اذا اهل هلال ذي الحجة ان لا يقص اظفاره ولا ياخذ من شعره ولما التي تكون زينة الارض الا الازهار والازهار لا تكون الا بالامطار وهاذه الاحوال تقتضي عدم الزينة ما جربت شبهت الارض الجدبة التي لا زينة لها لعدم الزهر بعدم المطر ما شبهت صلاة الاستسقا صلاة العيدين فكبر فيها كما يكبر ٯ العيدين وسماته اعتبار عدد التكبير ٯ صلاة العيدين ومن حمل صلاة الاستسقا على سائر احد السنن والنوافل وصلوات الفرائض لم يزد على التكبير المعلوم شيا وهو اولى فان حالة الاستسقا حالة واحدة فلا يختلف الانواع

فان المقصود انزال المطر فلا يزيد على تكبيرة الاحرام شيا لانه ليس ٯ حاله يطلب بكثرة احرى زايدة على تكبيرة الاحرام فيحرم على المصلي ٯ الاستسقا ٯ تكبيرة الاحرام جميع ما تلتزمه النفوس من الشهوات ويقصر الى ربه ٯ تلك الحالة كما حرم على الارض الجدبة الما الذي به حياتها وبه زينتها ونعمتها يناسب حال العبد بالاحرام حال الارض فيما حرمت من الخصب

وصل

اعتبار الخطبة ٯ الاستسقا

الخطبة ثنا على الله بما هو اهله ليعطي ما هو اهله فيثني عليه ثنا آخر بما يكون منه وهو الشكر على ما انعم والمطلق مثن على الله بما هو اهله وعلى ما يكون منه وهو الغني الواحد الذي لله من الصلاة فالخطبة ينبغي ان يكون ٯ الاستسقا ومن راى ان الصلاة ثنا على الله يقول حصل المقصود فاغني عن الخطبة وتضاعف الثنا على الله اولى من الاقتصار على حال واحدة فان الخطبة تتضمن الثنا والذكر وان الذكرى تنفع المومنين والاستسقاء

كله منفعة بلا شك

فصل
اعتبار في الخطبة

التشبه بالسنة لكونها سنة اولى من أن تشبه بالفريضة
وقد ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم أن لا تشبه صلاة
الوتر بصلاة المغرب وكره لمن اوتر بثلاث ان ياتي بها
على صورة صلاة المغرب فتشبه الاستسقا بالعرض
اولى فيخطب لها بعد الصلاة الا ان يرد نص صريح بان
النبي صلى الله عليه وسلم خطب لها قبل الصلاة فيكون
النص فيها فلا تقاس لا على سنة ولا على فريضة بل يكون
من اطلع نفسها يقيس عليها من يجيز القياس في
دين الله واذا كان العيد يخطب فيه بعد الصلاة فمع
المراد بالخطبة تذكير الناس وتعليمهم وهم لا يبقون
لسرور امرهم بتمام الصلاة فالخطبة في الاستسقا
بعد الصلاة اولى لانهم لا ينصرفون حتى يستسقي الامام بهم
ما بهم للاستسقا خرجوا فالخطبة انما تكون بعد
الصلاة وبعد الدعا بالاستسقا فلا ينصرف الناس

فيحصل المقصود من الخطبة الا ترى الى عبد الملك بن مروان
كيف استخطب في العيد قبل الصلاة وقيل له في المجلس
في ذلك منكرا عليه فعله وان النبي صلى الله عليه وسلم
ما استخطب في العيدين الا بعد الصلاة فقال عبد الملك
قد ترك ما هنالك لان الناس قد تركوا الجلوس للخطبة
وكانت الصحابة لا ينصرفون من صلاة العيد حتى يخطب
رسول الله صلى الله عليه وسلم واتباع السنة اولى ولو لم
يبق الا الامام وحده لانه لا يلزمه اكثر من الاقتدا ولا يعلل
كذلك الانسان اذا فرغ من مناجاة ربه في صلاته يثني
على الله في نفسه فيما انصرف اليه وذلك حتى لا يبرح
مع الله في عموم احواله واذا فعل ذلك كان بمنزلة
الخطبة بعد الصلاة فلا يزال في شغله مع الله في كل
حال والله الموفق لا رب غيره

فصل
اعتبار القراءة جهرا

يجهر المصلي بالقراءة في الاستسقا ليسمع من وراءه
ليحول بينهم وبين وسواسهم بما يسمعونه من القرآن

ليتدبروا اياته وليشغلوا انفسهم عن وسواسها بالتفكر
في معاني القرآن وليثابوا من حيث سمعوه فقد يكون
حسن استماعهم لقراءة الامام من الاسباب الموجبة
لنزول المطر لكونهم ادوا واجبا بامتثالهم امر الله
تعالى لقوله واذا قرئ القرآن فاستمعوا له وانصتوا لعلكم
ترحمون والمطر من رحمة الله وهو ما اخرجهم الا طلبهم
اياه من الله تعالى وقد وعد به لمن استمع القرآن فان
افعال التوحي من الله … حكم الواجب فان الامام ذاكر
ربه في ملا وهو الجماعة في صلاة جهرا وذلك … فيذكره
الله في ملا خير منهم فقد يكون في ذلك الملا من يسال الله
تعالى في قضاء حاجة ما توجه اليه فيها هذا الامام وجماعته
فيمطرون بدعاء ذلك الملك ولان الملائكة تقول ربنا وسعت
كل شيء رحمة وعلما فقدمت الرحمة على العلم لموضع
حاجة العباد اليها واذا تابع الله قول الله فقدمها على العطا
على العلم فقال اتيناه رحمة من عندنا وعلمناه من لدنا
علما وقد ورد ان الله يقول لعبده ادعني بلسان لم تعصني
به وهو لسان امثالك من العصاة وكذلك بلسان الملائكة

الذين لا يعصون الله ما امرهم ويفعلون ما يؤمرون فالجهر
بالقراءة فيها اولى قال رسول الله صلى الله عليه وسلم جهر
بالقراءة فيها اعني في صلاة الاستسقا

وصل

اعتبار تحويل الرداء

اشارة الى تحويل الحال الذي اخرجهم من الجدب الى الخصب
ومن حال يشتكي العسر الى يسره فان ذلك من الفال الحسن
كما تحول اهل هذا المحل في خروجهم الى الاستسقا من حال
الاشر والبطر وكفران النعم الى حال التوبة والافتقار
واظهار الفاقة والمسكنة وطلبوا التحويل بالتحويل
ولسان الافعال افصح من لسان الاقوال فانهم القائلون
بذلك الفعل اي ربنا انا حولنا اليك ورجعنا عما كنا عليه
من مخالفتك فان التنعم بالنعم وما اتاه من الخصب اوجب
على جهة البطر اوجب لنا الجدب والقحط ونرجو ان يكون ما
ان يوجب لنا الافتقار والذلة والمسكنة والخشوع الخصب
فان الشيء لا يقابل الا بضده حتى ينتجه فان مثله فقوله
تعالى ولئن شكرتم لازيدنكم فلنا الشاكر في حال شكره هو

عن وصوله الى ما ليس عنده ومنوا الزياده التي تزاد له
على النعم التي يكون فيها ومن نعمه باطنة ومن نوبته
الى اعطاه الله في باطنه وظاهره وهي نعمة توحيد الشكر
والشكر يطلب المزيد فنعمه النعم ظاهرا لنزول المطر
وباطنا بالحمد على ما انعم الله به عليهم

شكري لنعمة رب نعمة اخرى
منه علي فماذا اطلب الشكرا
فقري اليه وما عندي سوى نعم
من الاه بها ارساله تترى
هو الغني وفقري منه طهرت
منه علي فنلت الزهو والفخرا
بالفقر فخري وبالفاقات سلطنتي
على الوجود ولا ادري ولا اخرى

الا ترى التاجر ذات المال الغزير والحس الكثير الذي
لو قسم ماله عليه وعلى اهله واولاده واسا بعد طول اعمارهم
لكفاهم وفضل عنهم ومع هذا يخاطر بماله ونفسه في ركوبه
البحار والسبل المخوفة في طلب زيادة درهم فما اخرجه ال

عن اهله وهون عليه مفارقة وطنه وولده ودعته واحوجه
الى ركوب هذه الاخطار الا فقره وتوهمه تحصيل هذا
الدرهم الزائد على ما عنده وربما تلفت نفسه وماله بغرق
او قطاع طريق او ابيض المحقق عنده الحاصل في امر يتوهم
يمكن ان يحصل ويمكن ان لا يحصل فاذا اراد من هذه حاله
من التجار وتجهيزه فاقته ولا بد له من السفر فليحوله الله
الى ما احب فشكر الحمد التي يعصم له في سفره ويعلم
ان الله قد سخر عباده في قضاء حوائج بعضهم لبعض فيقول
ان البلد الفلاني يحتاجون الى كذا وكذا من هذه السلع التي
يطلبها اهل ذلك البلد فاذا رب وان قعدت اتيا ويجيء
ولم احمل اليهم هذا الذي يحتاجون اليه كلفتهم التعب
ومفارقة الاولاد والوصول الينا ليحصل ما يحتاجون اليه
فنحن نؤثر بعضنا على بعضهم ونحمل اليهم ما يحتاجون اليه
ويكون ما يكسبه من زيادة الدرهم تبعا لهذه النية
هكذا يكون متجر المؤمن الصادق الذي قال رسول الله
صلى الله عليه وسلم فيه في الحديث الصحيح التاجر الصدوق
يحشر يوم القيامة مع النبيين والصديقين والشهداء

فانظر يا اخي هذه النسبة من التشبيه قال النبي صلى الله
عليه وسلم والانبياء عليهم السلام حلوا واين عند الله الى عباد الله
بما يجد احوال الله مما فيه سعادتهم فاجزوا على ذلك الاجر
التام وهذا حال التاجر لمن عقل يقول يعني هل ادلكم
على تجارة تنجيكم من عذاب اليم مع حصول السعة في ذلك
من مفارقة الاهل والدخول في الاعمال دونهم ومفارقة الوطن
في الهجرة الى دار الاسلام فانظر يا اخي كلام النبوة وهذا
كله من تحويل الحالات فهذا تحويل رداء من يستسقي ومثله
نوع اهل النظر الذي له قصد الاجر التام والمعرفة الزهد
اخرجه ما يخرج الناس اليوم وهو الفقر الذي قام به لطلب
تلك الزيادة المتوهمة التي يمكن ان تحصل ويمكن ان لا تحصل مع
تنمية المال الذي يقع له به الغنى لو استغنى ولما لم يكن عنده
غنى في نفسه بما عنده وقام به الخوف على ماله والفقر
الى الزيادة خاطر بنفسه وماله وعمي عن علمه بان المسافر
وماله على قلت فان يجد هذا الفقر المتوهم وحال بينه
وبين اهله وولده واحبابه وحلو على ما له من السرور والفرح
بذلك السفر لتوهمه حصول الارباح فحال الشاكر

ويقعده الى طلب الزيادة او لان قال الزيادة محققة والربح
فيها متوهم قال الله صادق في اخباره ثم ان الشاكر
الذي له هذه الزيادة المحققة بشكره هو في اهله لا يفارق
وطنه ولا اهله ولا ولده ولا يغرر بنفسه ولا يركب الاخطار
ولا يتعب بدنه ولو تصدق بماله كله فهو كما جاء بنسيئة
فهو له من خير يجده يوم فقره وحاجته عند الله فان الذي
تقوم به بسانه وازواج عماله لا يبرح منها ما شاء الله كما قال الغني
يا بني انها ان تك مثقال حبة من خردل فتكن في صخرة او في السماوات
او في الارض يأت بها الله ان الله لطيف خبير فهذا ايضا جاء
بنسيئة الى اجل واجله زمان القيامة فهو حلول الاجل فهذا
يا اخي حكمة تحويل الرداء

فصل
اعتبار كيفية تحويله

وهو على ثلاث مراتب يجمعها كلها العالم اذا اراد
ان يخرج من الخلاف الذي بين علماء الشريعة وهو ان
يرد ظاهره باطنه وباطنه ظاهره واعلاه اسفله
واسفله اعلاه والذي على يمينه على يساره والذي

سارية على سنته وكذلك ما ذكر في الاشارة الى تحويل الحالة التي هم عليها وأما اعتبار ظاهر الرداء وباطنه فهو باطن اعمال الظاهرة في باطنه اعني في قلبه بما يسنح له من الاعمال واعمال باطنه ايضا المحمودة فظهورها للعقل على ظاهره مثل نية ان يتصدق فيتصدق او ينوي فعل خير ما فيفعله فما كان في باطنه قد ظهر للعقل على ظاهره من اسر سريرة البسه الله رداءها ومن عمل عملا صالحا اثر له في نفسه وقلبه المحبة والطلب الى الشروع في عمل اخر ولا سيما ان انتج له ذلك العمل في الرسالة علما في نفسه كما قال صلى الله عليه وسلم من عمل بما علم اورثه الله علم ما لم يكن يعلم وقال تعالى ان تتقوا الله يجعل لكم فرقانا

واما تحويل اعلى الرداء واسفله فهو الحاق العالم الاعلى بالاسفل في التسخير والحاق العالم الاسفل بالاعلى في الطهارة والتقديس فينزل الاعلى رحمة بالاسفل ويرفع الاسفل عناية الى رتبة الاعلى في النسبة الى الله تعالى والافتقار اليه وان الله كما توجه الى اعلى الموجودات قدرا وهو القلم الاعلى والعقل الاول بما اعطاه من العلم

والسعادة كذلك توجه الى ادنى الموجودات قدرا واسفلهم واخسهم منزلة عند الله على حد واحد فان الله من حيث ذاته ما فيه مفاضلة لانه لا يتبعض فالكل فيتحقق فيه البعض وما من جوهر فرد من العالم كله اعلاه واسفله الا وهو مرتبط بحقيقة الالهية ولا يعارض ذلك الجانب الاعز الاحمى فهو مستو على عرشه الاعلى ولو دليتم بحبل لهبط على الله اجتمع اربعة من الاملاك على الكعبة واحد نازل من السماء واخر عرج من الارض السفلى والثالث جاء من ناحية المشرق والرابع من ناحية المغرب فسأل كل واحد منهم صاحبه من اين جئت وكلهم قال من عند الله وروينا عن بعض شيوخنا حديثا يرفعه او يبلغ به رسول الله صلى الله عليه وسلم انه قال ان الله في السماء كما هو في الارض وان الملأ الاعلى يطلبونه كما تطلبونه انتم فساوى بين العالمين في الطلب ومعلوم ما بينهما من التفاوت في العرف والعقل في هذا المشهد ذوقا وذلك اني حصلت في تبريز شيئا محققا بحيث يراه الناس ما كان يقتضيه منصبي في الدنيا وموجود الحد حبست من هذا الشهد

الغالب فيحمل اصحابه ان حمله مجاهده لنفسي لعلو
منصبي عندهم عن حمل مثل ذلك وقالوا للشيخ ما قصدت ولان
في مجاهدته فقال حتى نساله على نية حمله فسالني الشيخ
بحضور الجماعة عن ذلك ما ذكروه فعلمت انهم اخطاوا في
التاويل علي والله ما نويت شيا من ذلك ولاني رايت الله
على علو قدره ما انف نفسه عن خلق مثل هذا فانزه نفسي
عن حمله فسكت الشيخ وتعجب الاصحاب وهو من هذا
الباب بل والله في حملي اياه شي فانه رطب العوده في اجلاه
عينيه ولا فرق عند العارف بين العاطل والوزن المعتاد
هذا حلو في الطعم عند الله احب من ريح المسك وان
ادراك الشم من الرائحة ... ولا يستطيعوا في الاشيا المتفاضله
الا بالارشاد لهيا ادا الحقائق الالهيه واذا كان هذا نظركم فانكم
لا تحصرون بسابق العالم فلا تنفس الله ولا تحمله على
نفسك وهذا الاشيا على ما تعطيها الحقائق
واما تحويل ما هو على اليمين الى الشمال وبالعكس باعتباره
ان صفات السعدا في الدنيا الخشوع والذله وهم
اهل اليمين في الدنيا فتحول هذه الصفه على اهل الشمال

في الدار الاخره فكان السعدا اخزوما منهم في الدنيا
قال تعالى في حق السعدا الذين هم في صلاتهم خاشعون وقال
خاشعين لله وقال يخافون يوما تتقلب فيه القلوب والابصار
وقال في حق الاشقيا في الدار الاخره اعني في عكس الصفه
عليهم خاشعين من الذل ينظرون من طرف خفي وقال وجوه
يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى نارا حامية وتحويل اخر
وهو ان يصف العبد السعيد في الاخره بما يتصف به
العبد الشقي في الدنيا في الثروه والملك والسلطان
فيقلد الله المومن في الاخره ويتحول الله ويتحول عنه
الكافر في الاخره فيظهر المومن في الاخره بنعيم الكافر
الشقي في الدنيا ويظهر الكافر الشقي في الدنيا بصفه في الاخره
الشقا والبوس الذي كان فيه المومن في الدنيا فهذا
اعتبار اليمين والشمال في تحويل الردا

فصل

في اعتبار وقت التحويل

وهو في الاستسقا في اول الخطبه او بعد مضي صدر الخطبة

فاعلم ان اعتبار التحويل في اول الخطبة هو ان يكون الاستقبال
في حال يكون له ربه فيشكر في اول الخطبة لربه بنفسه
وهو قوله في اول الصلاة حمدني عبدي فلو كان حال المصلي
في وقت الحمد حال الفناء بمشاهدة ربه انه يحمد نفسه
على لسان عبده لم يصدق من جميع الوجوه حمدني عبدي
وهو الصادق سبحانه في قوله حمدني عبدي فلا بد ان يكون
العبد يشاهد نفسه في حمده لله وهو صادق ومن قال العبد
مضى صدر من الخطبة فهذا اذا قال العبد اياك نعبد
واياك نستعين وكان في اول الخطبة يثني على ربه بربه
حال فنائه عنه وهو يسمع ربه يثني عن نفسه فانه بكلامه
حمده فلما اوقع الخطاب كان ثناؤه بنفسه على ربه فيقول
ثم حالته تلك في هذا الوقت فهذا اعتبار بعض التحويل
في اول الخطبة او بعد مضي صدر الخطبة

وصل

اعتبار استقبال القبلة

من كل وجه اذ كله يستقبل ربه بذاته كان رسول الله
صلى الله عليه وسلم يرى من خلفه كما يرى من امامه

فكان وجهه كله فيسعى للمستسقي ربه ان يعمل على
رد جميع ذاته فانه ما فيه جزء محسوس او معنوي ظاهر
او باطن الا وهو فقير محتاج الى رحمة الله به في استجلاب
نعمه او بقاء النعم عليه ولهذا يجيب الله المضطر في الدعاء
فان المضطر هو الذي دعا ربه عن ظهر فقر اليه وما منع الناس
الاجابة من الله في دعائهم اياه الا كونهم يدعونه عن
ظهر غنى لافتقارهم الى الاسباب وهم لا يشعرون فينتجه
عدم الاخلاص والمضطر المقصود له الاجابة مخلص خالص
ما عنده التفات الى غير من توجه اليه اخبرني الولي شمس
العوعات رحمه الله عن محمد الوزير سعيد ابن خطبة الذي
عالم زمانه ان السلطان حبسه وعزم على قتله وهذا الشيخ
عندي مقبول قال فطمعت ان اجمع همي على الله في امري ان
يخلصني من يد السلطان لما انقطعت بي الاسباب وحصل
الياس من كل ما سوى الله فما تخلص لي ذلك لما يرد علي
من الشبه النظرية في اثبات الله الذي ربطت معتقدي
به الا ان جمعت همتي وكليتي على الاله الذي تعتقده
العامة ورميت من نفسي نظري وادلتي ولم اجد في نفسي

سببه يفرج عنه فيه واخلص الى الله التوجه بكلي
ودعوته في الخلاص مما اصبح الا وقد افرج الله عني
واخرجني من السجن فهذا اعتبار استعمال القبلة فان ذلك
اشارة الى القبول

وصل

اعتبار الوقوف عند الدعا

القيام في الاستسقا عند الدعا مناسب لقيام الخلق بعباده
فيما يطلبون الله فانه طلب للرزق بانزال المطر الذي
يوكل نفوسهم اليه ويستبشرون بقول الله الرجال قوامون
على النسا والقيومية للما في مقام الابوة لمن عقل فان كل
منفعل فمرتبته رتبة الانثى وما ثم الا منفعل والفعل مقسم
على الحقيقة بين الفاعل والمنفعل فمن الفاعل الاقتدار
ومن المنفعل القبول للاقتدار فيه وهنا سر يقتضي اجيب
دعوة الداع اذا دعان فليستجيبوا لي فالرب يجعل
الله الرزق على يده فانه على ان يرزق بسببه فشرع
القيام في الدعا في الاستسقا كانه يقول بحال قيامه
من يدي ربه اني قيما ما نقوم به على عيالنا بما يتيسر له

من الصدقة علينا فانه السبب في وجود ما به قوام انفسنا
انك على كل شي قدير ٥

وصل

اعتبار الدعا في هذا الباب

الدعا مخ العبادة وبالمخ تكون القوة للاعضا كذلك
الدعا مخ العبادة به تقوى عبادة العابدين وانه روح
العبادة ان الذين يستكبرون عن عبادتي العبادة فسمى
الدعا عبادة جهنم داخرين وهو البعد عن الله
فان جهنم سميت به لبعد قعرها

وصل

اعتبار رفع الايدي عند الدعا على الكيفيتين

الايدي محل القبض والعطا فبها ياخذ وبها يعطي فلها
القبض بالاخذ والبسط بما يعطي فمن رفع القدر بيديه
يبسطهما ليجعل الله فيهما ما يساله من نعمه فان
رفعها او جعل بطونهما الى الارض فرفعها يسمو بالعلو
والرفعة لمن دونه فانها اليد العليا وبذاه مبسوطتان

سقوكم غيثا ونجعل الراعي يطوف به الى الارض في
الاستسقا اي انزل علينا ما نرجو له من الخير والبركه
ما نشربه فقرنا وفاقتنا التي علقتها بالاسباب فاوجز ما
المذكور عنها بما انزل له من الغيث من اجلها حمدا واشاهد
اعشار صلاة الاستسقا واحوال اهله ودون صلاتها ان هنا
قوله واسبغ عليكم نعمه ظاهره وباطنه فالوجه الواحد للنعمه
الظاهره بشريتنا الحلال الطاهر والوجه الثاني للنعمه
الباطنه بما فيه امانتكم وهو غذا الارواح والقلوب من
العلوم والمعارف والتجلي والمنن النعمه

والحمد لله وحده
بحمد الله تعالى وبركاته انتهى الجزء السادس والاربعون
يتلوه في الجزء السابع والاربعين

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل في فصل
ركعتي تحية المسجد

اختلف علماء الشريعة في الركعتين لدخول المسجد فمن قائل
انها سنة ومن قائل بوجوبهما والذي اذهب اليه واقول به
ان هاتين الركعتين لا تجب على من دخل المسجد الا ان اراد القعود
في المسجد فان وقف ولا يجلس او عبر فيه ولم يقعد فهو مخير
عندي ان شاء ركعهما وان شاء لم يركعهما ولا حرج عليه
وياثم بتركهما ان قعد ولم يركعهما الا ان يدخل في الوقت
المنهي عن الصلاة فيه او يكون على غير طهارة

وصل
في اعتبار هذا الفصل

لا يخلو هذا الداخل في المسجد ان يدخل في زمان اباحة
النافلة او في زمان النهي عن صلاة النافلة فان دخل في زمان
النهي فلا يركع فانه ربما تخيل بعض الناس ان الامر بتحية

المسجد يعارض حديث النهي عن الصلاة في الاوقات المنهي
عن الصلاة فيها فاعلم ان النهي لا يعارض به الامر الثابت
عند الفقهاء الا عندنا فان لنا في ذلك نظرا وهو ان النهي
اذا ثبت والامر اذا ثبت قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
امرنا اذا نهانا عن امر ما فبان ذلك النهي مطلقا من غير تخصيص
وان تحققت كل منهي عنه يدخل تحت حكم ذلك النهي وقال
في الامر الوارد صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث واذا
امرتكم بامر فافعلوا منه ما استطعتم فقد امرنا بالصلاة
عند دخول المسجد ونهانا عن الصلاة في اوقات معينة
فقد حصلنا بالنهي الثابت في حكم من لا يستطيع اتيان
ما امر به في هذه الحال لوجود النهي فانتفت الاستطاعة
شرعا كما تنتفي عقلا قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
فانه لم يقل فافعلوا منه ما استطعتم الا الاستطاعة
المشروعة ولا المعقولة فوجب العموم في ذلك فنقول
ان النهي المطلق يمنعني من الاتيان بجميع ما تعلق به هذا
الامر الوارد من الازمنة فلا استطيع اتيان هذه
الصلاة في هذا الوقت المخصوص بالنهي شرعا فاعلم

ذلك

المسجد بيت الله وكرسي تجليه لمن اراد ان يناجيه فمن
دخل عليه في بيته وجب عليه ان يحييه بما امره ان يحييه
به فعلمنا رسول الله صلى الله عليه وسلم كيف نحيي بيت ربنا
فانه يقول في بيوت اذن الله ان ترفع ويذكر فيها اسمه
يسبح له فيها بالغدو والآصال رجال يقول عبد الله بن
عمر لو كنت مسبحا اتممت يعني متنفلا ويسبحه الضحى
صلاة الضحى فاذا دخلنا المسجد نسلم على الحاضرين فيه
من الملا الاعلى بقولنا السلام عليكم ان كان هنالك
من البشر احد من كان من صبي او امراة او رجل فاذا لم يكن
احد ممن يسمع السلام فلا يخلو منزل الداخل اما ان يكون
ممن كشف الله عن بصره غطاء الحجاب المعتاد فيرى
من فيه من الارواح العامرين من جن وملك فيسلم عليهم
كما يسلم على من وجد فيه من البشر وان لم يكن من اهل الكشف
لمن فيه فليقل السلام علينا وعلى عباد الله الصالحين
وينوي كل صالح لله من جميع عباده من كل ما سوى الله
فيصيب ذلك السلام كل عبد صالح لله في السما

والارض ولا يقل السلام على الله فان الله هو السلام
وليركع ركعتين بين يدي ربه عز وجل وليجعل الحق تعالى
في قبلته وتكون تلك الصلاة بما فيها من الركوع والسجود
مثل التحية التي تحيى بها ملوك الاعاجم اذا دخل عليهم
او ظهروا لرعاياهم ويقتضي اعتبار احوال الركوع
والقيام والسجود والجلوس فيما يليق بالمصلي سجود تحية
فان كان دخوله في غير وقت صلاة اعني دخل في الاوقات
المنهي عن ايقاع الصلاة فيها فيقف ما يدخل المسجد يقوم بين
يدي ربه عز وجل خاضعا ذليلا مراقبا ممتثلا امر سيده
في نهيه عن الصلاة في ذلك الوقت فاياه ان يقول في
تحيته في الصلاة السلام على الله فان رسم له سيده تعالى
بالقعود في بيته فليركع ركعتين شكرا لله تعالى على ذلك
حيث امره سيده بالقعود عنده في بيته فهاتان الركعتان
في ذلك الوقت ركعتا شكر ويركع قبل الجلوس وما
في نيته ان يجلس وهو وقت صلاة فهاتان الركعتان
تحية لله لدخوله عليه في بيته ومن راعى من اهل الله
من العارفين دخوله على الحق في بيته ولم يخطر له خاطر

التقييد بالاوقات كان كو عند ربع تحية لدخوله
ومن كان حاله الحضور مع الله على الدوام ومناجاته
في كل حال فليست تحية مطلقا ولا سيما لعيشا
شكر لله تعالى حيث جعله من الشعر بدخوله المسجد
حيث قال المسجد بيت كل تقي فاضافه الى المتقين من
عباده ومن كان مضافا الى الله

وصل في فصل
سجود التلاوة وهي

اختلف علماء الشريعة في سجود التلاوة هل هو واجب
او سنة فمن الناس من قال انه واجب ومن الناس
من قال انه سنة وليس بواجب

وصل
الاعتبار في هذا الفصل

لما قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في الخبر الثابت
عنه ان الله عز وجل يقول قسمت الصلاة بيني وبين

عبدي نصفين ولم يذكر في التقسيم الا التلاوة الفاتحة
لم يتعرض للهيئات من قيام او ركوع او سجود او جلوس
فلما لم يذكر الا التلاوة ومن القرآن فاتحة الكتاب علمنا
ان الصلاة المطلوبة من العبد لله تعالى ما هي الا تلاوة
فاتحة الكتاب ومن الخبر دليلنا على وجوب قراءة
الفاتحة على الحط فسمينا التالي مصليا ومناجيا
لله تعالى بما يخص الله من الصفات وبما يخص العبد منها
كشفا محققا في جميع القرآن المسمى كلام الله فمنه ما
يخص جناب الحق فهو لله بخلوصه ومنه ما يخص جناب
العبد فهو له بخلوصه ومنه ما يعم فيها الاشتراك فهي
بين الله وبين عبده والعمل في ذلك كالعمل في الفاتحة
المنصوص عليها فجاء في الذي يتلوه من كلامه تعالى
مواضع يبتغى السجود فيها فعين الشارع لنا ما يسجد
فيه مما لا يسجد فيه فاشترط فيها من اشترط الطهارة
والوقت للسجود والقبلة وسنبين فصل ذلك
كله فنسجد فيما سجد فيه رسول الله صلى الله عليه
وسلم ونترك فيما ترك وان كان اللفظ بالامر يقتضي

السجود ولاكن لا نسجد لكون الشارع ما شرع السجود
الا في مواضع مخصوصة معينة عينها لنا الشارع
فعلا وقولا لا نتعدى ولا نزاد عليها والخلاف في عددها
معلوم والسجود المشروع في غير الصلاة مذكور كسجود
الانسان عند رؤية الآيات وكسجود الشكر وغير ذلك
فلنذكر عدد عزائم السجود الوارد
في القرآن وجمع المختلف فيه الى المجمع عليه

وصلٌ في ذكر سجود القرآن العزيز

اعلم ان سجدات القرآن العزيز من احدى عشرة سجدة الى خمس
عشرة سجدة فمنها ما ورد بصيغة الخبر ومنها ما ورد
بصيغة الأمر

السجدة الأولى من ذلك في سورة الأعراف

الاعراف

في خاتمتها د اما الاعراف فهو سور بين الجنة والنار
باطنه فيه الرحمة وهو ما يلي الجنة وظاهره من قبله

العذاب وهو ما يلي النار منه وعليه رجال تساوت حسناتهم
وسيئاتهم فلم ترجح في الوزن كفة على كفة فلم يثقل موازينهم
ولا خفت فانه ما وضع الله لا خيرتهم في ميزانه تلفظه
بلا اله الا الله فانه ما ثم سيئة تعادلها الا الشرك وكما
لا يجتمع الشرك والتوحيد في قلب شخص واحد كذلك لا
يدخل في الميزان الا لصاحب السجلات لسبب اخر نذكره
في هذا الكتاب او قد ذكرناه في باب القيامة فيما تقدم
واما خاتمة هذه السورة فقوله تعالى واذا قرئ القرآن
فاستمعوا له وانصتوا وهذه الآية روينا انها نزلت
في القراءة في الصلاة والسجود ركن من اركان الصلاة
وختم هذه السورة بذكر الملائكة وسجودهم لله
فوصفهم تعالى ان الذين عند ربك وهم المقربون من الملائكة
لا يستكبرون عن عبادته يقول يذلون ويخضعون له
ويسبحونه اي ينزهونه عن الصفات التي لا تليق به ومن
التي تقربوا بها اليه من الذلة والخضوع ووصفهم الله
في هذه الآية في قولهم ونحن نسبح بحمدك ونقدس لك
فاخبر الله عنهم بما اخبروه عن نفوسهم وله يسجدون

وصفهم بالسجود له عز وجل مع هذه الأحوال المذكورة
وقال الله تعالى لما ذكر النبيين عليهم السلام لمحمد صلى
الله عليه وسلم وذكر انه تعالى اتاهم الكتاب والحكم
والنبوءة قال له أولئك الذين هدى الله فبهداهم اقتده
ومن شرف ذلك مما لحقوا بالملائكة الذين لا يعصون الله
ما أمرهم ويفعلون ما يؤمرون واي هدى اعظم مما هدى
الله تعالى به الملائكة فسجود هذا التالي في سورة السجدة
اقتداء بسجود الملأ الأعلى وبهديهم فمن سجدها ولم يحصل
له نفحة مما حصل للملائكة في سجودها من حيث ملكيته الخاصة
به فما سجدها وكذلك في كل سجدة ترد ورأى أصحاب
الأعراف ان موطن القيامة قد سجد فيه رسول الله صلى الله
عليه وسلم عندما يطلب من ربه فتح باب الشفاعة تعظيما
لله وهيبة وجلالا وسمع الله تعالى يقول يوم يكشف
عن ساق وهو الأمر العظيم الذي يطلب فيه والكشف الساق
بالشدة أي انكشف أمر الدنيا بأمر الآخرة تقول العرب
كشفت الحرب عن ساقها وهو اذا حمي الوطيس واشتد
الحرب وعظم الخطب فعلموا انه موطن سجود فلما

دعوا الى السجود فبذلك سجد أصحاب الأعراف امتثالا
لأمر الله فرجحت كفة حسناتهم بهذه السجدة وثقلت فسجدوا
لها سجدة تكلف فسعدوا في ذلك الموطن من أمر الآمن
من حلول الجنة.

وصل
السجدة الثانية وهي
سجود الظلال بالغدو
والآصال مع سجود عام

ومنه سجدة سورة الرعد وهي عند قوله تعالى ولله
يسجد من في السماوات ومن في الأرض طوعا وكرها
وظلالهم بالغدو والآصال وظلال الأرواح أجسادها
فأخبر الله تعالى أنه يسجد له من في السماوات وهم الأعلون
ومن في الأرض وهم الأسفلون عالم الأجسام الذين قاموا
بالسماء العنصرية طوعا للأرواح من حيث علمهم
ومعرفتهم وللأجسام من حيث ذواتهم وأعيانهم وكرها
في الأرواح من حيث ذواتهم وفي الأجسام من حيث

ويلبسنهم ويعرفهم على انها جنسهم ومنها سجود اختبار فيتعين
على العبد ان يسجد الله في خبره عمن ذكر فانه من اهل
الارض بجسده ومن اهل السموات بعقله فهو الملك
البشري والبشر الملكي فيسجد طائعا لربه وكرها
من نفسه لحكمة خاصة لا يعرفها غيره وان كان ساجدا في نفس
الامر سجودا ذاتيا وان لم يشعر بذلك فموقعها عبادة فان
ذلك اتى له وذكر الغدو والاصال لامتداد الظلال في هذه
الاوقات فجعل امتدادها سجودا فهي في الغدو تنقلص
رجوعا الى اصلها الذي منه انبعثت وخوفا على نفسها من
الاحتراق ومحافظتها على ذاتها وفي الاصال تمتد وتطول
بالزيادات من لطف نعم الله التي اسبغها عليها والغدو
والاصال من الاوقات المنهي عن الصلاة فيها فما خرج حكم
السجود في هذه الاوقات عن حكم النافلة وجعل حكمه
حكم الفرائض او القضاء من النوافل فيتعين على الناس
في مثل هذا السجود فيجازى من باب من صدق ربه تعالى
في خبره فسجدة الاعراف سجدة افترا بمن الملائكة
وهذه سجدة تصديق بتحقيق

فصل السجدة الثالثة
سجود العالم الاعلى والادنى في مقام الذلة والخوف

النحل

سجود هذه السجدة عند قوله ويفعلون ما يؤمرون فذكر
الملائكة والظلال وسجدوا في الاعراف سجود اختبار لما
تقتضيه جلال الله وهنا اثنى الله عز وجل عليهم بانهم يفعلون
ما يؤمرون فسجدوا شكرا لله لما اثنى الله عز وجل عليهم
بما وفقهم اليه من امتثال اوامره فسجدها العبد رغبة
في ان يكون ممن اثنى الله عليه بما اثنى على ملائكته فهي للعبد
سجود ذلة وخضوع فانه يقول يتفيؤا ظلاله الضمير
في ظلاله يعود على الشيء المخلوق وقد علمنا ان الاجساد ظلال
الارواح فلا تتحرك الا بتحريك الارواح اياها تحريكا
ذاتيا ثم قال عن اليمين والشمائل سجدا لله وهم داخرون
اي اذلاء فهو سجود ذلة وخضوع فمن سجد هذه السجدة

ولم نشاهد سجود كله في الصمد اذا وقع له التجلي في الشمايل
ولا شاهد سجود كله في الشمايل اذا وقع له التجلي في اليمين
ولم يحصل له الماشي في عالم الكون خاصة وان الامام في حضرة
العز يشهد له الوجود وما ظهر الرجال اصحاب القوة والتمكن
الا في تأثيرهم في الكون معنا من خصوص سجود هذه الشجرة

وَصْلٌ
السَّجدة الرَّابعة
سجود العلما بما اودع
لله في كلامه من علوم
الاسرار والاذواق
وهو سجود تسليم
وبكا وخشوع

تبع الاسرار

وبالحق انزلناه وبالحق نزل وما ارسلناك الا مبشرا ونذيرا
وقرانا فرقناه لتقراه على الناس على مكث ونزلناه تنزيلا

يقول وبالحق انزلناه لنحكم به بين الناس فيما اختلفوا فيه من
الحق وبالحق نزل الزانية وما ارسلناك خطابا لمن انزل
عليه سالنا لكل نبي الا مبشرا تبشر قوما برحمة منه ورضوان
وجنات لهم فيها نعيم مقيم وتبشر قوما بعذاب اليم ونزلنا
عليك من تبشر وبما تبشر وقرانا ونزلنا جامعا الامور
شتى فرقناه اي فصلناه ايات بينات في سور منزلات
لتقراه اي تجمعه وتجمع عليه الناس على الناس على مكث
تودة مرتلا ونزلناه بما يجب له من التعظيم الى مخاطبة
من لا يعرف قدره وما قدروا الله حق قدره قل يا ايها النبي
امنوا به صدقوا به اولا تومنوا اوترددوه ولا تصدقوا به
ان الذين اوتوا العلم اعطوا العلامات التي تعطي اليقين
والطمانينة في الاشيا من قبله من تعزيزه من امثاله اذا
يتلى تتبع اياته بعضها بعضا بالمناسبة التي بين الايات
والايات يخرون للاذقان سجدا يقعون على وجوههم متطامنين
اذلة والسجود التطامن اسجد البعير اذا طاطا راسه
لمن يركبه ويقولون سبحان ربنا اي وعده صدق وكلامه حق
ان كان وعد ربنا لمفعولا واقعا كما وعد والوعد يستعمل

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

في الحمد والشكر ولو عمره في الشكر خاصة فالوعد في الحمد من
الله لابد منه والوعيد قد يعفو ويتجاوز فانه من صفة
الكريم عند العرب ومما تمدح به الاعراب سادتها
وكبراؤها قول شاعرهم

واني اذا اوعدته او وعدته
لمخلف ايعادي ومنجز موعدي

ويخرون للاذقان يبكون على اذقانهم مما لا يستقر كونه
ولو عُفي عنه فالكلام على المحو ما تقدم في الصفات الكتابة
على عدم المحو ويزيدهم خشوعا اي ذلة والخشوع لا يكون
ابدا من الخاشع الا عن تجلٍّ ولابد اما على الظاهر واما
على الباطن او عليهما معا فهذه السجدة سجدة زيادة في
الخشوع والخشوع في امثالنا لا يكون الا عن تجلي الاسماء فزيادة
الخشوع زيادة دليل على زيادة التجلي فهذا يسمى سجود
التجلي فافهم

فصل
السجدة الخامسة وهي
سجود الانعام العام

الرحمانية والدلالات

وهي في سورة مريم عند قوله اذا تتلى عليهم آيات الرحمن خروا
سجدا وبكيا ومن سجدة النبيين المنعم عليهم هذا بكاء فرح
وسرور بالآيات فقول رضي الله عنه هذا السجود في
بآيات الرحمن والرحمة لا تعطي الغضب والعظمة وانما
تقتضي اللطف والعطف الالهي فدمعت عيونهم فرحا
بما بشرهم الله من هذه الآيات فالصورة صورة بكاء
لجريان الدموع والدموع دموع فرح لا دموع ترح وكمد
وحزن لان معطي الاسم الرحمن لا يقتضيه وفي هذه السورة
في قوله يوم نحشر المتقين الى الرحمن وفدا فرح ابو يزيد وطار
البكاء من عينيه حتى ضرب المنبر وقال يا عجبا كيف
يحشر اليه من هو جليسه قال الله يقول انا جليس من ذكرني
والمتقي في ذكر الله ذكر حذر فلما حشر الى الرحمن وهو
معطي الامان مما كان فيه من الحذر فرح بذلك واستبشر
وكان دمع اي نزل دمع فرح لكن حشر منه اليه حين حشر
عنده الى الحجاب واما قوله في هذه السورة عن ابراهيم الخليل
في قوله اني اخاف ان يمسك عذاب من الرحمن فعرف العذاب

فالاسم الرحمان ولا نعصيه هنا في الظاهر فاعلم انه اشار
له الى الاسم الذي هو ابوه معه في الحال فانه مع الرحمان بالاشد
لحصول العافية والخير والرزق والنعمة التي هو فيه وعليه
والمعنى الآخر في سياق هذا الاسم مع العذاب مثل رحمة
الطبيب بصاحب الأكلة فهو يعذبه في الوقت بقطع العضو
الذي فيه الأكلة رحمة به شيء خفي ومن رحمته نصب الحدود فيّ
في الدنيا لتكون لهم كفارة الى الآخرة وما كذا في هذا الدار
ان يكون بعض التعشق فاعلم ذلك فمن شهد هذه الصورة
ولم ير النعيم في العذاب فما شهدها كما قال القائل

اريدك لا اريدك للثواب
ولكني اريدك للعقاب
وكل مآربي قد نلت منها
سوى ملذوذ وجدي بالعذاب

واما رابعة العدوية فضربت راسها في حجر فادمته
فقيل لها ما احسست بالالم فقالت شغلني بموافقة مراده
فما جرا شغلني عن الاحساس بما ترون من شاهد
الحال

وصل
السجدة التي [illegible] وهي
سجود المعادن والنبات (سجود المتشبه)
والحيوان وبعض البشر (الحجر)
وعمار الافلاك
والاركان
سجود مشاهدة واعتبار

قال الله تعالى الم تر ان الله يسجد له من في السماوات
ومن في الارض والشمس والقمر والنجوم والجبال والشجر
والدواب وكثير من الناس وكثير حق عليه العذاب (ممن)
ومن يهن الله فما له من مكرم ان الله يفعل ما يشاء
فذكر سبحانه ان كل شيء في هذه الاية ولم يبعض الا الناس
فانه قال وكثير من الناس وجعل كثير مشيئته
فبادر العبد الى السجود في هذه الاية ليكون من الكثير الذي
يسجد لله لا من الكثير الذي حق عليه العذاب فاذا رأى هذا

العبد ان الله تعالى قد وفقه للسجود ولم تخذله نفسه وبين
السجود على الدوام اهل العناية الذين تحققوا بما لهم ببعض
سجودهم ممن في السماوات ومن في الارض والشمس في
عروجها والقمر في محاقه والنجوم في مواقعها والجبال
في اسكانها والشجر في قيامها على سوقها والدواب
في سعيها وبعض الناس ممن له السجود ممن سجد
هذه السجدة من اهل الله ولم يسجد كل عالم به ممن ذكر
ويسجد سجود بعضه من كله ومن بقي منه ولم يسجد
فما يسجدها

وصل
السجدة السابعة
وهي سجدة الفلاح والايمان
عن خضوع وذلة وافتقار

بلغ

ومن في الحج في قوله يا ايها الذين امنوا اركعوا واسجدوا
واعبدوا ربكم وافعلوا الخير لعلكم تفلحون فهذا
سجود الفلاح وهو الفوز والبقاء والنجاة فكان فعل

الخير مبادرته للسجود عند ما سمع هذه الآية سببا
لايمانه اذ كل الله قد اتاه يا ايها المومنين في صدر الآية وامرهم
بالركوع والسجود له فالتحق بالملائكة في كونهم
يفعلون ما يؤمرون فسجد العبد ما فلح وهي سجدة خلاف
من سجد هذه السجدة ولم يعرف سببه النقل الا في
والاتقا ولم يعرف من هو باق بنفسه ومن هو باق بالخلافه
وما رما ثنان بعد ما منه من الخان وجاز ونجا عند ما النجا
وقال الناس في بعض الامور وفي بعضها النجا فما يسجد
هذه السجدة

وصل
السجدة الثامنة وهي الفرقان
سجدة النفور والانكار
عند اهل الاعراف

قال تعالى واذا قيل لهم اسجدوا للرحمن قالوا وما الرحمن
انسجد لما تأمرنا وزادهم نفورا لما قيل لهم اسجدوا للرحمن
فسجدها المومن عند ما يتلو لما يمن بها عن الذاكر المنكر

لاسم الرحمان مصدره تسمى سجدة الامتنان والله تعالى واشتاروا
القوم انما المجوسون فيقع الامتنان من المتكبرين الاسم
الرحمان ومن العارفين به يوم الغناء فالسجود الذى
كلفهم عند التلاوة وزادهم هذا الاسم نفورا
لجهلهم به ولعمرى اعادوا وسا الرحمان على طريق الاستفهام
فهذا السجود انعام لا سجود قهر فان الكفار احطوا اين
راووا ان الرحمان يناقض التكليف ورأووا ان الامر
بالسجود تكليف فلا ينبغى ان يكون السجود لمن هو هذا
الاسم الرحمان لما فيه من المبالغة فى الرحمة فلو ذكر
بالاسم الذى يقتضى القهر ربما يسارع الكافر الى
السجود خوفا كما صدر من الجبار عند رسول الله صلى الله
عليه وسلم من روسا الجاهلية قال يا محمد اسل على ما
حدث به حتى اسمع فتلى عليه حم السجدة فلما وصل الى
قوله تعالى فان اعرضوا فقل انذرتكم صاعقة مثل صاعقة
عاد وثمود وهم من العرب وحديثها مشهور عندهم
بالمجاز فلما سمع هذه الانذار تغوث فى الصحة واصفر لونه

وضرط من شدة ما سمع ومعرفته بذلك وقال هذا كلام
جبار فما قدروا ان يقوموا الاقتران التكليف بالاسم الرحمان
فان الرحمان من عطاء عطا عنه وتجاوز فلا يكلفه ابتدا
فلو علم هذا الجاهل ان امره تعالى بالسجود للرحمان لا يناقض
التكليف وانما يناقض المواخذة ويزيد الجزاء بالحسنى
لبادر الى ذلك كما بادر المومن بعد سجود هذه السجدة
ولم يعرف من العلم والخبرة ومن علم الاذواق ومنه قوله
تعالى ولنبلونكم حتى نعلم

فصل

السجدة الساسعة وهى
سجدة السرا الخفى
عن النبا اليقين

النمل

وموضع السجود فى هذه السورة مختلف فيه فقيل عند
قوله يعلنون وقيل عند قوله رب العرش العظيم حيث
هو سجود يوجب العظمة ان سجود العظيم وان سجود
فى قوله الا يسجدوا لله الذى يخرج الخبء فى السموات

والارض ويعلم ما يخفون وما يعلنون يقول ان الشمس اسلى
يسجدون لها ولو اعتبروا انما يعلم ما يعلنون والسجود
لمن يعلم ما يخفون وما يعلنون اولى ثم انهم يسجدون للشمس
لكونها تخرج لهم بحرارتها ما خبات الارض من النبات
فقال الله لهم ينبغي لكم ان يسجدوا لله الذي يخرج الخبء
في السماوات ومواخراجه ما ظهر من الكواكب بعد
افولها وجنبها ثم يظهرها طالعة فرد لك الخبء في
وفي الارض ما يخرجه من نباتها ما الشمس ليس لها ذلك
بل ظهورها يكون خبئه في السماوات من الكواكب
ما الله اولى بان يسجد له من سجودكم للشمس مثل حكمها
عند الله كحكم الكواكب في الافول والطلوع بطلوعها
من الخبء الذي يخرجه الله في السما مثل سائر الكواكب
ممن اسجوده او بجعل مثل الدليل هنا في حساب الله
ارجح منه في الدلالة على الوهد الشمس حين اتخذتموها
الاها لما ذكرناه فمن سجد هذه السجدة ولم يقف
على لعابة الساهر ولا علم سطو الحبر ولم يسبح جميع
الكواكب وحروف الشمس بحيث تلمسها النزاده بالكواكب

وصل
السجدة العاشرة وهي
سجدة التذكر والذكرى
يتسبح وتواضع
عن دلالات منصوبه
سجود عقل واستبصار

المرتبك

وهذه سجدة للمرتل التي الى دالة سورة لقمان الحكيم
انما يؤمن باياتنا الذين اذا ذكروا بها خروا سجدا وسبحوا
بحمد ربهم وهم لا يستكبرون ان خروا تحققوا ونصر يقول
ان الذين يصدق باياتنا انها ايات نصبناها دلالات على
وجودنا وصدق رسالتنا ما هي عن علمهم النفوس عند حقيقتها
ممن الذين اذا ذكروا بها والتذكر لا يكون الا عن علم مغفل
عنه او نسيان من غافل وانما يتذكر اولوا الالباب
يقول انما مر به بالنظر العقلي انها دلالات على ما نصبناها
عليه واذا ذكروا بها وقعوا على وجوههم اي خطوا على
معرفة خوانهم فتنزهوا انهم بما نزه به نفسه على الشبهة

رسله ولم يعطهم العلم الا بقدر ذلك فمن سجد هذه السجدة
ولم يقف على مدارك عقله ولم يفرق بين ما يعطيه نظره
وبين ما يعطيه إيمانه فسجده ايمانا لا عقلا ويأخذ
العلم والحكمة حيث وجدها ولا ينظر الى المحل الذي جاء بها
فان العاقل يعرف الرجال بالحق وغير العاقل يعرف الحق
بالرجال وهذا من اجل اعتبار النظر على المعنى الذي
يشرح في اللفظ الذي يقصده المتكلم اصطلاح امر هو
في الحق المطلوب يقبله الجاهل من الرسول اذا جاء به ويجهله
ويرده من الوارث والولي اذا جاء به فلو قبل العلم لذاته
لكان ممن تذكر قال الله تعالى يقول في حق ما انزل من القرآن ان
رسول الله صلى الله عليه وسلم مخاطب به ثلاث طبقات
من الناس فقوله في حق طائفة ثلاثة يسمعون حروفه اما انسا
بما انهاهم عند الله لا يعرفون غير ذلك وطائفة ثانية عليها
ليدبروا آياته اي يتفكروا فيها حتى يعلموا ان الآيات بدلائل
بان يهاهر نفسه بل يومي غير من سلم سبحانه وليتذكر
ارباب العقول ما كانوا قد علموه قبل اي ما جلوه انما تحمله
الادلة الغامضة اذا ادركها مما يطلب الدلالات وهم اهل الكشف

والجمع والوجود فمن لم يحصل ما ذكرناه في سجوده هذه
السجدة فما سجد

وصل

السجدة الحادية احدى عشرة
وهي لنا سجدة شكر في
حضرة الانوار ولصاحبها
سجدة توبة لا من حوبة

ص

وليست من عزائم السجود وهذه سجدة سورة ص في
قوله وظن داود انما فتناه فاستغفر ربه وخر راكعا
واناب فسجدها توبة ونسجدها شكرا والظن على بابه يقول
ظن داود انما اختبرناه فان الفتنة في اللسان الاختبار
يقول العرب فتنت الفضة على النار اي اختبرتها فطلب
طلبا موجها السني من ربه فلم يستعمل يبادر بالتأكد
ووقع راكعا ورجع الى الله فيما طلبه منه لا بحوله وقوته
ومنها دليل على انه كان عنده من القوة ما يستعين به فلم يفعل
ورجع الى الله في ذلك وبوده لو اقال الله له ولا تتبع الهوى

فلو لم يكن في قوله التحكم به فيما يريد ما يغني عنه لقضينا حاجته
فيما يرجع الشافعة وسترناه عن الاغيار في حضرتنا فجمل
فيرده مع نصرنا علاقته عنا في الحكم في عبادي والتحكم
والتصريف ثم قال وان له عندنا لزلفى فما هو له منا الا رجع
من ذلك لك الانوار والاغارس وحسن ماب وقالته حسنه
اي مسجوده لان الحسنة في الحسن من الاحسان وهو مقام
السجود الذي نعطي العطاء على ما هي عليه وان رسول الله
صلى الله عليه وسلم فسر الاحسان لجبريل عليه السلام بما
اشرنا اليه فمن سجد هذا السجود وهو سجود الانابة
وفي السجود فيه اختلاف فاذا سجدها الانسان ولم يجد
فيها ما وجد داود عليه السلام من التقريب الالهي وعلم
خاتمة امره وما اخذ له وما له مقامه ومنزلته عند ربه
في الدار الاخرة فما اذا سجدها سجود داود واذا سجدها
سجود رسول الله صلى الله عليه وسلم ولم يجد الزيادة في
جميع احواله في كل حال ما يليق به من علم وعمل في كل
دار فانه لو سلك الدار فان الزيادة انما في الدار الذي
ما وضعت لها فالدنيا دار عمل وعمل والاخرة دار جزا

والدنيا ايضا دار جزا لمن عقل عن الله هذا رسول الله
صلى الله عليه وسلم لما علم الله له ما تقدم من ذنبه وما تاخر
زاد في عبادة ربه فقام حتى تورمت قدماه شكرا لله على
ذلك وهذا اجر العبد على المغفرة فهي دار جزا سوى الدين
فهو في الدنيا والاخرة توضع الحدود في الدنيا جزا وجازى
اهل السعادة بما عملوه من مكارم الاخلاق في الدنيا ما انعم به
عليهم من النعم حتى يعلموا ان الاخرة وقد جنوا اثمر جنته هم
في الدنيا فلو لم تكن الدنيا ايضا دار جزا ما كان هذا فمن
لم يدرك في سجوده امثال هذه العلوم فلم يسجد

وصل

السجدة السادسة عشرة وهي سجدة الاجتهاد وبذل المجهود فيما ينبغي لجلال الله

فصلت

من التعظيم والالتزام به وهي في حم السجدة وفي موضع
سجودها خلاف فعند قوله ان كنتم اياه تعبدون ثم سجد
هنا فعلها سجدة شرك ومن سجدها عند قوله لا يسامون

كان عنده سجوده نشاط ومحبة لما كان حاجة
الخلو الى الليل ليشكوا فيه ويحزنوه لما سا نحو الشمس
ومن اعمر الداخرين والى النهار ليشتغلوا فيه في تحصيل
اموالهم وراووا ان الشمس يكون النهار بطلوعها ويكون
الليل بغروبها فنسبوا وجود الليل والنهار اليها فعبدوها
ومع الشمسية رأينا منهم خلقا كثيرا ببلاد يونان ونزلت
عندوا حرص علمائهم فسألتهم لم اشركتم مع الله في عبادته
عبادة الشمس فقالوا ما عبدنا الشمس لكونها الاها
حاشى لله بل الله اله واحد وانما نظر علماؤنا فيما اعطاه ا
النيّر الاعظم من المنافع في العالم بما يوجد ما ربط الله
له من المنافع فعرفنا انه لولم يكن له عناية من الله به
ما ولاه على هذه الامور فطلبنا التقرب اليه بالتعظيم
ليكون لنا احسن وسائط عند الله في تخليصنا والشمس
عندنا عبد فقير الى الله تعالى الا ان الله به عناية هو اوله
ل وبحر على ما ابرئه بكل ضيافته د يقول الله تعالى في
هذه السجدة ومن اياته الشمس بعد جعل الله الليل والنهار
وازحد عن الشمس فما هو من اياته بل هو من ايات

ثم قال والشمس والقمر والنجوم ان الله محا اية الليل وهو
القمر فلا يظهر للنور حكم في البصر الا بالليل ونوره فعال
فانه انعكاس نور الشمس فانه لما كان المراد فالنور الذي
يعطيك القمر انما هو للشمس وهو يوصل لا غير لانه ممحو
وجعل اية النهار مبصرة يعني نورها ظاهرا للبصر وجعلها دليل
الطلوع والغروب لمن يكون حسابه بالشمس ليعلم فصول
سنته ومن يكون حسابه بالقمر فعدد السنين والحساب
يقول الله في الاهلة قل هي مواقيت للناس والحج فقال لهم اذا
كان عبادتكم للشمس والقمر لهذه العلة فاذا اخالف
هذه الايات دلالات على فاسجدوا لله الذي خلقهن
فجمع الليل والنهار والشمس والقمر في الضمير وعلمنا
الناس على التذكير كان الليل والنهار والشمس والقمر
منه فعلمنا لا اعلمنا جميع تغليبهم وانه ثم عقل وجعل جمع
من يعقل من المؤنث تنبيه بذلك ايضا على نقص الدرجة
التي تسعى للمذكورين ولم يقل خلقهم حتى لا تعظم قدرهم
فعلمنا المذكر عليهم فان العرب تعامل المذكر الى المؤنث
في كلامها تقول ...الهم خرجوا ولا تقول خرجن فالله

الذي خلقهم اولى بان يعبدوه منهم لان مرتبة الفاعل فوق رتبة
المنفعل فالحوادث احوال يعبر بها النفس من طرف
من كونه مخلوقا ومن كونه مونثا وقال الذين عبر ربك
يعني العلماء بالله من الملائكة الذين هم دون معرفة الملك العم
يسبحون له بالليل والنهار وهم اعلم بالله منكم فلو كان
ما اكرتموه من هواء لا المنزلة لكان الملائكة اولى بالسجود لمن
منكم لعلمكم انهم اعلم منهم يسجدون لله من غير سامة ولا فتور

فصل
السجدة الثالث عشر وهي
سجدة اللعب واللهو
تنبيه الغافلين عن الله

النجم

ومن سجدة خاتمة سورة النجم وفي السجود فيها خلاف
واقترن سجودها بالامر الا في والذلة والمسكنة لان السامدين
اللاهون يقول لهم وارتكم اهل غناء فتغنوا بالقرآن
فقوا بكم فاسجدوا لله واعبدوا وقد ورد في الخبر
ما اذن الله لنبي كاذنه لنبي يتغنى بالقران يقولوا ما السمع

كاسماعه وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليس منا
من لم يتغن بالقرآن فجعل التغني به من السنة ومن لغة حمير انه
يقولون اسمد لنا اي غن لنا في وقت حصادهم لينشطوا للعمل
وكان العرب اذا سمعوا القرآن غنت حتى لا تسمع القرآن
وكانوا يقولون فاخبر الله عنهم لا تسمعوا لهذا القرآن
والغوا فيه لعلكم تغلبون فانه يعلم القوم من لم يوفقه الله
من العلماء اذا سمعوا كلام اهل الله بما يلهمهم الله من الاسرار
يقولون هذا هذيان وفشار واما المتعالون فيقولون هذا كفر
ولو سألوا عن معنى ما سمعوا لما عرفوا فقال الله افمن هذا
الحديث يعني من القرآن فيما وعظهم به منه وتوعدهم ووعدهم
يعجبون ينكرون العجب منه فانه مثل هذا وما انزل على
عظمائهم فقالوا لولا انزل هذا القرآن على رجل من القريتين
عظيم وتضحكون اي تهزؤون منه اذا اتيتم به وهذا لانهم الذين
ذكرناهم فعلهم انهم لا يعرفون الحق الا بالرجال وانتم سامدون
يقولون لاهون فلا تفعلوا ولا تستكبروا واسجدوا لله
الذي هذا كلامه لعلكم تدللوا لمنزلته فان في القرآن
ما يبكي من الوعيد وما يضحك ويعجب منه من الفرح بالاتساع

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

رحمة الله ويلطفه بعباده ولا يتشككون في القرآن من الوعيد
والمخلوف ما يبكي بدل الدموع دما لمن تدبر آياته وانهم بها مؤمنون
وفي القرآن منا اكله فما لكم عنه معرضون ويوم الدنيا
يوم حزن ولا سيما والموت يتلهم رائح وغادي الانفاس ولا
يسعدوا الا الذين يصرون والا الذين يشافون والا الذين يخوفون دام الدنيا
يوم امان والعالم الحاكم مولانا يتعامل كل يوطن بما
يستحقه

وصل

السجدة الرابع عشرة وهي
سجدة الجمع والوجود

الانشقاق

مر بسجدة النجم ولم يسجد له في علم النغمات والالحان
المطربة الملكية ورأى ان اصوات كل مصوت من اصوات من كان
الجو في العالم وسجد داود عليه السلام في هذا الاسم
ومن الاصوات والحروف ما طرب كل ذي حس من اشكال
الاسماء طربا ويضحك الثكلى سرورا وفرحا بما يسمعها
وهذه السجدة الاخرى في سورة اذا السماء انشقت وفيها خلاف
وسجدها ابو هريرة خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم

وسجد بها عمر وقوله واذا قرئ عليهم القرآن لا يسجدون
فمن اسجد الجمع لانه سجود عند القرآن والجمع يؤذن
بالكثرة وقد يكون الكثرة بالامثال وغيرها والاحدية وان
كانت لله تعالى فالمقطوع به احدية الالوهة اي لا اله الا الله
واحديته الكثرة من حيث اسمائه الحسنى واما الحق فلا تعالى
به من حيث ما هو عليه في نفسه كل ولا بعض وتعالى في الواحد
شيئا رأسه رأى نفسه عينه كله لا يحمل انه قرين وجهه
دون سائر جسده واعطى الدلالة لكل ... جمعه فلولا وجود
الكثرة فيه ما قال كله يقول فاذا سمع القرآن الذي هو جامع
صفات الله من العزة والتعويض ... لا ... العالم جمعيته
فيسجد له جميع صفات العزة فمن سجد في هذه السورة
ولم يقف على علم الموالد وما تجنه الحاملات من يكونها من
انواع الحوامل من العالم كالارض والسحاب والنساء وجميع
الاباب وما يحمله الاشياء في خروجها من المعادن فانها من جملة
الحاملات ولم يقف بها على ... من ابن جا ... صورة حالة
عيانا حالا وعاقبة لحيث ان يحلف على ما رآه لفظه
به فما سجد

ط

السجدة الخامس عشر وهي
سجدة العقل الاول سجود
تعليم عن شهود ورجوع الى الله

وهذه سجدة سورة العلق عند قوله واسجد واقترب وهي سجدة
كلمة القربة من الله تعالى وجاءت بعد كلمة ادع ونجي وهو قوله كلا
لما جاء به من لا يومن بالله واليوم الآخر بقوله فيه اسجد واقترب
التي نعتقبهم بما دعاك الله فيما من غاية ذلك

انتهى الحزب السابع والاربعون

يتلوه الحزب الثامن والاربعون

بسم الله الرحمن الرحيم

وصل

في فصل وقت سجود التلاوة

منع قوم السجود في الأوقات المنهي عن الصلاة فيها
وأجاز قوم السجود بعد صلاة العصر وبعد صلاة الصبح
ما لم تدن الشمس إلى الغروب أو الطلوع والذي أقول به
إن السجود في كل وقت لأن متعلق النهي الصلاة وليس السجود
من الصلاة شرعا الذي في الصلاة كما أنه إن قرأ الفاتحة في
كل وقت وإن كانت قرآنا في الصلاة من الصلاة

اعتباره هذا الفصل

السجود قربة تعريف وتنزيه عما يستحقه الإله من العلو
والرفعة عن صفات المحدثات وليس هو الإله يتغير
بوقت دون وقت بل نسبة تعظيمه وإجلاله إلى الأوقات
على السواء كما أن للعبد أن يناجي ربه بتلاوة كتابه العزيز
في كل وقت وهو محمود في ذلك مأجور عند الله عز وجل

وصل في فصل

من يتوجه عليه حكم السجود

أجمعوا على أنه يتوجه على القارئ في صلاة كان أو غير
صلاة السجود واختلفوا في السامع
فمن قائل عليه السجود ومن قائل عليه السجود بشرطين
أحدهما أن يسجد القارئ والآخر أن يكون قعد ليسمع القرآن
وأن يكون القارئ ممن يصلح أن يكون إماما للسامع وقيل
عن بعضهم يسجد السامع لسجود القارئ وإن كان القارئ
لا يصلح للإمامة إذا جلس ليسمع والذي أذهب إليه
أنه لا سجود عليهما وإن ذكرنا هنا لما ذكر

الاعتبار في هذا الفصل

يجب السجود على القلب وإذا سجد لا يرفع أبدا بخلاف سجود
الوجه اتفق لسهل بن عبد الله رضي الله عنه أول دخوله إلى هذا الطريق
أنه رأى قلبه قد سجد وانتظر أن يرفع فلم يرفع فبقي حائرا فما
زال يسأل شيوخ الطريق عن واقعته فما وجد أحدا يعرف

وافقته فانهم اهل صدق لا يستطيعون الا عن ذوق وتحقق فقيل له ان
في بغداد شيخا معتبرا لو رحلت اليه ربما وجدت عنده
علم ما تسأل عنه فرحل الى بغداد من اجل ما وافقته فلما دخل
عليه سلم وقال يا ايها الشيخ ابسجوا القلب فقال له الشيخ
الى الابر فوجد شفاءه فلزم خدمته وسار بهذه الطريقة على
هذه البصيرة القلبية اذا وصلت للانسان بالاستاهرة عرف نفسه
كما وحلت معرفته وعصمته فلم يكن للشيطان عليه من
سبيل وتسمى هذه العصمة في حق الولي حفظا كما تسمى في حق
النبي والرسول عصمة ليقع الفرق بين الولي والنبي ادبا منهم
مع الانبياء والرسل عليهم الصلاة والسلام ليختصوا باسم
العصمة ومع مراعاة اين الفرق بينهما وذلك ان الانبياء
لهم العصمة من الشيطان ظاهرا وباطنا وهم محفوظون من الله
في جميع حركاتهم وذلك لانهم قد نصبهم الله للناس ولهم المناجاة
الالهية فالانبياء المرسلون معصومون من المباح ان يفعلوه من
اجل نفوسهم لانهم يشرعوا بافعالهم واقوالهم فاذا فعلوا
مباحا فانما يأتونه للتشريع ليقتدى بهم ويعرفون الاتباع عين الحكم
الالهي فيه فهو واجب عليهم ليبينوا للناس ما انزل اليهم

يقول الله تعالى يا ايها الرسول بلغ ما انزل اليك من ربك وان
لم تفعل فما بلغت رسالاته والله يعصمك من الناس
وللورثة من هذا التبليغ حظ وافر والولي محفوظ من
الامر الذي يقصد الشيطان عين الغاية في قلب الولي ما يشا
الله ان يلقي اليه فيغلب عليه بصرفه الى الوجه الذي يرضي الله
فيحصل بذلك على منزلة عظيمة عند الله ولولا حرص ابليس
على المعصية ما عاد الى هذا الولي مرة اخرى فانه يرى ما جاء به
لسعيه بذلك من الله تزيد قربه وسعادته والانبياء معصومون
ان يلقي الشيطان اليهم فهذا الفرق بين العصمة والحفظ
وانما جعلوا الحفظ للولي ادبا ادبا مع النبي فان الشيطان
ما اتى سبيل على قلوب بعض الاولياء من اهل العلم الذي
اعطاه الحق الالهي لقلوبهم يقول تعالى وحفظا من كل شيطان
مارد وهو اعظم الشياطين وانه لا يلقى الى احد الا ما يليق
بمقامه فمن كان الولي فما يلقى اليه الا فعل الطاعات وتنوعه
فيها ويخرجه من طاعة الى طاعة اعلى فلا يرى الولي فيها اثرا
لهوى نفسي فيبادر الى فعلها فيفتح الشيطان المارد منه بهذا
الا من عنه على جهالة ولو كان على بينة من ربه في ذلك

لكن اعلى ما السجان لا يقدر ان يدخل في علم التجلي الالهي
بوجه من الوجوه ولذلك قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
في حق شيطانه اعني قرينه الموكل ان الله اعانه عليه فاسلم ١
اي انقاد اليه فلا يامره الا بخير بخلاف من يكون عنده العلم
بالله عن نظر فكري واستدلال فان الشيطان يلقي اليه
الشبهة في ادلته ليحيره ويرده الى محل النظر ليموت ٦
على حيرته او شك او حيرة ما او وقفة والوقف الخاطر عنده
العلم عن التجلي هو على بصيرة محفوظ من كل شبهة فان
الشيطان اعني شيطان الانس والجن ليس له على قلب صاحب
علم التجلي الالهي سبيل في ربه وهذا الادب لا حرم الا ولي
الا لمن سجد قلبه فان الشيطان لا يعتزل عن الانسان الا في حال
سجوده في الظاهر والباطن فان لم يسجد قلبه الوقت فليس
بمحفوظ وما ذكر مسلم دقيقة عظيمة في طريق اهل الله
ما تحصل الا الافراد لعزة وجودهم وهم الذين هم على بينة
من ربهم والبينة تجليه لعلمي ويتلوه تلك البينة شاهد منه
العبد يعمل وهو سجود القلب فاذا اجتمعت البينة الربانية
والشاهد الذي هو عين القلب وحفظ ودعا صاحبه الحق

الى الله على بصيرة وعلى هذا العالم من طريق القوم اسباب
خارجها القوم مثل قول ابي يزيد عرفت الخلق الى الله كذا
وكذا سنة ثم رجعت الى الله فوجدتهم قد سبقوني وقال في
هذا المقام العظيم العارف فقال وكان امر الله قدرا مقدورا
وهذا غاية في الادب حيث لم يقل نعم ولا لا وهذا من كمال حاله
وعلمه وادبه رضي الله عنه وعن امثاله

وَصْلٌ في فَصْلِ صِفَةِ السُّجُود

من قال يكبر اذا خفض واذا رفع ومن قال لا يكبر
الا اذا كانت السجدة في الصلاة فحسن يكبر لما في الخفض
والرفع والذي اذهب اليه التكبير وان كان لم ينقل ولا خلاف فيه

وَصْلٌ في اعْتِبَارِ هذا الفَصْل

تكبير الحق عن السجود محمود على اي حال كان فانه تنزيه
ويسعى للعبد ان يعطي اللسان حظه من هذا السجود وليس
الا التلفظ بالتكبير كما يسجد سائر اعضائه ذا عضو بحقيقته

وصل في فضل الطهارة للسجود

فمن قائل لا يسجد الا على طهارة ومن قائل يسجد وان لم يكن طاهرا وبه اقول وعلى طهارة اولى وافضل فان النبي صلى الله عليه وسلم تيمم لرد السلام وقال اني كرهت ان اذكر الله الا على طهر او قال على طهارة

الاعتبار في هذا الفصل

طهارة القلب شرط في صحة السجود لله عز وجل من كونه ساجدا وطهارة الجوارح في وقت السجود معقولة من طريق المعنى فانها في وقت السجود غير متصرفة في امر من خلاف الطاعة ولهذا اذا سجد قلب العبد لم يرفع ابدا والجوارح في حال السجود في غير الصلاة متصرفة في عبادة لم يشترط في فعلها استعمال ماء ولا تراب وان كان على طهارة فهو اولى وافضل وكان عبد الله بن عمر رضي الله عنه يسجد للتلاوة على غير طهارة

وصل في فصل السجود للقبلة

اختلف العلماء رضي الله عنهم في السجود في التلاوة للقبلة فمن قائل يسجد في التلاوة لاي وجهة كان وجهه والاولى استعمال القبلة ومن قائل لا بد من استقبال القبلة والذي اقول به في السجود لاي وجه كان فان الله يقول فاينما تولوا فثم وجه الله واذا قدر على القبلة فهو اولى للجمع بين الظاهر والباطن

وصل في اعتبار ذلك

الله جل جلاله عن التقييد هو قبلة القلوب فاينما تولوا فثم وجه الله حقيقة منزهة بلا خلاف بين اهل الله فاذا سجد العبد لله فقد سجد للقبلة المعتبرة فان الله بكل شيء محيط لا تقيده الجهات ولا تحصره الاينيات وهو بالعين في كل اين ليس ذلك لسواه ولا يوصف به موجود الا الله فان جمع الساجد بين القبلتين فقد جمع في ذلك بين الشهادتين الظاهر والباطن فتعين من فضل التقييد ويظهر من يقبل الاطلاق بتعظيم كل ذي حرمة

دا ان الله اعطى كل شي خلقه

وصلٌ في فضل صلاة العيدين

حكما واعتبارا

صلاة العيد تحكي ان الشهود
بما بين وعلى من الوجود
اذا تجلى لنا ما كان منه
انا مني به في كل عيد
فتعبرت من وجودي بعين جود
يتمنى به عناية بلا تحديد
اكبره بسبع ثم خمس
عن التقريب العقلي والتحديد
والطالب منه ما تعطيه ذاته
لذات العبد من نقص جديد
ولوان اقول بعض كون
لميزت المراد من العبيد

ولا كن عنه اعنى حين اكنى
بما لي في هبوطي او صعودي
انا جيبه به في كل حال
ويحجبني بلذات المزيد
وارفع ستره عن عين ذاتي
فتغنيني المطالع عن وجودي
بما حبانيه بظهور وتركي
تجرما ان يتسم بالضمير
وعيني تنتشي رد ي بذاتي
التي بلا شهود في شهودي

صلاة العيد سنة بلا اذان ولا اقامة فيما يوم سرور عيد الفطر لفرحته بفطره فيعجل بالصلاة للقاء ربه فان المصلي يناجي ربه قال رسول الله صلى الله عليه وسلم للصائم فرحتان فرحة عند فطره وفرحة عند لقاء ربه فاراد ان يعجل بحصول الفرحتين فشرعت صلاة عيد الفطر وحرم عليه صوم ذلك اليوم لمحو في فطره مادورا اجر الفرائض في عبودية الاضطرار لتحوز المثوبة عظمة القرب وفي صلاة عيد

Türkiye Yazma Eserler Kurumu

الاضحى سن ذلك لصيامه يوم عرفة في حق من صامه فانه صوم
مرغب فيه في غير عرفة وحرم عليه صوم يوم الاضحى لوجوه
اجر الواجبات وانها من اعظم الاجور ولما كان يوم زينة وشغل
باحوال النفوس من اكل وشرب وبعال شرع في حق من ليس
بحاج في ذلك اليوم ان يستفتح يومه بالصلاة بينا جاه ربه
ليحفظ سائر يومه فان الصلاة في ذلك اليوم في اول النهار
كالنية في الصلاة فكما ان النية تحفظ عليه هاذه العبادة
وان بحثت الغفلة في اثنا صلاته فالنية تجبر له ذلك فانها
تعلقت عند وجودها بكمال الصلاة فحكمها سار في الصلاة
وان غفل المصلي كذلك الصلاة في يوم العيد تقوم مقام
النية واليوم يقوم مقام الصلاة فما كان في ذلك اليوم
من الانسان من لهو ولعب وفعل مباح فهو في حفظ صلاته
الى اخر يومه ولهذا سميت صلاة العيد اي تعود عليه في كل
فعل تفعله من المباحات بالاجر الذي يكون للمصلي حال
صلاته وان غفل لصحة نيته ولهذا حرم عليه الصوم فيه
لتشبها بتكبيرة الاحرام ولتقابل به نية الصوم في حال وجوب
الصوم فيكون في فطره واجب فريضة كما كان في صومه

في رمضان واجب فريضة بجميع ما تفعله من المباحات في ذلك
اليوم مثل سنن الصلاة في الصلاة وجميع ما تفعله من الفرائض
في ذلك اليوم والواجبات من جميع العبادات بمنزلة
الاركان في الصلاة فلا يزال العبد في يوم العيد في حاله في
افعاله كلها حال المصلي ولهذا قلنا سميت صلاة العيد
بخلاف ما يقول من ليس من اهل طريقنا ولا شرب شربنا من انه سمي
بذلك لانه يعود في كل سنة فهاذه الصلوات الخمس تعود
في كل يوم ولا تسمى صلاة عيد وان كان لا يلزم منا ولا كرهو
قول في الجملة يقال فان قيل لا رسالة يوم العيد للزينة قلنا
والزينة مشروعة في كل صلاة فان الله يقول خذوا زينتكم
عند كل مسجد للمومنين من بني ادم فلما عاد الفطر عبادة
مفروضة سمي عيدا وعاد ما كان مباحا واجبا

فصول

ما اجمع عليه اكثر العلماء

الغسل مستحسن في هذا اليوم للخروج الى الصلاة بلا خلاف
اعني في استحسانه والسنة ترك الاذان والاقامة

الا ما احدثه معاوية على ما ذكره ابو عمر بن عبد البر في اصح الاقاويل عنه في ذلك فالسنة تقديم الصلاة على الخطبة في هذا اليوم الا ما فعله عثمان بن عفان رضي الله عنه وبه اخذ عبد الملك بن مروان رحمه الله تفكرا واجتهادا وبنى على ما فهم من الشارع من المقصود بالخطبة ما هو واجمعوا ان لا توقيت في القراءة في صلاة العيدين مع استحباب قراءة سبح اسم ربك الاعلى في الاولى وفي الثانية الغاشية وكذلك سورة ق في الاولى وسورة القمر في الثانية اقتداء برسول الله صلى الله عليه وسلم

الاعتبار في هذا الفصل

الغسل وهو الطهارة العامة والطهارة تنظف فليلبس احسن لباسه ظاهرا وهو الريش وباطنا وهو لباس التقوى والمراد بالتقوى هنا ما يتقي به الانسان كشف عورته او الم الحر والبرد وهو خير لباس من الريش ولما توفرت الدواعي على الخروج في هذا اليوم الى المصلى من الصغير والكبير وما شرع من الذكر المستحب للخارجين سقط حكم الاذان والاقامة لانهما للاعلام ليتنبه الغافلين والتنبيه هنا

حاصل بحضور العالم مع الله تغني عن اعلام الملك بالمنة التي هي في منزلة الاذان والاقامة للاسماع والذي احدث معاوية في مراعاة للمنادى وهو تنبيه الغافل فانه ليس بمعتبر ان يغفل عن الصلاة بما يراه من اللعب والتفرج فيه وكانت النفوس في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم متوفرة على رؤيته صلى الله عليه وسلم وفرحتها في مشاهدته ومع الامام فلم يكن يشغلهم عن التطلع الى الله شيء على في ذلك اليوم فلم يشرع اذان ولا اقامة واما تقديم الصلاة على الخطبة فان العبد في الصلاة مناج ربه وفي الخطبة مبلغ للناس ما انزل الله من الذكر في مناجاته فكان الاولى تقديم الصلاة على الخطبة وهي السنة فلما راى عثمان بن عفان ان الناس يفترقون اذا فرغوا من الصلاة ويتركون الجلوس الى استماع الخطبة قدم الخطبة مراعاة لهذه الحالة على الصلاة تشبيها بصلاة الجمعة فانه فهم من الشارع في الخطبة اسماع الحاضرين واذا افترقوا لم تحصل الخطبة لما شرعت له ففوتها لكون لهم اجر الاستماع ولو فهم عثمان رضي الله عنه من النبي صلى الله عليه وسلم خلاف هذا ما فعله واجتهد ولم يصدر من النبي صلى الله عليه وسلم

خلاف ذلك فهذا في ذلك ما يمنع منه ولقرائن الاحوال اثر
في الاحكام عند من يثبت عنده الغريبة وتختلف قرائن الاحوال
باختلاف الناظر فيها ولا سيما وقد قال صلى الله عليه وسلم
صلوا كما رأيتموني اصلي وقال في الحج خذوا عني مناسككم
فلو راعى صلى الله عليه وسلم صلاة العيد مع الخطبة مراعاة
الحج ومراعاة الصلاة لنطق فيها كما نطق في مثل هذا
وذلك ما اخرجه معاوية كاتب رسول الله صلى الله عليه وسلم
وصهره خال المؤمنين ما لحق به جميل رضي الله عن جميعهم
ولا سبيل الى تجريحهم وان تكلم بعضهم في بعض فلهم ذلك
وليس لنا الخوض فيما شجر بينهم فانهم اهل علم واجتهاد
وحديثوا عهد بنبوة وهم ماجورون في كل ما صدر منهم
عن اجتهاد سواء اصابوا ام اخطأوا
واما التوقيت في القراءة فما ورد عن النبي صلى الله عليه وسلم
في ذلك كلام وان كان قد قرأ بسور معلومة في بعض
الاعياد فما نقل الينا في اخبار الآحاد وقد ثبت في القرآن
العظيم ان لا توقيت في القراءة في الصلاة بقوله فاقرؤوا
ما تيسر من القرآن ولا يكلف الله نفسا الا ما آتاها

وسواء ما تذكره في وقت الصلاة والقرآن كله طيب
والتالي مناج ربه بكلامه وان قرأ بتلك السورة فقد
جمع بين ما تيسر والعمل بفعله صلى الله عليه وسلم فهو
مستحب والتأسي به مشروع لنا وليس بفرض ولا سنة

وصل في فصل التكبير في صلاة العيدين

فقال قوم يكبر بعد تكبيرة الاحرام وقبل القراءة في الركعة
الاولى سبع تكبيرات وقيل بتكبيرة الاحرام ويكبر في
الثانية بعد تكبيرة القيام الى الركعة الثانية خمس تكبيرات
وقال آخرون يكبر في الاولى قبل القراءة وبعد تكبيرة الاحرام
ثلاث تكبيرات ويكبر في الركعة الثانية بعد القراءة ثلاث
تكبيرات ثم يكبر للركوع وحكى ابو بكر بن ابراهيم ابن المنذر
في التكبير اثني عشر قولا

وصل في اعتبار هذا الفصل

زيادة التكبير في صلاة العيدين على التكبير المعلوم

في الصلوات يؤذن بامر زائد يعطيه اسم العيد فانه من العودة
فيعاد التكبير لانها صلاة عيد فيعاد كبريا الحق تعالى
قبل القراءة لتكون المناجاة عن تعظيم مقرر مؤكد لان
التكرار تاكيد للتثبيت في نفس المؤكد من اجله مراعاة
لاسم العيد اذ كان للاسما حكم ومرتبة عظمى فان بها
شرف ادم على الملائكة فاسم العيد اعطى اعادة التكبير
لان الحكم له في هذا الموطن وبعد القراءة في مذهب من يراه
لاجل الركوع في صلاة العيد وسبب ذلك ان العيد
لما كان يوم فرح وزينة وسرور واستولت فيه النفوس على
طلب حظوظها من النعيم واثرها الشرع في ذلك
بتحريم الصوم فيه وشرع لهم اللعب في هذا اليوم والزينة
وفي هذا اليوم لعبت الحبشة في مسجد رسول الله
صلى الله عليه وسلم وهو واقف ينظر اليهم وعائشة رضي
الله عنها خلفه صلى الله عليه وسلم وفي هذا اليوم دخل
بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مغنيتان فغنتا في بيت
رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله صلى الله عليه
وسلم يسمع ولما اراد ابو بكر الصديق رضي الله عنه

حين دخل ان يغير عليهما قال له رسول الله صلى الله عليه
وسلم دعهما يا ابا بكر فانه يوم عيد فلما كان هذا
اليوم يوم حظوظ النفوس شرع الله تضاعف
التكبير في الصلاة ليتمكن من قلوب عباده ما ينبغي
للحق من الكبريا والعظمة لئلا تشغلهم حظوظ النفوس
عن مراعاة حقه تعالى بما يكون عليهم من اداء الفرائض
في اثنا النهار اعني صلاة الظهر والعصر وباقي الصلوات
قال الله تعالى ولذكر الله اكبر يعني في الحكم فمن راه ثلاث
تكبيرات فلعوالمه الثلاثة لكل عالم تكبيرة في كل ركعة
ومن راه سبعا فاعتبر صفاته فكبر لكل صفة تكبيرة فان
العبد موصوف بالصفات السبعة التي وصف الحق بها
نفسه فكبره ان يكون نسبة هذه الصفات الى الله سبحانه
كنسبتها الى العبد فقال الله اكبر يعني من ذلك في كل
صفة والتكبير خمسا فيها فتطهره في الذات والاربع الصفات
التي تحتاج اليها العالم من الله ان يكون موصوفا بها وبها
ثبت كونه الاها فيكبره بالواحدة لذاته بليس كمثله شي
ويكبره بالاربع لهذه الصفات الاربع خاصة على حدة اكبره

في التسبيح من عين الشبه في المناسبة فاعلم ذلك واما
رفع الايدي فيها فاشارة الى انه ما بايديهم شي مما ينسب
اليهم من ذلك واما من لم يرفع يديه فيها فاكتفى برفعهما
في تكبيرة الاحرام وراى ان الصلاة اقرب بالسكينة فلم يرفع
اذ كانت الحركة تشوش غالبا لمستغرق بالذكر والتكبير
خاصة ولا تعلق خاطره بيديه لم يرفعهما فينتقش خاطره
فكل عارف راعى امرا ما فعمل بحسب ما احضره الحق فيه

وصل في وصل
التنفل قبل صلاة العيد
وبعدها

فمن قائل لا يتنفل قبلها ولا بعدها ومن قائل بالعكس ومن
قائل لا يتنفل قبلها ويتنفل بعدها والذي اقول به ان
الموضع الذي يخرج اليه لصلاة العيد لا يخلو اما ان يكون
مسجدا في الحكم كسائر المساجد فيكون حكمه الان الله حكمه
من جاء المسجد فمن بدا بتحية المسجد فليتنفل كما امر في ركعتين

في حول المسجد وان كان فضاء غير مسجد موضوع فهو مخير
ان شاء تنفل وان شاء لم يتنفل

وصل
الاعتبار في هذا الفصل

المقصود في هذا اليوم فعل ما كان مباحا على جهة الفرض
والندب خلاف ما دل عليه ذلك الفعل في سائر الايام فلا
يتنفل فيه سوى صلاة العيد خاصة والفرائض اذا جاءت
اوقاتها فان حركة الانسان في ذلك اليوم في امور مقربة
مندوب اليها وفي فرض ومن دار في امر مندوب اليه مربوط
بوقت فينبغي ان يكون له الحكم من حيث ان الوقت لذلك
المندوب المعين فهو اولى به فلا يتنفل ومن ندب الى اللعب
والفرح والزينة في ذلك اليوم فلا يدخل مع ذلك مندوبا
اخر يعارضه فاذا زال زمانه فمنزله ان يبادر الى سائر
المندوبات ويرجع ما كان مندوبا اليه في هذا اليوم مباحا
في ما عداه من الايام وهذا هو فعل الحكيم العادل في القضايا
فان لنفسك عليك حقا واللعب واللهو والطرب في هذا
اليوم من حق النفس ولا تحركها لنفسك فيكون كمن يقوم

الله ولا ينام فان توكلت فتوبنسند

فصل في فضـــل
الصلاه على الجنازه

الصلاة على الميت شفاعة من المصلي عليه عند ربه ولا تكون الشفاعة الا لمن ارتضى المولى ان يشفع فيه ولمن رضي سبحانه من عباده الا العصاة من اهل التوحيد سواء كان ذلك عن جهل او اصرار ولهذا شرع ان يكثر المصلي ليكون الشفيع على علم بتوحيد من يشفع فيه واخر شافع حينئذ ان الاسم الرؤوف يشفع عند الاسم الجبار المنتقم في نجاة من عجزه على الموحدين مع وصول الدعوة اليه ويوقعه في القول ان الموحد الذي لم تصل اليه الدعوة لا يدخل النار فلا تكون الشفاعة الا في العصاة الذين بلغتهم الدعوة فمنهم من امن ومنهم من توقف اسانه بهذا الشخص من اجل ما جاء به لانه استند الى علم لا ينبغي ان يفتري عليه فاحتاج الى دليل يقطع به على صدق دعواه فما يبلغه انه من عند الله فلا بد ان يتوقف اذ لم يرزقه الله العلم الضروري ابتدا بصدق دعوى هذا الرسول

قال تعالى وما كنا معذبين حتى نبعث رسولا يعني يبعثه بالايات البينات على صدق دعواه وكذا اخبر الله تعالى انه ايد الرسل بالبينات ليعلم الانسان من نفسه والايمان نور يقذفه الله في قلب من يشاء من عباده فاذا انضاف الى نور العلم فهو نور على نور ولنشرع في حال الميت الذي يصلى عليه وما يجب له وما يجب من اجله علينا من تجهيزه على الصفات التي امرنا الشارع بها

فمن ذلك التلقين

التلقين عند الموت اذا احتضر فان المولى يشير والمقام عظيم وهو وقت الفتنة التي هي فتنة المحيا بها يكشف المحتضر عند كشف الغطاء عن بصره فمعاينة الا يعاينه الحاضر ويتمثل له من سلف من معارفه على الصور التي يعرفهم فيها ومن الشياطين تتمثل له على صورهم بأحسن زي واحسن صوره وتعرفونه بانهم ما وصلوا الى ما هم فيه من الحسن الا لكونهم ماتوا على شرك الله فينبغي للحاضرين عنده في ذلك الوقت من المومنين ان يلقنوه شهادة التوحيد ويعرفونه بصورة هذه الفتنة ليتنبه لذلك فيموت

مسلما موحدا مومنا فانه عند ما يتلفظ بشهادة التوحيد
ويتحرك بها لسانه او يكمن نورها من قلبه يتذكره اياها
فان ملائكة الرحمة تتولاه وتطرد عنه قرناء السوء
الشيطانية التي تحضره

الحالة الثانية من التلقين

وكذلك ينبغي ان يلقن اذا انزل في قبره وستر بالتراب
من اجل سؤال القبر فان الملكين منظرهما فظيع
وسؤالهما عن رسول الله صلى الله عليه وسلم بكلام
ما فيه تعظيم ولا تبجيل في حق رسول الله صلى الله
عليه وسلم وذلك ان يقولا له ما تقول في هذا الرجل
وهذه هي فتنة الممات المستعاذ منها وانما
استعاذة الانبياء عليهم السلام منها فانهم مسؤولون
عمن ارسل اليهم وهو جبريل عليه السلام كما نسأل نحن
عن رسول الله صلى الله عليه وسلم فكان النبي صلى الله
عليه وسلم يستعيذ في التشهد في الصلاة من فتنة
المحيا والممات لعلمه بان الانبيا تفتن في الممات
كما تفتن المومنون فامر المومنين بالاستعاذة من

ذلك في الصلاة فان الانسان في الصلاة في مقام قربة
من الله يناجيه ويسأله على الكشف

وصل

ومما ينبغي من السلوك المناطة بها اهل الميت
ان يستقبلوا به القبلة عند الاحتضار فان كان على
قفاه فيستقبل القبلة برجليه وان كان على جنب فيستقبل
القبلة بوجهه

وصل

ومما يستحب تعجيل دفنه والاسراع به الى قبره فان
كان سعيدا اسرع به الى خيره وان كان شقيا فشر
تضعونه عن رقابكم فيراعي الميت في السعادة
ويراعي الحي الذي هو حامله بوضع الشر عنه فهذا
اسراع من اجل الميت وهذا اسراع من اجل حامله وانما
ورد التفسير من الشرع في الاسراع بهذا ليعلم ان
الله ما كلف عباده الا من اجل الخير لا ليبتليهم بذلك
شرا واعتبر في حق الشقي حامله فقال اسرعوا
بالجنازة فانه شر تضعونه عن رقابكم واعتبر في
حق السعيد الميت فقال اسرعوا به فانه خير

تغرمونه اليه فما الصحر حكم الشارع ومن ورد ان
العجلة من الشيطان الا في ثلاث منها تجهيز الميت
ومن تجهيزه الاسراع به الى دفنه فيقول الميت وهو على
نعشه عند حمله اذا كان سعيدا قربوني قربوني واذا
كان شقيا يقول الى اين تذهبون بي فيسمع ذلك منه
كل دابة الا الثقلين

وصل

ومما يتعلق بالحي من الميت انه يغسله وهو كالطهارة
للصلاة وفعله يخاطب به الحي واختلف الناس فيه
اعني في حكمه فمن قائل انه فرض على الكفاية ومن
قائل انه سنة على الكفاية فسبب الوجوب فالامر
الوارد في قوله صلى الله عليه وسلم اغسلنها ثلاثا
او خمسا وقوله في المحرم اغسلوه فمن رأى الامر في الصيغة
بالاستدلال قال بالوجوب بعد قرينة حال تخرجه مخرج
المتعلم لصفة الغسل جعله سنة ومن رأى انه
يتضمن الامر والصفة قال بالوجوب
واعتبار الميت الجاهل فيجب على العالم تعليم الجاهل

والموت الجهل

لان من جهل الجاهل انه لا يعلم ان السؤال يجب عليه
فيما لا يعلمه فيتعين على العالم ان يعلمه ان من لا يدري
حكم الشرع في حركاته ان يسال اهل الذكر ومتى
لم يفعل فهو عاص ويعلمه ما ينبغي عليه تعليمه اياه
فذلك طهارته وهذا هو غسل الميت في الاعتبار
مختصر

وصل

في الاموات الذين يجب غسلهم

فاما الاموات الذين يجب غسلهم فاتفقوا على غسل
الميت والمقتول الذي لم يقتل في معترك حرب
الكفار واختلفوا في الشهيد المقتول في حرب
الكفار وفي غسل المشرك وفي غسل من يطلق
عليه اسم شهيد وهو من قتله مشرك في غير المعترك
فمن قائل يغسل كل هؤلاء ومن قائل لا يغسلون
فمن رأى ان الغسل عبادة يعود ما فيها من الثواب
على المغسول قال لا نغسل المشرك ومن رأى ان غسل
الميت تنظيف قال يغسل المشرك والامر النبي

صلى الله عليه وسلم بغسل عمه أبي طالب وهو مشرك وأمر
النبي صلى الله عليه وسلم بقتلى أحد أن يدفنوا في ثيابهم ولا يغسلون
فمن رأى أن الشهيد لا يغسل لمطلق الشهادة فإن لا يغسل
من نص النبي صلى الله عليه وسلم أنه شهيد ومن رأى وفهم من
النبي صلى الله عليه وسلم بقرينة حال أن الشهيد الذي
لا يغسل هو المقتول في المعترك في حرب الكفار فلا يغسل
ما عداه

فصل الاعتبار في هذا الفصل

المقتول في سبيل الله في معترك حرب الكفار حي
يرزق وإنما أمرنا بغسل الميت وهذا الشهيد الحاضر
لا يقال فيه إنه ميت ولا نحسب أنه ميت بل هو حي فالخبر
الإلهي الصدق الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من
خلفه لكن الله أخذ بأبصارنا عن إدراك الحياة القائمة
به كما أخذ بأبصارنا عن إدراك أشياء كثيرة كما أخذ أيضا
بأسماعنا عن إدراك تسبيح النبات والحيوان والجماد
وكل شيء قال الله تعالى ولا تحسبن الذين قتلوا في سبيل الله
أمواتا بل أحياء عند ربهم يرزقون وقال تعالى ولا تقولوا لمن

يقتل في سبيل الله أموات بل أحياء ولكن لا تشعرون بحياتهم
كما يحيى الميت عند السؤال ونحن نراه من حيث لا نشعر ونعلم
قطعا أنه يسأل ولا يسأل إلا من يعقل ولا يعقل إلا من هو
موصوف بالحياة فنهينا أن نقول فيهم أموات وأخبرنا
أنهم أحياء ولكن لا نشعر وما ورد مثل هذا في من لم يقتل
في سبيل الله فهو ميت وإن كان شهيدا أو هو حي مثله
وما أخبرنا بذلك الشهيد هو الحاضر عند الله ولهذا
قال عند ربهم وإنما يغسل الميت ويطهر ليحضر عند ربه
طاهرا فيلقاه في البرزخ بعد الموت على طهارة مشروعة
وهذا الشهيد حاضر عند ربه بمجرد الشهادة التي هي
العمل في سبيل الله فإنه لا يغسل وهو عند ربه

فصل في اعتبار

غسل المشرك وهو القائل بالأسباب فالركون إليها
والاعتماد عليها والاعتقاد بأن الله يفعل الأشياء بها
لا عندها وذلك لعدم علمه وضعف نفسه واضطراب
إيمانه فاضطرب في صدق وعده برزقه وتعلق الرزق
مع قسمته سبحانه عليه لعباده فعال فورد الشغل

والاضطراب لحق مثل ما ابتلي تعطفون فمنها ضرب
من الشرك الصريح لا الخفي لغلبة الطبع عليه في مألوف
العادة قال بعضهم فونحا لمن اضطرب ايمانه

ونرضى بحظ رافعا وان كان مشركا
ضعيفا ولا نرضى بربك ضامنا

فيجب على العلماء بالله تطهيره من هذا البيت وغسله
بالفكر والطمانينة حتى ينظف قلبه فيحصل غسل المشرك
ومن راى ان مثل هذا الشرك لا يقدح في الايمان بالرزق
ويقول انما اضطرب بالطبع لكون الحق ما عين او قت ولا
المقدار منه فاعلم ان الله بحكمته قد ربط المسببات
بالاسباب وان ذلك الاضطراب ما هو عن تهمة من الموثق
في حق وعد الله وانه ربما لا يرزقه وانما ذلك الاضطراب
اضطراب البشرية لاحساسه بالم الفقر وعدم الصبر
قال الله قد اعلمه انه يرزقه ولا يترك سوا كان كافرا او مومنا
لكونه حيوانا فقال تعالى وما من دابة الا على الله رزقها
ولا ذكر ما قال له متى ولا من اين فما عين الزمان ولا السبب
بل اعلمه انه لن تموت نفس حتى تستكمل رزقها فما بال

عن وهو السبب المعتاد لحصول الرزق عند وجوده هل
فزع وجا اجله ام لا فيكون فزعه واضطرابه من الموت فان
الموت فزع اتقا المومن فلما فيه من اساءة والعارف للحيا
من الله عند العروض عليه والكافر لعقد لما لو فات فالصورة
في الحوف واحده والاسباب مختلفه

ومن لم يمت بالسيف مات بغيره
تنوعت الاسباب والدا واحد

وان كان لم يقدح رزقه في علم الله فيكون اضطرابه لجهله بوقت
حصول الرزق كما قدمنا بانقطاع السبب فيخاف من طول المدة
والم الجوع المتوقع والحاجة الداعية له الى الوقوف فيه لمن
لا يسهل عليه الوقوف بين يديه في ذلك لعزة نفسه عنده
وقد كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يتعوذ من الجوع ويقول
انه بيس الضجيع فانه بلا من الله يحتاج من قام به الى صبر
ولا علم له هل يرزقه الله الصبر عند ذلك ام لا فان القليل
من عباد الله من يرزقه الله الصبر عند البلا ولهذا اشرع
التسبب لسكون النفس وهدو الطبيعة فالاستناد
الى السبب حصول الهمة المتوهمة وهو اخلاق الطبيب الله

قال تعالى ولنبلونكم بشيء من الخوف والجوع ونقص من الاموال
والانفس والثمرات ومثله كلها اسباب بلاء يبتلي الله بها
عباده حتى نعلم الصابرين منهم كما اخبر وهو العالم بالصابرين
منهم وغير الصابرين ثم قال وبشر الصابرين على ما ابتليتهم
به من ذلك ثم من فضله ورحمته نعت لنا الصابرين لنسلك
طريقهم ونتصف بصفاتهم عند حلول الرزايا والمصائب التي
ابتلى الله بها عباده فقال في نعت الصابرين الذين اذا اصابتهم
مصيبة قالوا انا لله وانا اليه راجعون يوجب رفعها عنهم
ثم اخبر بما يثيبهم به لمن هذه صفته فقال اولئك عليهم
صلوات من ربهم يقول ان الله يشكرهم على ذلك ورحمة بان الله
عنهم واولئك هم المهتدون الذين ثبتت لهم الامور على ما هو
الامر عليه. فمن راى منا انه لا يغسل المشرك اي هذا المشرك
لان ايمانه بتوحيد الله صحيح فلا يحتقر من حيث انه مومن
بل طهره وغسله من كونه ضعيف اليقين في الاعتماد على
مراد الله فيما قطعه من الاسباب في حقه

فصل في ذكر من يَغسِل ويُغسَل

اتفق العلماء رضي الله عنهم ان الرجل يغسل الرجل
والمراة تغسل المراة لا خلاف بينهم في ذلك اذا
ماثلت

الاعتبار

الكامل في الرتبة يغسل مثله الكامل اذ اشتركا فيها مع ما هم فيه من
التفاضل فيها قال تعالى تلك الرسل فضلنا بعضهم على
بعض مع اجتماعهم في الرسالة والكمال وقال ولقد فضلنا
بعض النبيين على بعض مع اجتماعهم في درجة النبوة فاذا
راى الكامل من الكامل امرا يجب عليه تطهيره منه طهره
منه ولزم الكامل الاخر اتباعه في ذلك لا يانف من ذلك يقول
رسول الله صلى الله عليه وسلم في موسى كليم الله عليه
السلام ولا نشك في كماله انه لو كان موسى حيا ما وسعه
الا ان يتبعني وسبب ذلك مع وجود الكمال ان الحكم
لصاحب الوقت وهو الحكم الناسخ وهو الحي والحكم المنسوخ
هو الميت فللوقت سلطان ولو كان صاحبه ينقص عن درجة
الكمال فله السلطان على الكامل فيطهره وهو كامل فالسلطان
له في الوقت فينوب عنه في تطهيره فانه لو كان هنا لطهر
نفسه كما ان الكامل لو سعته عما نقصه ليتحقق بتحصيله

وكذلك حكم من نقص عن درجة الكمال في الطريق فينبغي
للمريد ان يغسل المريد اذا اطلع منه ما يوجب غسله وينبغي
للاخوان ان يقبلوا منه فانهم اهل الانصاف بطبعهم وادركوا الحق
فانا مامورون بذلك فان ذلك كالموت في حقه والله يقول
في مقالا وتواصوا بالحق وتواصوا بالصبر وامرنا بالتعاون
على البر والتقوى ونهانا عن التعاون على الاثم والعدوان
فان صاحب الشهوة الغالبة عليه في الطبع وصاحب
الشبهة الغالبة عليه في العقل محجوبان عن ذكرهما فيهما
لان صاحب الشبهة يتخيل انه دليل في نفس الامر وصاحب الشهوة
يتخيل انه في الله في نفس الامر فيعصى على العالم بهذا وان
كان ليس عليه الكمال ويكون ما ذاق اكمل منه او ليس له الكمال
الا انه يعلم تلك المسالة فيجب عليه ان يطهره من تلك الشبهة
لاتصاف صاحبها بالموت فيها لانه لا علم لديها وكذلك صاحب
الشهوة فان كانت تلك الشبهة في معترك حرب النظر
الفكري والاجتهاد في طلب الادلة فغلبته فكان قتيلا
بها او لما في نفس الامر في سبيل الله من يشرك فانه ما قصد
الا الخير فهو في سبيل الله فان الشبهة تشارك الدليل

في الصورة فهو حي غير متصف بالموت فلا يجب غسله
على الحي العالم بجواز ما هو فيه انه شبهة فليس للمتبصر ان
يحكم على المجتهد فان الشرع قرر حكمهما لمن ان صدقات
الحق بعلو ذاته ما يجب لذلك المنتسب من الحكم وشرى اخوان
صدقات الحق اعطاء زائد على ذات الحق ومن احمد في نور الحق
جماعة لما ادرا ابدا بمعنى نصرا من تكلم من في العقائد
وذلك عن نظر واجتهاد فهو قتيل ميت عند النابه صاحب
الشبهة بشبهة وهو حي عند نفسه وعند له صاحب
دليل وان اخطا فلا يجب غسله وكذلك في الظنيات ليس
للشافعي مثلا اذا كان حاكما ان يرد شهادة الحنفي اذا كان
عدلا مع اعتقاد تحليل النبيذ وحده عليه ان شربه الحنفي
لكونه حاكما يرى تحريمه لدليله فيحد عليه اقامة الحد ولا الحنفي
اذا كان حاكما وهو راى ان الشافعي تزوج بابنته المخلوقة من ماء
الزنا منه وليس هو عنده فلا يرد شهادته اذا كان عدلا ويفرق
بينه وبين زوجته التي هي ابنته لطلبه المخلوقة من ماء الزنا
لكونه حاكما ذا سلطان فانه صاحب الوقت فهذا بمنزلة
الشهيد لا يغسل وان كان الشهيد جنبا ان زوجه فارقت

يوند كسارق الغنائم والحكم لله ليس لغيره وهو فوق حكم المجتهد
وليس لنا ازالة حكمه اجتهاده فان في ذلك ازالة حكم الله في حق
اهل هذا الباب في قول الكامل ما تسرية الانفس في المسالة التي
لو اعلم بما نهي حديث تابير النخل وقوله صلى الله عليه وسلم
لاصحابه انتم اعلم بمصالح دنياكم ورجع الى قولهم وكذلك رجوعه
صلى الله عليه وسلم الى قولهم يوم بدر في نزوله على الماء

وصل

في فصل المراة تموت عند الرجال والرجل يموت عند النساء وليس بزوجين

اختلف العلماء رضي الله عنهم في الرجل يموت عند النساء
والمراة تموت عند الرجال وليس بزوجين على ثلاثة اقوال
فمن قائل يغسل كل واحد منهما صاحبه ومن قائل ييممه
ولا يغسله ومن قائل لا يغسل واحد منهما صاحبه ولا ييممه
والذي اقول به يغسل كل واحد منهما صاحبه خلف ثوب يكون
على الميت ان كان من ذوي المحارم او بستر مضروب من الميت

ويستر غاسله وصورة غسله يصب الماء عليه من غير ان
عضو من اعضاء الميت الا ان كان من ذوي المحارم فيجتنب
مواضع العورتين وينبغي يصب الماء عليهما بالحائل لا بد
من ذلك هذا الذي اذهب اليه في مثل هذه المسالة

الاعتبار في هذا الفصل

الموت في الاعتبار في هذا الطريق شهوة تطرا على هذا
الشخص في نظره يطرو الموت على الحي او شهوة طبيعية
تحكم عليه وتعميه فما اشتهاه شهد عنده من انه يرى ربه في الاشياء
فيموت عند الجماعة بلا خلاف كاملا كان او ناقصا
عن درجة الكمال فقد قال الله في الكامل وعصى آدم ربه
فغوى اي خاف وهو في اكله الشجرة وكذلك مصيب غير
منتهك للحرمة في نفس الامر وكان متعلق النهي القرب لا الاكل
فيعود التاويل وقال في الكمل الذين لا يعصون الله ما امرهم
ويفعلون ما يومرون لما الحاتم العقوبة التي يطيقهم يعولهم الجعل الا انبه
فيها فقال اني اعلم ما لا تعلمون واما عند الكامل في نفسه
معروفة والناقص قد يكون من الناس يرى الكامل داخلا

تحت حكمه وهذا عند تشبيه الزوجين ومفرقا لواحد من الامة
مع نبيه المبعوث اليه فهذا العارف الكامل في تلميذه فقد
يقول الكامل في مسئلة لا يعلمها ويعلمها المريد فيسمعها
الشيخ من التلميذ مثل ما وقع في الحديثين وبهذا فما ذكرنا حال
التلامذة مع الشيوخ فان الشيوخ ما تفرسوا عليهم الا في امور بعينه
هي مطلوبة للأتباع فان كان المريد مريدا اخذ ذلك الشيخ
واعتنى بالمريد التلميذ والا وحل بين الناس ليعرف ذلك التي في الزمان
الذي فعل رسول الله صلى الله عليه وسلم فان كانت المسالة
التي جهلها هذا السالك مما يختص بالطريق العام من كشف ما هو
طريق الى الله فان لغير شيخه ان يطهره منها ايبين له شيئا
وله ان يقبل منه ان اراد الفلاح ووفق الطريق هذه وان كانت
المسالة التي جهلها عن عامة ويكون خاصة بالطريق المعلم
ذلك الشيخ وان كان نقصا عن هذا الشيخ الاخ فليس
له ان يرد ذلك المريد عن تلك المسالة كما انه ليس لمجتهد
ان يرد مجتهدا آخر الى حكم ما اعطاه دليله ولا لمقلد مجتهد
ان يرد مقلد مجتهد آخر عن مسالة التي قلده فيها امامه اذ كل له
هو حكم الله فان كانت المسالة عامة مثل ان تعرج في التوحيد

او في النبوات فله تطهيره منها سواء كان ذلك المريد تحت
حكمه او لم يكن وصورة غسله وطهارته التي تلزمه فمن ان يعرفه
وجه الحق في المسالة ولا يبالي اخذ بها او لم يأخذ كغسل
الميت فان كان محلا لقبول الغسل انتفع به وان لم يكن محلا
ولا اهلا لقبول الغسل وان برئا لمحل الاهلية وان غسل حيا كغسل
المشرك لم ينتفع به وقد ادى الحي ما عليه فان الداعي الى الله
ما يجب عليه الا البلاغ كما قال ما على الرسول الا البلاغ
والله يعلم ما تسرون وما تكتمون فما يلزمه خلو العقول المنورة له
في نفس السامع من علم عدم القبول فان لا يغسل واحد
منهما طاهر وان كانت المسالة في العقائد فان بالغسل
وان كانت في فروع الاحكام فان بالتيمم فان موضع التيمم
من الشخص ليس بعورة فان الوجه والكفين من المراة
فانهما عورة فله ان يمسحهما ويتيممه اذا ما اثنا كذلك الحكم
الشرعي العام لا يوقف سماع المريد على احد من اهل
الفتاوى بل يأخذه المريد من كل شيخ والشيخ من كل مريد
فان الحكم ليس لواحد منهما بل هو لله بخلاف المباحات
والمندوبات في الرباطات والمجاهدات فليس للمريد

ان يمنع عن حكم شيخه في ذلك

فصل في فصل غسل من مات من ذوي المحارم

اختلف بعض الائمة في ذوي المحارم فيقول ان الرجل يغسل
المراة والمراة تغسل الرجل ويقول لا يغسل احد منهما صاحبه
ويقول تغسل المراة الرجل ولا يغسل الرجل المراة وقد تقدم
في الفصل قبل هذا مذهبنا في هذا

فصل في الاعتبار

ذووا المحارم اهل الشرع فلهم ما للرجل منهم الكامل من الوف
احكام العلم والعمل يجمع بين الظاهر والباطن والناقص منهم
مثل الفقهاء الذين يعلمون ولا يعملون ويقولون بالظاهر ولا يعرفون
الباطن فانما يعلمون ظاهرا من الحياة الدنيا وهم عن الاخرة
هم غافلون فاذا وقع ذو محرم في شبهة او شهوة من الكمال
او النقص فان كانت في العقائد فيغسل كل واحد منهما
صاحبه اي يعرفه بوجه الصحة في ذلك سواء كان العالم بها
ناقصا او كاملا وان كانت في الاحكام لا يغسل كل واحد

منهما صاحبه فانه حكم مقرر في الشرع وسواء كان كاملا او ناقصا
ومن راى ان المراة تغسل الرجل وهو غسل الناقص للكامل
فللناقص ان يطهر الكامل اذا تحقق ان الكامل وقع في شبهة
ولا يرسل الفقيه بين العارف فيزل بان ارتكاب محرم شرعا بلا
خلاف فله ان ينكر عليه والعارف اعلم بما فعل فان كان كما
علمه الفقيه تعين عليه قبول ذلك التطهير بتوبة منه
ورجوع عنه وان كان في باطن الامر على صحة وان الفقيه
اتى بالصورة ولم يعلم باطن الامر فقد وفى الفقيه ما يجب
عليه فيغسل الناقص الكامل لا يغسل الكامل الناقص
في مثل هذه المسالة وهو ان يكاشف الكامل ببراءة شخص
مما ينسب اليه مما يوجب الحد وقد حكم الحاكم الناقص باقامة
الحد عليه فليس للكامل ان يرد حكم الفقيه في تلك المسالة
لعلمه ببراءة المحدود فليس للكامل في مثل هذا ان يرد على الناقص
كذلك ليس للرجل ان يغسل المراة اذا ماتت لانها عورة قال
صلى الله عليه وسلم في المراة التي لاعنت زوجها وكذبت وعرف
ذلك وقد حكم الله بالملاعنة وفي نفس الامر صدق الرجل
وكذبت المراة وقال صلى الله عليه وسلم لكان لي ولها شان

فترك تشغيبه وعلته لظاهر الحكم

وصل في فصل غسل المرأة زوجها وغسله إياها

أجمعوا على غسل المرأة زوجها واختلفوا في غسله إياها فقال قوم يغسلها ومنع قوم من ذلك

الاعتبار في هذا الفصل

مريد الشيخ إذا رأى الشيخ قد فعل ما لا يقتضيه الطريق عند الشيخ فللمريد أن ينبه الشيخ على ذلك لموضع احتمال أن يكون غافلا وليس له أن يسكت عنه وليس للشيخ إذا رأى المريد قد وقعت منه طاعة بالنظر إلى مذهبه وهي معصية بالنظر إلى مذهب الشيخ وحكم الشرع يصححها بالنظر إلى من وقعت منه وأنها وقعت عن اجتهاد فليس للكامل وهو الشيخ وإن عرف أن ذلك المجتهد أو المقلد له قد أخطأ في اجتهاده أن يرد عليه. ولا يغسل الرجل زوجته إذا ماتت

ومن ذهب إلى أنه يغسلها قال بالاعتبار يتعين على الشيخ أن يعرف المريد الذي هو الناقص أن ذلك الأمر قد أخطأ فيه المجتهد هو أجاز غسله فإن كان المريد هو المقلد للمجتهد لزمه أن يرجع إلى كلام شيخه وإن كان المريد هو المجتهد فيحرم عليه الرجوع إلى كلام الشيخ في تلك المسألة إلا أن قام له كلام الشيخ مقام المعارض في الدلالة فحينئذ يكون كلام الشيخ أقوى من دليل المجتهد فيلزم المجتهد أن يرجع إلى كلام شيخه وهو من اجتهاده أعني رجوعه لرجحان ذلك الدليل الذي هو تصديقه الشيخ على الدليل الذي كان عنده لاحتمال دخول الرأي أو تخيل الغلط منه في قياسه لما أثر في نفسه من صدق الشيخ في ذلك

وصل في فصل المطلقة في الغسل

أجمعوا على أن المطلقة المبتوتة لا تغسل زوجها واختلفوا في الرجعية فقالوا تغسل وقالوا لا تغسل

الاعتبار

المريد يخرج عن حكم صحبته الكلية فليس له أن يقترح في شيخه ولو اقترح لم يقبل منه فإنه في حال تهمة لارتداده وهو ناقص

فكيف بك بهذا الكامل وهو في حال نقص فإن كان تخلف
المريد عن شيخه مباينة لزلة وقع فيها أو فترة حصلت له
فهو مثل الطلاق الرجعي فإن ذكر الحرمة في نفس المريد للشيخ
ما زالت وإن تخلف عنه أو هجره الشيخ فباين بدا له ○
لقي بعض الشيوخ تلميذا له كان قد زل واستحيى أن يجتمع بالشيخ
فتركه فلما لقيه استحيى وأخذ التلميذ طريقا غير طريق الشيخ
فلحقه الشيخ ومسكه وقال له يا ولدي لا تنحجب من يريد أن يراك
معصوما في مثل هذا الوقت تحتاج إلى الشيخ فأزال ما كان
أصابه من الخجل ورجع إلى خدمته فإذا كان المريد بمنزلة صاحب
الطلاق الرجعي فما خرجت عن ذكره وكان اعتباره كما ذكرناه
فيما تقدم في الموضع الذي يغسل فيه الناقص الكامل

وصل في فصل حكم الغاسل

قال قوم يجب الغسل على من غسل ميتا وقال قوم لا يجب
على من غسل ميتا غسل

الاعتبار

العالم إذا علم غيره وطهره من الجهل بما دخل له من العلم

فلا يخلو إما أن علمه بربه أي وهو ما صرح الله أن الله هو المعلم
مثل قوله الرحمن علم القرآن فلا غسل عليه وإن الله هو
الغاسل لذلك الجاهل من جهله بما علمه الله على لسان هذا الشيخ
وإن كان الغاسل علمه بنفسه وغاب في حال تعليمه عن شهود
ربه أنه معلمه على لسانه في ذلك الوقت وجب عليه الغسل
من تلك الغفلة التي حالت بينه وبين الحضور مع ربه في ذلك
التعليم ○

وصل في فصل صفات الغسل

فمن ذلك هل ينزع عن الميت قميصه عند الغسل أم لا
فمن قائل ينزع ثيابه وتستر عورته وقال بعضهم يغسل
في قميصه

الاعتبار

صاحب الشبهة أو الشهوة الغالبة الطبيعية وإن كانت
مباحة إذا اتصف صاحبها بالموت يشبهها فإن الغاسل له
إن كان قادرا على أن يطهر له الحق من نفس شبهته وشهوته
فهو كمن غسل الميت في قميصه ولم ينزعه منه وإن لم يقدر على
تطهيره إلا بإزالة تلك الشبهة لقصوره فكمن نزع ثياب
الميت وحسن غسله ○

وصل في فصل
وضوء الميت في غسله

فذهب قوم الى ان الميت يوضأ وذهب قوم الى انه لا يوضأ
وقال قوم ان وضئ فحسن

الاعتبار

الوضوء في الغسل طهر خاص في طهر عام اذا كانت المسالة
تطلب بعض عالم الشخص كزلة تقع من جوارحه فانه تغسل تلك
الجوارح الخاصة بما تستحقه من الطهارة كالفم والاذن
واليد والرجل واللسان والايمان هو الغسل العام فيجمع بين
طهارة الجوارح على الخصوص وبين الايمان لا بد من ذلك
فان الغسل غير مختلف فيه والوضوء مختلف فيه والجمع بين عبادتين
اذا اوجبر السبيل اليهما اولى من الانفراد بالاعم منهما

وصل في التوقيت في الغسل

فمن العلماء من اوجبه ومنهم من لم يوجبه ما على ذلك

الاعتبار

بات سبي وقع التطهير من مادة الشبهة كان من غير تعيين
ولا يوقت ما تقع به ومن قال بوجوب التوقيت قال الحرام ماموربن
بالتطهير باجلاء الله والله يقول وكل شيء عنده بمقدار وهو التوقيت
وما ننزله الا بقدر معلوم ولكن ينزل بقدر ما يشاء وقال صلى الله
عليه وسلم فمن زاد على ثلاث مرات في الوضوء فقد اساء وتعدى
وظلم وجعله موقتا من واحدة الى ثلاثة وكره الاسراف في الماء
في الغسل والوضوء وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يغتسل
بالصاع ويتوضأ بالمد

وصل منه

والذين اوجبوا التوقيت فيه اختلفوا فمنهم من اوجب الوتر
اي وتر كان ومنهم من اوجب الثلاثة فقط ومنهم من حد اقل الوتر
في ذلك ولم يحد الاكثر فقال لا ينقص من الثلاث ومنهم من حد
الاكثر فقال لا يتجاوز السبعة ومنهم من استحب الوتر ولم
يحد فيه حدا

الاعتبار

اما الوتر في الغسل فواجب لانه عبادة ومن شرطها الحضور

مع الله فيها وهو الوتر فينبغي ان يكون الغسل وترا لحكم الحال
وهو من واحد الى سبعة فما زاد فهو اسراف اذا وقعت به الطهارة
فوتريته في الغسل بحسب ما يحكم له في حال الغسل وهي
سبع صفات امهات فيما وقع الكلام من اهل الذكر في الالهيات
وهي الحياة والعلم والقدرة والارادة والكلام والسمع والبصر
والعبد قد وصف بهذه الصفات كلها وقد ورد ان الحق قال في
المعروف بالنوافل ان الله يكون سمعه وبصره وعند ذلك فقد
تبدلت نسبة هذه الصفات المخلوقة للعبد بالحق فبالله يسمع
وبه يبصر وبه يعلم وبه يقدر وبه يكون حيا وبه يريد وبه يتكلم
فقد غسل صفاته بربه وكان طاهرا فغسل سائر صفاته فمن اوتر
بغسل الميت من واحد الى سبعة بحسب ما ينقص ويزيد وقد عم
هذا جميع ما وقع من الخلاف في شفعه ووتره وقلته وكثرته
وحده ونزه حده بفكره فيه واغسل الميت منك بمثل هذا
الغسل والكامل مع الناقص كالعاقل السوي مع العاقل وحده
اوبع السوي

وصل في فصل

ما يخرج من الحدث من الميت بعد غسله

الحدث يخرج من بطن الميت بعد غسله فمنهم من قال يعاد

ومنهم من قال لا يعاد الغسل والذي قال بانه يعاد اختلفوا في
العدد الى سبع واجمعوا على انه لا يعاد يزاد على السبع
الاعتبار الشبهة تطرأ بعد حصول الطهارة لسرعة
زوال الايمان خيالة لضعف تصوره فيعاود عليه التعليم سبع
مرات فان استحكم ذلك كان ممن استحكمه سلس البول
وخروج الريح لا يعاد عليه التعليم وانه غير قابل للثبوت وانما
اجتمعنا على السبع لانه غاية الكمال في العلم الالهي بكونه الاها
ولهذا ربط الله الحكمة في وجود الاثار في العالم العنصري
من سير السبعة الدراري في الاثني عشر برجا فجعل السيارة سبعة
فعلمنا انه غاية كمال الوجود وجعل كمال السير في اثني عشر
لانه غاية مراتب العدد من واحد الى تسعة ثم العشرات ثم المئين
ثم الالاف فهي اثنا عشر وما بعد التركيب الى ما لا يتناهى من غير
زيادة فكذلك سير السبعة في الاثني عشر برجا ذلك تقدير العزيز العليم

وصل

اختلفوا في عصر بطن الميت قبل ان يغسل فمنهم من رأى ذلك ومنهم
من لم يره

الاعتبار

العصر اختبار الكبير الصغير في حاله هل عنده شبهة فيما

موهبة يخاف عليه منها ان تقدح في طهارته اذا الطهوره الهسر
ام لا حتى يدعوه على بصيرة منه انه صاحب شبهة يتوقى طهورها
في وقت اذى فيحفظ العربي نفسه في اول الوقت قبل ان
يلتبس يتبع البعد والعظم

انتهى الجزء الثامن والاربعون يتلوه السفر السابع
يتلوه في الجزء التاسع والاربعين وصل في الانفاق وهو في الناس ١٥٨

سمع من البلاغ الآخر بخط القارى الى هنا على مصنفه الامام العلامة شيخ الاسلام محيى الدين
ابي عبد الله محمد بن علي بن العربي امتاع الله بقراءة الامام ابي الحسن علي بن المظفر النشبي الكاتب ابو بكر بن
سليمان الحموي وابناه عبد الواحد واحمد وحضر محمد بن عبد الواحد واسمعيل بن سودكين النوري
وموسى بن بدر بن جابر ومحمد بن الفضل المعطي والحسين بن ابراهيم الاربلي ويعقوب بن معاذ الزربي
وابو بكر بن محمد بن [illegible] البلخي ويوسف بن عثمان [illegible] وعمر ابن محمد بن عمران و[illegible] محمد بن علي
المطرز ومحمود بن احمد [illegible] ومحمد بن تمام بن يحيى الحميري وعلي بن محمود بن [illegible] واحمد بن محمد
ابي الفرج البلدي ومظفر بن محمود بن [illegible] واحمد بن عبد الرحيم بن [illegible] وعلي بن ابي الهمام بن العسال
وابو الفتح نصر الله بن ابي العز بن الصفار ومحمد بن عبد الكريم [illegible] ويحيى بن اسمعيل [illegible] وعلي بن
اسحق [illegible] وعبد المنعم بن مظفر المصري ومحمد بن [illegible] وحسين بن [illegible] الموصلي وابرهيم بن محمد
القرطبي ومحمد ومحمد ومحمد بنو عبد القادر [illegible] الصائغ وعبد الصمد بن احمد بن [illegible]
وابو المعالي [illegible] وابو سعد [illegible] وعلي بن احمد بن علي [illegible] واحمد بن ابي الهيجا [illegible]
وابو القسم بن ابي [illegible] الحريري وحسن بن [illegible] عبد الرزاق [illegible] وابرهيم بن [illegible] ابي [illegible]
وعبد السلام بن ابي [illegible] وصح [illegible] السماع ابرهيم بن عمر بن عبد العزيز القرشي
وذلك في جمادى عشر جمادى الاول سنة [illegible] ولله الحمد [illegible] بن مسعود

عراب [illegible] العالم [illegible] مسعود بن [illegible]
[illegible] المجلد [illegible] الاذن وادنت لهم ان [illegible] ومحمد
[illegible] في عشر ذي الحجة سنة [illegible] وكتب [illegible] بدمشق حماها الله

159

عراب وانا محمود بن عبد الله بن [illegible] الرحاني جميع هذا المجلد وهو الثامن من الفتوحات
المكية على مؤلفه الشيخ الامام العامل محيى الدين شيخ الاسلام ابي عبد الله محمد بن علي
ابن محمد بن العربي الحاتمي الطائي ايده الله بحركته في رابع ربيع الاول سنة [illegible]
وثلاثين في منزله [illegible] وصلى الله على سيدنا محمد وآله الطاهرين
صح [illegible] [illegible]

اوقاف [illegible]
١٧٥٠
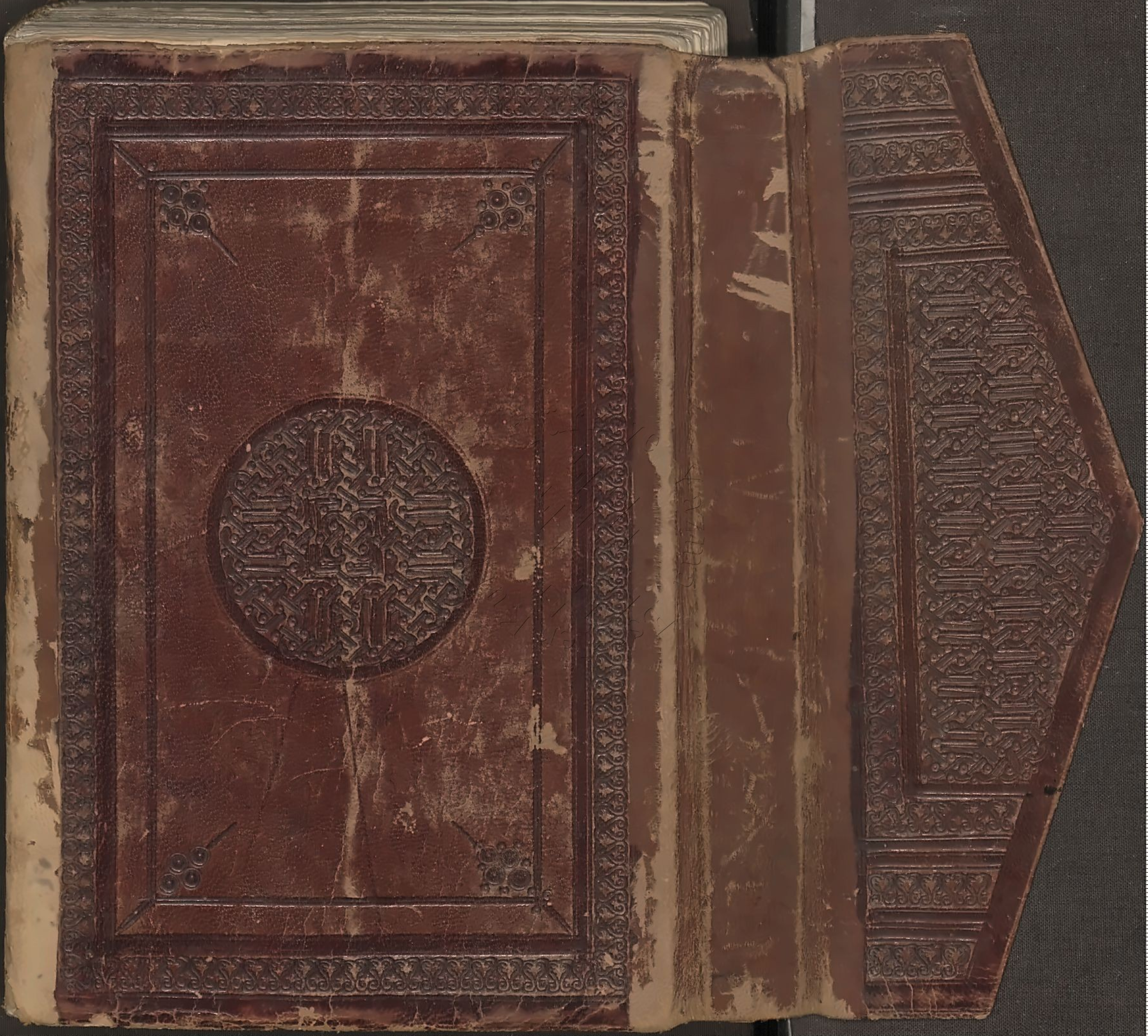
Türkiye Yazma Eserler Kurumu